الفصل الرابع

حق المساواة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المساواة في الطبيعة البشرية (المشاعر الإنسانية) ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حق إفشاء السلام .

المطلب الثاني : حق عيادة المريض .

المطلب الثالث : حق تلبية الدعوة .

المطلب الرابع : حق تعزية المصاب .

المبحث الثاني : المساواة في الكينونة البشرية (الذمة)، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق إشغال الذمة بمسوغه وحق براءتـــها بدونه .

المطلب الثاني : حق أمانة الذمة وحق تهمتها الذاتية بمسوغه .

المطلب الثالث : حق الملك وحق الاستحقاق بسببهما .

المبحث الثالث :المساواة في الحضارة البشرية ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحقوق السيادية (حق استقلال الدولة واكتساب رعاياها الجنسية ، حق طاعة الحاكم وتأمين المحكوم).

المطلب الثاني : الحقوق السياسية (حق تولي الوظائف العامة ، حق التقدم لعضوية المجالس النيابية والمحلية والترشيح لهما).

المطلب الثالث : الحقوق المدنية (الضمان الاجتماعي ، الضمان الصحي ، كفالة التعليم ، حق تكوين جمعيات ونقابات).

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع

حق المساواة

تمهيد وتقسيم :

تطلق المساواة في اللغة على المماثلة والعدل . تقول : تساويا في كذا ، أي تماثلا وتعادلا ، وسوى الشيء أي قومه وعدله وجعله سويًا ، وسوى بينهما أي ساوى بينهما ، والسوى ـ بكسر السين وضمها مشدودتين مع فتح الواو ـ العدل والوسط[1].

ويعني حق المساواة بين البشر : تماثلهم فيما لا يتفاوت فيه الناس ، وهو القاسم المشترك بينهم ، بحيث لو وقع التفاوت في هذا الحق لزم إخراج المحرومين منه من عداد البشر .

هذا ، ويشترك الناس في طبيعتهم البشرية وتواجدهم في الحياة ، وانتفاعهم بحضارتها ، ويندرج تحت كل أصل من هذه الثلاثة حقوق أخرى أفصلها في مناسبتها .

ولا يعني مساواة الناس في ذلك وقوف تلك الحقوق عند حد اشتراك الناس فيها وإلا تعارض مع حق إنساني آخر وهو المنافسة من أجل المزيد ، فكل شيء في الحياة قابل للزيادة ، والناس جميعًا يرغبون في الاستزادة من الخير .

وعلى هذا فإنني سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الوجه الآتي :

المبحث الأول : المساواة في المشاعر الإنسانية ، وما يترتب عليها من حقوق .

المبحث الثاني : المساواة في الكينونة البشرية (الذمة) ، وما يترتب عليها من حقوق .

المبحث الثالث : المساواة في الحضارة البشرية ، وما يترتب عليها من حقوق .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سوي ، التعريفات للجرجاني (ص/٥٠٦) .

obeikandl.com

المبحث الأول

المساواة في المشاعر الإنسانية وما يترتب عليها من حقوق

تمهيد وتقسيم :

يتساوى الناس جميعًا في أصل خلقهم ومرجعيتهم لطبيعة نفس واحدة ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(النساء:١). أي أن الله تعالى خلق من آدم حواء ، ومنهما ذرأ رجالاً كثيراً ونساء ، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم [١].

وأخرج الترمذي وأبو داود وأحمد برجال ثقات ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال : « يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها ، فالناس رجلان : بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب . قال الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾» [٢] (الحجرات:١٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٩٦/١) .

(٢) سنن الترمذي (٣٨٩/٥) رقم (٣٢٧٠) وقال : حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ، وحديث أبي هريرة أصح ولفظه : «أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، والناس بنو آدم وآدم من تراب» . سنن الترمذي (٧٣٥/٥) رقم (٣٩٥٦) ، مسند الإمام أحمد (٣٦١/٢) رقم (٨٧٢١) ، (٥٢٣/٢) رقم (١٠٧٩١) ، سنن أبي داود (٣٣١/٤) رقم(٥١١٦) . قال الهيثمي : «رجال أحمد رجال ثقات ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (٨٤/٨) .

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح ، عن أبي نضرة قال : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى »[1].

هذا ، ويترتب على مرجعية الناس جميعًا لطبيعة نفس واحدة : اشتراكهم فيما تتأثر به النفس من مشاعر إنسانية ومساواتهم فيها .

والمتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الإسلام قد سوى بين الناس في أحكامه المتعلقة بمشاعرهم وأحاسيسهم ، وذلك لرعاية المعنى الإنساني الذي يجمعهم ، ومن أهم تلك الأحكام ذات الصلة بالمشاعر الإنسانية : إفشاء السلام وعيادة المريض ، وتلبية الدعوة ، والعزاء .

وسوف أتكلم عن تلك الأحكام في المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الأول
إفشاء السلام

تمهيد وتقسيم :

إفشاء السلام : نشره وإذاعته ، ومن ذلك قولهم : أفشى سره ، وأصل الفعل : فشا يفشو فشوًا بمعنى ظهر وانتشر[2].

والسلام في اللغة : الأمان والصلح والتحية ، والفعل منه سَلِم .

والسلام : اسم من أسماء الله تعالى ، فقولك : السلام عليكم ، أي أنتم في حفظ الله ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك . وقيل : السلام بمعنى السلامة ، أي سلامة الله ملازمة لك .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٤١١ رقم ٢٣٥٣٦ . قال الهيثمي : «رواه الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد ٣/٢٦٦

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : فشو .

وقد اختير لفظ السلام دون غيره في التحية ؛ لما فيه من الدعاء بالسلامة من الآفات ، ولتضمنه العهد على صيانة الدماء والأعراض والأموال .

والسلام في الاصطلاح الفقهي : يطلق على تحية أهل الإسلام التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء:٨٦). وقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (النور:٦١). وأقلها أن يقول : السلام عليكم ، وأكمل من ذلك أن يزيد : ورحمة الله وبركاته[٢] .

يقول ابن القيم : « قول المسلم « السلام عليكم » إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غيله المسلِّم وغشه ومكره ومكروه يناله منه ، وقول الراد عليه مثل ذلك : أي فعل الله ذلك بك ، وأحله عليك »[٣] .

وسوف أتكلم عن حكم إفشاء السلام مبينًا المعنى الإنساني في مشروعيته ، ومظاهر المساواة بين الناس فيه ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

المعنى الإنساني في مشروعية إفشاء السلام

إفشاء السلام من الأحكام الشرعية الحياتية التي تحقق المعاني الإنسانية المتعلقة بتأليف القلوب ، ورعاية مشاعر المتلاقين أو المتفارقين ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم »[٤] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير : مادة : سلم

(٢) تفسير القرطبي (٢٩٧/٥)، (٣١٨/١٢)، تفسير ابن كثير (٧٠٦/١)، (٤٠٨/٣)، سبل السلام (١٥١٣/٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٩٥/١).

(٤) صحيح مسلم (٧٤/١) رقم (٥٤) . وأوله « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ».

وقد علم الله تعالى آدم ـ عليه السلام ـ تلك التحية له ولذريته من بعده ، فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :« خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن »[1].

ولا يقتصر إفشاء السلام عند اللقاء ، إنما يشرع أيضًا عند المفارقة لنفس المعنى الإنساني الذي أشار إليه النبي ﷺ فيما أخرجه ابن حبان والترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس فإن قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة »[2].

هذا ، ويدل على اعتبار الفقهاء للمعنى الإنساني في إفشاء السلام ما أوردوه من أحكام وبخاصة فيما يتعلق بحكم الأصل في بدء السلام ورده بين المسلمين ، وعلى من تقع مسئولية البدء بالسلام ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : حكم الأصل في البدء بالسلام ورده بين المسلمين :

(١) البدء بالسلام :

مع وضوح الإلزام الشرعي ببدء السلام بين المسلمين إلا أن جمهور الفقهاء حمل ظاهر هذا الإلزام على الاستحباب لا الإيجاب مراعاة للمعنى النفسي الإنساني في إفشاء السلام ، ولما في البدء به من تنازل وجنوح ربما يظنه المستمع ضعفًا ، فجعلوه مستحبًا ؛ ليكون الأمر بيد البادئ إن رأى صيانة كرامته ابتدأ السلام ، وإن رأى مساسًا بكرامته إن هو بادر تأخر ، وإن كان في ترك المبادرة بالسلام كراهة لحمل الناس على التراحم والتواضع فيما بينهم . ذهب إلى هذا الاستحباب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في المشهور .

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٩) رقم (٥٨٧٣) ، صحيح مسلم (٤/٢١٨٣) رقم (٢٨٤١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢/٢٤٦) رقم (٤٩٣ ، ٤٩٤) ، سنن الترمذي (٥/٦٢) رقم (٢٧٠٦) وقال : « حديث حسن ».

وذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة : إلى أن الابتداء بالسلام واجب[1]؛ عملاً بظاهر النصوص الشرعية في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (النور: ٦١). يعني فليسلم بعضكم على بعض ، وعن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم . قال : ما رأيته إلا يوجبه [2].

وأجيب عن ذلك : بما روي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم ؟ قال : لا ، ولا آثر وجوبه عن أحد ، ولكن هو أحب إليّ وما أدعه إلا ناسيًا[3].

واستدل الحنفية ومن وافقهم على وجوب البدء بالسلام : بأحاديث كثيرة ، منها :

١- ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب ، قال : « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي»[4]. وظاهر قوله : « أمرنا » يدل على الوجوب .

وأجيب عن هذا : بأن المراد من الأمر الاستحباب لاشتمال الحديث على بعض المندوبات كعيادة المريض[5].

---

(١) انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٤٦٩/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٠/١) ، مراقي الفلاح (ص/ ١٠٥) ، حاشية العدوى على الرسالة (٤٣٥/٢) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٢١٥/٤) ، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٧٤/١) ، سبل السلام (١٥١٣/٤ ، ١٥٢١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٠٨/٣) .

(٣) تفسير القرطبي (٣١٨/١٢) ، تفسير ابن كثير (٤٠٨/٣) .

(٤) وتكملة الحديث : «ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، والقسية ، والحرير ، والإستبرق ، والديباج» . صحيح البخاري (١٩٨٤/٥) رقم (٤٨٨٠) ، (٢١٣٤/٥) رقم (٥٣١٢) ، صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) رقم (٢٠٦٦) .

(٥) نقل النووي الإجماع على عدم وجوب عيادة المريض وهو مذهب الجمهور ، وخالف ابن حزم ، انظر : مجمع الأنهر (١٧٨/١) ، مغني المحتاج (٣٢٩/١) ، المغني (٤٤٩/١) ، فتح الباري (٩٢/١٠) ، المحلى (١٧٢/٥) ، سبل السلام (١٥١٥/٤).

٢- ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست». قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فأتبعه »[١]. ومعنى الحق هنا الواجب .

وأجيب عن هذا : بأن لفظ الحق لفظ مشترك يعني الواجب والمندوب ؛ لأن المراد بالحق مالا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجبًا أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه[٢].

(٢) رد السلام :

إن رد السلام يكون استجابة لمن بدأ به ، وفي عدم الرد بغير عذر استخفاف وانتقاص لقدر من تكرم به ، ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب رد السلام في الجملة عينًا أو على الكفاية في حال الجماعة[٣] ؛ استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء:٨٦) . فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة[٤].

ومن الأعذار التي تمنع وجوب رد السلام : أن يكون المبدوء بالسلام منشغلاً بقضاء حاجته ؛ لما أخرجه مسلم عن ابن عمر ، أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه[٥]. وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن جابر قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ :« إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك »[٦].

ثانيًا : على من تقع مسئولية البدء بالسلام :

من الأحكام التي تؤكد مراعاة الشريعة الإسلامية للمعني النفسي الإنساني في إفشاء السلام : ما ورد من آداب البدء به عند تساوي المتلاقين قدرًا وصفة .

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٧٠٥) رقم (٢١٦٢) .
(٢) سبل السلام (٤/١٥١٣).
(٣) المراجع الفقهية السابقة في حكم البدء بالسلام .
(٤) تفسير ابن كثير (١/٧٠٦).
(٥) صحيح مسلم (١/٢٨١) رقم (٣٧٠).
(٦) سنن ابن ماجه (١/١٢٦) رقم (٣٥٢) ، وقال البوصيري : « إسناده صحيح». مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (١/١٠٢).

ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء فيما لو تساوى المتلاقيان من كل جهة أن كلاً منهما سواء في الابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما ورد فيما أخرجه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[1].

وأخرج البيهقي بإسناد صحيح، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»[2]. وأخرج الترمذي وحسنه، عن أبي أمامة، قال: قيل يا رسول الله: الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال «أولاهما بالله»[3].

أما إذا تفاوت المتلاقيان قدراً أو صفة فإن الشريعة الإسلامية قد راعت المعنى الإنساني ونظمت المسئولية في البدء بالسلام، كما ورد فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[4]. وفي رواية للبخاري: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»[5]. وأخرج ابن حبان عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ليسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل»[6].

وفي بيان الحكمة من هذه الآداب: تظهر المعاني الإنسانية في إفشاء السلام، يقول ابن بطال عن المهلب: «وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير، ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له»[7].

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٥٦) رقم (٥٧٢٧)، صحيح مسلم (٤/١٩٨٤) رقم (٢٥٦٠).

(٢) السنن الكبرى (٩/٢٠٣)، وقال ابن حجر: «أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح». فتح الباري (١١/١٦)، ونقل الصنعاني قول ابن حجر في سبل السلام (٤/١٥٢٢).

(٣) سنن الترمذي (٥/٥٦) رقم (٢٦٩٤) وقال: «حديث حسن». وأخرج الطبراني في حديث «قلنا: يا رسول الله، إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله تعالى». سبل السلام (٤/١٥٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٣٠١) رقم (٥٨٧٨)، صحيح مسلم (٤/١٧٠٣) رقم (٢١٦٠).

(٥) من حديث أبي هريرة أيضاً في صحيح البخاري (٥/٢٣٠١) رقم (٥٨٧٧).

(٦) صحيح ابن حبان (٢/٢٥١) رقم (٤٩٨).

(٧) سبل السلام (٤/١٥٢١).

ويقول المازري : «وفي شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد : أنه قد يتوهم القاعد الشر من المار ، ولاسيما إذا كان راكبًا ، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء»[١].

ويقول الصنعاني : «وفي شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير بيان لفضيلة الجماعة ، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو ، فاحتيط له»[٢].

وقال الصنعاني : وفي شرعية ابتداء الراكب على الماشي : أن للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين .

وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازري فقال : يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدرًا في الدين إجلالاً لفضله ؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع ، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس ، أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدرًا في الدين فيبدأ الذي هو أدنى الذي هو فوقه ، والثاني أظهر ، كما لا ينظر إلى من يكون أعلاهما قدرًا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانًا يخشى منه»[٣].

هذا ، وقد ذهب أكثر الفقهاء ـ وهو ما عليه أصحاب المذاهب الأربعة ـ إلى أن هذا الترتيب في البدء بالسلام عند تفاوت المتلاقين قدرًا أو صفة إنما هو على سبيل الاستحباب ، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب ، أو الجالس عليهما لا يكره ، ويكون من باب ترك ما يستحقه من سلام غيره عليه[٤].

يقول الصنعاني : «وظاهر الأمر ـ في الحديث «ليسلم الراكب على الماشي» ـ الوجوب ، والأصل في الأمر الوجوب ، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام»[٥].

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المراجع الفقهية السابقة في حكم البدء بالسلام .

(٥) سبل السلام (١٥٢١/٤) .

الفرع الثاني
مظاهر المساواة بين الناس في إفشاء السلام

بعد أن عرفنا المعنى الإنساني في إفشاء السلام وابتناءه في الشريعة الإسلامية على مراعاة المشاعر والمعاني النفسية يتجه بنا الحديث إلى بيان مساواة الناس في هذا الأصل الإنساني ، وذلك ببيان بعض أهم الأحكام التي تعد مظهرًا شرعيًا لتلك المساواة ، فأبين حكم السلام على الصبي ، أو على من لا تعرفه ، أو من تعرفه بين مجهولين ، وحكم سلام الرجال على النساء ، وسلام النساء على الرجال ، وحكم السلام على غير المسلم .

أولاً : حكم إفشاء السلام على الصبي أو على من لا تعرفه ، أو من تعرفه بين مجهولين :

من الأحكام الشرعية التي تعد مظهرًا من مظاهر مساواة الإسلام بين الناس في مراعاة المشاعر النفسية : ما ورد من عموم الدعوة بإفشاء السلام على الصغير المميز ، وعلى من تعرف ومن لا تعرف ، وما استنبطه الفقهاء من كراهة تخصيص بعض أفراد الجماعة بالسلام دون الآخرين .

فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف »[1] . وأخرج البخاري عن أنس بن مالك ، أنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي ﷺ يفعله »[2] .

يقول الصنعاني : « قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : إنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار . ويالها من كلمات ما أجمعها للخير »[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣/١) رقم (١٢)، (١٩/١)، رقم (٢٨)، صحيح مسلم (٦٥/١) رقم (٣٩).
(٢) صحيح البخاري باب التسليم على الصبيان (٢٠٣٦/٥) رقم (٥٨٩٣).
(٣) سبل السلام (١٥١٣/٤) .

وقد نص الفقهاء على مشروعية إفشاء السلام على الصبي المميز استحبابًا ـ عند الجمهور ـ للمعنى الإنساني في السلام على الكبير ، أو جوازًا عند بعض الحنابلة ، لمعنى التأديب ، وإن كان رد السلام من الصبي غير واجب لعدم تكليفه[1] .

وذكر الإمام النووي أنه إذا لقي رجل جماعة فيكره له أن يخص طائفة منهم بالسلام ؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سببًا للعداوة[2] .

وقد أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد ﷺ ، أن النبي ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية ، وأسامه رديفه قبل وقعة بدر ، حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول ، وذلك قبل أن يسلم ، فإذا المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ، ثم وقف ونزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن[3] .

ثانيًا : حكم إفشاء سلام الرجال على النساء والعكس :

وهذا الحكم أيضًا من أبرز مظاهر مساواة الإسلام بين الناس في مراعاة مشاعرهم النفسية دون التمييز بينهم بجنس ، فلا فرق بين الرجال والنساء في ذلك إلا ما تقتضيه ضرورة الأمن الاجتماعي .

ويدل على أصل مشروعية إفشاء السلام بين الرجال والنساء : ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد ، قالت : « مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا »[4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٥) ، الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ، نهاية المحتاج (٨/٤٧) ، الأذكار (ص/٣٩٦) ، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٨٠).

(٢) الأذكار للنووي (ص/٤٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٦٦٣) رقم (٤٢٩٠) ، صحيح مسلم (٣/١٤٢٢) رقم (١٧٩٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/١٢٢٠) رقم (٣٧٠٠) ، مسند الإمام أحمد (٦/٤٥٢) رقم (٢٧٦٠٢) ، سنن أبي داود (٤/٣٥٢) رقم (٥٢٠٤).

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : « كنا نفرح يوم الجمعة . قيل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إليّ بضاعة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر ، وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة »[1] .

● هذا ، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية سلام المرأة على المرأة كسلام الرجل على الرجل ، كما اتفقوا على مشروعية إفشاء سلام الرجل على المرأة المحرم كالأم والأخت ، أو المرأة الحليلة وهي الزوجة والأمة ، وسلام تلك المرأة على هذا الرجل .

أما إفشاء الرجل السلام على المرأة الأجنبية ، والعكس : فالأصل مشروعيته عند أمن الفتنة ، كما لو كانت المرأة عجوزًا ، أو لا تشتهى ، أو كانت ضمن جماعة نسوة وتوجه السلام إليهن جميعًا . فإن لم تؤمن الفتنة ، كما لو كانت المرأة الأجنبية شابة ؟ فقد ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية : إلى كراهة إفشاء السلام ورده في هذه الحال ، وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إلى كراهة إفشاء السلام وحرمة رده من المرأة ، وذهب الحنفية : إلى كراهة إفشاء السلام ووجوب رده في النفس إن وقع ، لكل من الرجل والمرأة ، فإذا سلمت المرأة الشابة على الرجل الشاب فإنه يرد في نفسه ، وكذلك إذا سلم الرجل على الشابة فإنها ترد في نفسها[2] .

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣٠٦) رقم (٥٨٩٤) ـ ومعنى تكركر : تطحن ـ فتح الباري (١١/٣٣) ، وأصل الكركرة : الضحك شبه القهقهة ، ويقال : كركرت النارجيلة : اضطرب ماؤها فكان له صوت يشبه الكركرة ، المعجم الوسيط ، مادة : كركر .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٦) ، الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ، شرح الزرقاني (٣/١١٠) ، روضة الطالبين (١٠/٢٢٩) ، تحفة المحتاج (٩/٢٢٣) ، الأذكار (ص/٤٠٢) ، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٧٤) .

ثالثًا : حكم إفشاء السلام على غير المسلم ورده :

١- حكم الأصل في تحية غير المسلمين :

عرفنا أن مشروعية إفشاء السلام كان لمعنى إنساني يهدف إلى تقدير المشاعر وتأليف القلوب ، وقد علمه الله تعالى آدم عليه السلام وقال له :«فإنها تحيتك وتحية ذريتك». كما ورد ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة[١].

ومن الطبيعي ألا يستحق هذا المعنى من نصب نفسه عدوًّا محاربًا يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم[٢]. ويكون المسلم محاربًا بانضمامه في صفوف المقاتلين البغاة ونحوهم ، كما يكون غير المسلم محاربًا بتأهله لقتال المسلمين ، وفي جميع الأحوال لا تكون صفة المحاربة إلا بإعلان الحاكم ؛ لتعلق أمر القتال بالولاية العامة[٣].

أما غير المسلم الذي لا يتصف بالمحارب فله حق الذمة أو العهد أو الأمان ، وإذا استحق ذلك فالأصل إكرامه بإفشاء السلام والرد عليه كالمسلم ، مراعاة للمعنى الإنساني .

روى ذلك عن ابن عباس وإبراهيم النخعي[٤]، كما ذهب إليه بعض الحنفية[٥] ،

---

(١) سبق ذكر الحديث بطوله من الصحيحين ، مع بيان نظرة الإسلام لإنسانية إفشاء السلام ، في مقدمة هذا الفرع .

(٢) بل إن الفساق المجاهرين وأرباب المعاصي من المسلمين لا يستحقون إفشاء السلام عند الجمهور الذين نصوا على كراهة إفشاء السلام لهم ، وفي وجه للشافعية : يستحب إفشاء السلام لهم كغيرهم ،ويدل للجمهور ما رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو قال : « لا تسلموا على شراب الخمر ».(الأدب المفرد ص ٢٦٣ ط السلفية) وهو لا يقوله عن هوى وإنما عن توقيف لحسن الظن به ﷺ .انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين (٤١٤/١)، (٢٦٧/٥) ، الفواكه الدواني (٤٢٦/٢)، روضة الطالبين (٢٣/١٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٨٩/٣).

(٣) راجع في ذلك أبواب الحرابة وقطع الطريق والجهاد في كتب الفروع .

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧٧٣/٢) ، سبل السلام (١٥٢٤/٤) .

(٥) جاء في مجمع الأنهر (٥٥٤/٢) ، نقلا عن التنوير : «ويسلم على أهل الذمة ، ولا يزيد على قوله : وعليك إن رد».ا.هـ. ويلاحظ أن الحنفية أجمعوا على مشروعية عيادة اليهود والنصارى ، كما سيأتي ،واختلفوا في حكم ابتدائهم بالسلام كما هو ظاهر هنا .

ووجه عند الشافعية [1]، وإليه ذهب جمهور الحنفية مع اشتراط الحاجة لغير المسلم، وأجازوا تحية غير المسلم بغير السلام دون شرط الحاجة إليه[2].

وذهب المالكية وأكثر الشافعية: إلى مشروعية تحية غير المسلم بغير السلام كأن يقول: أنعم الله صباحك أو مساءك، وذلك شريطة أن يكون له عنده حاجة، أو كان جارًا أو قريبًا[3].

ولا أرى دليلاً للشافعية على استبدال هذه الصيغة بالسلام الذي هو تحية آدم - عليه السلام - وذريته، كما لا أرى وجهًا لاشتراطهم والحنفية الاحتياج لغير المسلم للسلام عليه؛ لأن السلام تحية إنسانية وليست لطلب حاجة، ثم إن غير المسلم قد لا يحتاج إلى غير المسلم في وقت ويحتاج إليه في وقت آخر، ولذلك وجدنا حديث النبي ﷺ عامًّا في إفشاء السلام وبذله، وذلك فيما أخرجه ابن حبان عن شريح عن أبيه قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يوجب لي الجنة. قال: «عليك بحسن الكلام وبذل السلام»[4]. وأخرج الشيخان عن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف»[5]. وأخرج ابن حبان عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «أفشوا السلام تسلموا»[6].

وروي عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك[7].

---

(١) وصف النووي هذا الوجه بأنه شاذ، ويقتصر في الرد على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع. روضة الطالبين (٢٣١/١٠)، الأذكار (ص/٤٠٤، ٤٠٥)، سبل السلام (١٥٢٤/٤).

(٢) الاختيار (١٦٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥)، روح المعاني (١٠٠/٥).

(٣) الفواكه الدواني (٤٢٣/٢)، روضة الطالبين (٢٣٠/١٠)، نهاية المحتاج (٤٩/٨)، الأذكار (ص/٢٢٧)، سبل السلام (١٥٢٤/٤). هذا ويرى الحنابلة: أن التحية بغير السلام كالتحية بالسلام، قال أبو داود، قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت، أو كيف حالك؟ أو كيف أنت أو نحو هذا؟ قال: نعم هذا عندي أكثر من السلام. المغني (٥٣٦/٨)، الكافي (٣٥٩/٤)، الإنصاف (٢٣٣/٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٣/٢) رقم (٤٩٠).

(٥) صحيح البخاري (١٣/١) رقم (١٢)، (١٩/١) رقم (٢٥)، صحيح مسلم (٦٥/١) رقم (٣٩).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٤/٢) رقم (٤٩١).

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧٧٣/٢)، وسئل إبراهيم النخعي: كيف يكتب لأهل الذمة؟ قال: «سلام عليك». أحكام أهل الذمة (٧٧٢/٢).

وكل هذه الأحاديث عامة في إفشاء السلام دون تفريق بين مسلم وغيره .

هذا ، وقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى التفريق في الحكم بين إفشاء السلام على غير المسلمين ، ورده عليهم في حال عدم الحاجة إليهم ، وأبين ذلك فيما يلي :

٢- حكم رد السلام على غير المسلمين وصيغته :

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية رد السلام على غير المسلمين على سبيل الإباحة عند الحنفية ، وعلى سبيل الوجوب عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١] .

استدل الجمهور : بعموم الأمر برد السلام في الأحاديث المبينة لصيغته .

ويدل للحنفية على عدم الوجوب : حديث أبي هريرة ـ في صحيح مسلم ـ أن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه » الحديث[٢] .

يقول الصنعاني : « يؤخذ من مفهوم قوله « حق المسلم على المسلم » أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه »[٣] .

وأجيب عن ذلك بأنه : لا حجة للمفهوم عند الحنفية ، ولذلك قالوا ـ كما هو مذهب الجمهور ـ بمشروعية عيادة المريض الكافر ، كما سيأتي في حينه ، وعيادة المريض واردة ضمن حقوق المسلم في هذا الحديث ، ثم إن قيد « المسلم » هنا لا مفهوم له وإن دل على تأكيد حق المسلم ؛ لأن قوله : « إذا لقيته » يدل على أنه لا يسلم عليه إذا فارقه . لكنه قد صح فيما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :« إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس فإن قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة »[٤] . فلا يعتبر مفهوم : « إذا

---

(١) الاختيار (١٦٥/٤) ، بدائع الصنائع (١٢٨/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٥) ، مجمع الأنهر (٦٧٦/١) ، (٥٥٤/٢) ، الفواكه الدواني (٤٢٥/٢) ، نهاية المحتاج (٤٩/٨) ، روضة الطالبين (٢٣١/١٠) ، كشاف القناع (١٣٠/٣) ، المغني (٥٣٦/٨) ، الإنصاف (٢٣٢/٤) ، سبل السلام (١٥٢٤/٤).

(٢) سبق تخريجه في بيان نظرة الإسلام لإنسانية إفشاء السلام (حكم الأصل في البدء به)

(٣) سبل السلام (١٥١٣/٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٦/٢) رقم (٤٩٣ ، ٤٩٤) .

لقيته»[1]. وكذلك لا يعتبر مفهوم : «المسلم». فثبوت الحق للمسلم لا يعني نفيه عن غيره، ويكون ذكره من باب التقييد بالغالب.

هذا، وقد ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أن صيغة رد السلام لغير المسلم تقتصر على قوله : وعليكم ـ بالواو والجمع ـ أو وعليك ـ بالواو دون الجمع، لكثرة الأخبار في ذلك.

وقال المالكية : يقول في الرد : عليك، أو عليكم ـ بغير واو ـ بالإفراد أو الجمع، للخبر في ذلك.

ولا أرى الأخبار التي ذكروها دالة على حتمية هذا القصر في الرد ؛ لأنها واردة في مناسبة خاصة، وهي تحريف إفشاء السلام من بعض يهود، ولذلك رأيت الشيخ النفراوي قد نقل عن الإمام الأجهوري قوله : إن تحقق المسلم أن الذمي نطق بالسلام ـ بفتح السين ـ فالظاهر أنه يجب الرد عليه لاحتمال أن يقصد به الدعاء[2].

وذكر هذا ابن القيم أيضًا، فقال : لو تحقق السامع أن الذمي قال له :«السلام عليكم» لاشك فيه، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : «وعليك السلام»[3].

● وأذكر فيما يلي الأخبار التي استدل بها الجمهور على صيغة الرد، ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال :«إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك. فقل : وعليك»[4]. وأخرج الشيخان عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»[5]. وفي رواية للبخاري عن أنس، قال : مر يهودي برسول الله ﷺ، فقال : السام عليك. فقال رسول الله ﷺ : «وعليك». فقال رسول الله ﷺ : «أتدرون ما يقول ؟ قال :

---

(١) سبل السلام (١٥١٣/٤).

(٢) الفواكه الدواني (٤٢٦/١).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٩٩/١)، وسيأتي قريبًا تمام نص ابن القيم في المسألة.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٠٩/٥) رقم (٥٩٠٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٣٠٩/٥) رقم (٥٩٠٣)، صحيح مسلم (١٧٠٥/٤) رقم (٢١٦٣).

السام عليك» . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال :«لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»[1].

وفي رواية لمسلم عن أنس قال : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا : وعليكم»[2].

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام عليك . فقلت . بل عليكم السام واللعنة . فقال : «يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» . قلت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : «قلت : وعليكم». وفي رواية مسلم : «قال : قلت : عليكم»[3]. بالجمع وبغير الواو .

ومن الأخبار التي استدل بها المالكية في صيغة الرد : ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون : سام عليك . فقل : عليك»[4].

وهكذا يتضح من سرد تلك الأخبار أنها واردة في مناسبة تعمد تحريف إفشاء السلام ، ويستوي في ذلك المسلم وغير مسلم ، وعلى هذا فأرى وجوب رد السلام على غير المسلمين كوجوب رده على المسلمين عند تحقق السلام دون تحريف ، للمعنى الإنساني في السلام[5].

وقد قال ابن القيم تعليقًا على الأخبار التي استدل بها الفقهاء في صيغة رد السلام على غير المسلمين ما نصه : «هذا كله إذا تحقق أنه قال : السام عليكم ، أو شك

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٣٨) رقم (٦٥٢٧) .

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧٠٥) رقم (٢١٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٣٩) رقم (٦٥٢٨) ، صحيح مسلم (٤/١٧٠٦) رقم (٢١٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٥٣٩) رقم (٦٥٢٩) ، صحيح مسلم (٤/١٧٠٦) رقم (٢١٦٤) .

(٥) وإن قيل : لا يجوز في الرد الدعاء بالرحمة والبركة ؛ لأن الكافر ليس من أهلهما ، قلت : العبرة بالنية ، ويمكن للمسلم أن ينوي بالرحمة للكافر إنقاذه من كفره بالهداية ، وينوي بالبركة تكثير صفاته الإنسانية التي تعود على الناس في الدنيا بالخير كالصدق والأمانة في المعاملة ونحوهما ، وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أنه لو قال المسلم للذمي : أطال الله بقاءك جاز إن نوى أن يطيله ؛ ليسلم أو ليؤدي الجزية ؛ لأنه دعاء بالإسلام ، وإلا فلا . الاختيار (٤/١٦٥).

فيما قال ، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له :« سلام عليكم » لاشك فيه ، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليكم السلام ، فإن هذا من باب العدل والإحسان ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء:٨٦) . فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل ، ولا ينافي هذا شيئًا من أحاديث الباب . فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد :« وعليكم » بناء على السبب المذكور الذي كانوا يتعمدونه في تحيتهم ، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور ، لا فيما يخالفه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (المجادلة:٨). فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه »[١].

حكم إفشاء السلام على غير المسلمين :

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ووجه للحنابلة اختاره ابن القيم : إلى كراهة ابتداء غير المسلمين بالسلام ، وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في المشهور : إلى تحريم ابتداء غير المسلمين بالسلام[٢].

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٩٩ ، ٢٠٠).

(٢) وإن أخطأ المسلم فابتدأ غيره بالسلام - عند الجمهور - فهل يستقيله بأن يقول له رد على سلامي الذي سلمته عليك ؛ لأني لو علمت بأنك كافر ما بدأتك بالسلام ؟ ثلاثة أقوال : الأول : يجب على المسلم أن يسترد سلامه من غير المسلم ، وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام (١/١٥٢٤)، قال : لما روي عن ابن عمر أنه فعل ذلك ، والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل : إنه كافر ، فقال : رد علي ما سلمت عليك . فرد عليه ، فقال : أكثر الله ما لك وولدك . ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية .

الثاني : يستحب للمسلم أن يسترد سلامه من غير المسلم ، ولا يجب ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك عملاً بما روي عن ابن عمر في ذلك .

الثالث : لا تستحب إقالة غير المسلم إن ابتدره المسلم بالسلام ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ؛ لما في ذلك من استثارة غير المسلم على المسلم . =

واستدلوا جميعًا ببعض الأحاديث التي تنهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، فمن قال بالكراهة صرف النهي عن ظاهره لمشروعية أصل السلام ، وجعل النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام ؛ لمكان تعاليهم على المسلمين . ومن قال بالتحريم أخذ بظاهر النهي وبعض المرجحات العقلية الأخرى ، وأذكر فيما يلي أدلة النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام ، ثم الراجح في نظري .

دليل النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام من السنة :

أخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ». وفي رواية : « لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام ، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ». وفي رواية :« إذا لقيتموهم »[1] ، ولم يسم أحدًا من المشركين .

قلت : والحديث ظاهر في أن النهي لعلة ومناسبة خاصة ؛ إذ لو كان النهي لذاته لمنع السلام بالكلية لغير المسلمين ، وإنما اقتصر النهي على ابتدائهم بالسلام ، فعلم أن ذلك لكسر غرورهم الذي بينه الله تعالى في قوله : ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة:١١١). فبين الله اغترارهم بما هم فيه[2] ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ (المائدة:١٨).

= انظر في فقه المذاهب : الاختيار (٤/١٦٥) ، حاشية ابن عابدين (٤/١٦٥) بدائع الصنائع (٥/١٢٨) ، الفواكه الدواني (٢/٤٢٥) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/١١٠) ، تفسير القرطبي (٥/٣٠٣)، روضة الطالبين (١٠/٢٣٠)، نهاية المحتاج (٩/٢٢٦)، الأذكار (ص/٤٠٥)، كشاف القناع (٣/١٢٩)، المغني (٨/٥٣٦)، الكافي (٤/٣٥٩)، الإنصاف (٤/٢٣٣)، أحكام أهل الذمة (١/١٩١)، سبل السلام (٤/١٥٢٤)، هذا وقد سبق بيان الوجه لبعض الشافعية الذين أجازوا ابتداء غير المسلمين بالسلام في صدر المسألة .

(١) الحديث برواياته الثلاث في صحيح مسلم (٤/١٧٠٧) رقم (٢١٦٧)، وانظر رواية أهل الكتاب في صحيح ابن حبان (٢/٢٥٣) رقم (٥٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢١٤).

هذا ، وقد ذكر ابن القيم نقلاً عن شيخه ابن تيمية أن هذا الحديث ورد في مناسبة خاصة يوم ذهب النبيﷺ إلى يهود بني قريظة ؛ لينزل فيهم حكم الله بالقتل جزاء خيانتهم في غزوة الأحزاب ، فأراد أن يمهد لذهابه بما يناسبه [1] ، وقد وردت بعض الأخبار تفيد هذا المعنى ، فأخرج أحمد وابن ماجه بسند فيه ضعيف ، عن أبي عبد الرحمن الجهني ، أن النبيﷺ قال : « إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » [2] . وأخرج الإمام أحمد عن أبي بصرة ، أن النبيﷺ قال : « إنا غادون إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » [3] .

دليل النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام من المعقول :

استدل الجمهور من المعقول على ذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول [4] : أن ابتداء غير المسلمين بالسلام فيه بسط له وإيناس وإظهار ود ، وقد نهينا عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (المجادلة:٢٢). وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران:٢٨). وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ (الممتحنة:١).

---

(١) يقول ابن القيم : « سمعت شيخنا ـ أي ابن تيمية ـ يقول : لما ذهب الرسولﷺ إلى بني قريظة ؛ ليحاربهم أمر ألا يبدءوا بالسلام ؛ لأنه أمان وقد ذهب لحربهم ». أحكام أهل الذمة (٧٧٣/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢١٩/٢) رقم (٣٦٩٩) ، والإمام أحمد في مسنده (١٤٣/٤) رقم (١٧٣٣)، (٢٣٣/٤) رقم (١٨٠٧٤)، وجاء في الزوائد : « في إسناده إسحاق وهو مدلس . قال : وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف ، وليس له شيء في بقية الكتب الستة ». الزوائد مع سنن ابن ماجه (١٢١٩/٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٦) رقم (٢٧٢٧٩).

(٤) تحفة المحتاج (٢٢٦/٩) ، نهاية المحتاج (٤٩/٨).

ويمكن الجواب عن ذلك بأمرين :

الجواب الأول : أن المنهي عنه هو موالاة غير المسلمين باتخاذهم قدوة ، وترك أهل الإيمان والصلاح ، وليس في تلك الآيات ما ينهى عن حسن المعاملة مع غير المسلمين ، بل ورد الأمر القرآني بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٥) .

الجواب الثاني : أن المنهي عنه هو مودة غير المسلمين في حال نصبهم للعداء والقتال ، قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة:٨،٩).

الوجه الثاني : أن في ابتداء غير المسلمين بالسلام تكريمًا لهم وتعظيمًا لشأنهم ، وهم ليسوا أهل تكريم أو تعظيم . أما وجه التكريم فهو أن السلام تحية ، والتحية تكريم ، وأما وجه التعظيم فهو أن الابتداء بالسلام تقديم للغير على النفس ، والتقديم تعظيم[1].

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن إفشاء السلام إعلان عن الأمان الذي يستحقه كل معصوم الدم ، ولو كان غير مسلم ، وهو تحية تكريم ، وكل الناس في الأصل من أهل التكريم ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:٧٠).

وأما تهمة التعظيم في الابتداء في السلام فمدفوعة بما ورد من تنظيمه في حديث الصحيحين عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير »[2].

---

(١) مجمع الأنهر (٦٧٦/١) ، حاشية العدوى على شرح الخرشي (١١٠/٣) ، الفواكه الدواني (٤٢٥/٢).

(٢) سبق تخريجه وذكر الروايات في ذلك ، في بيان من تقع عليه مسئولية البدء بالسلام .

الوجه الثالث : أن السلام اسم لكل بر وخير ، ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر إلا أنه إذا سلم فلا بأس بالرد عليه مجازاة له[1].

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ﴾ (الحشر:٢٣). فقولك : السلام عليكم ، أي أنتم في حكم الله الذي حفظ عليكم في الدنيا دماءكم وأموالكم وأعراضكم .

الوجه الثاني : لو سلمنا بأن السلام اسم لكل بر وخير فلا حرج شرعًا أن يكون هذا للكافر المعصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ (الممتحنة:٨).

ويؤكد هذا مشروعية الرد عليهم بالإجماع ، ورد السلام كإفشائه في المعنى .

والمختار في نظري : بعد استعراض أدلة الجمهور ومناقشتها ، اختيار ما ذهب إليه بعض الشافعية في وجه عندهم ، وهو ما روى عن ابن عباس ﷺ من القول بمشروعية ابتداء غير المسلمين ـ غير المحاربين ـ بالسلام مع مراعاة آدابه بأن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، باعتبار المسألة من المعاني الإنسانية التي يشترك فيها الناس ويتساوون .

وحسبنا في ذلك ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية ، وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعه بدر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٨).

عبدة الأوثان واليهود والمسلمين ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن (١)

وهكذا وظف الرسول ﷺ إفشاء السلام وغيره من المعاني الإنسانية في تأليف قلوب الناس ودعوتهم إلى الله تعالى .

وفي حال استظهار غير المسلمين على المسلمين بالتكبر والغرور ، فلا يبتدئ المسلم غيره بالسلام حتى لا يمكنه منه إلا أن يضطر إلى ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٦٣) رقم (٤٢٩٠) ، (٥/٢١٤٣) رقم (٥٣٣٩) ، (٥/٢٢٩٢) رقم (٥٨٥٤) ، (٥/٢٣٠٧) ، رقم (٥٨٩٩) ، صحيح مسلم (٣/١٤٢٢) رقم (١٧٩٨) .

obeikandl.com

المطلب الثاني

عيادة المريض

تمهيد وتقسيم :

العيادة في اللغة : مطلق الزيارة ، واشتهر استعمالها في زيارة المريض ، حتى صارت كأنها مختصة به . تقول : عاد الطبيب المريض أي زاره للعلاج ، فهو عائد ، والجمع عواد[1].

والمريض هو المصاب بمرض أو نقص أو انحراف ، يقال : قلب مريض أي ناقص الدين ، ورأي مريض أي ضعيف ، أو فيه انحراف عن الصواب ، وجمع المريض والمريضة : مرضى ومراض .

والمرض هو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال ، فهو السقم نقيض الصحة ، ويكون للإنسان والحيوان[2].

والمقصود بعيادة المريض في هذا الباب : زيارته بما يعود عليه من مصلحة ، كتقديم علاج ، أو خدمة ، أو تسلية له ، أو لأهله وذويه .

وسوف أتكلم عن حكم عيادة المريض مبينًا المعنى الإنساني في مشروعيته ، ومظاهر المساواة بين الناس فيه ، وذلك في الفرعين الآتيين :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : عود .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : مرض .

obeikandl.com

الفرع الأول

المعنى الإنساني في مشروعية عيادة المريض

عيادة المريض من الأحكام الشرعية الحياتية التي تعبر عن الحضارة الإنسانية بالتراحم والتواصل عند العوز ، والتسامي عند المحن ، فإذا وقع الإنسان أسير المرض تسارع إليه إخوانه بالرعاية الممكنة دون أن يعوقها جهل به ، أو خصومة معه .

هكذا جاء الإسلام موضحًا لهذا المعنى الإنساني ، فجعل عيادة المريض حقًّا من حقوقه ، ورسالة من رسائل الإسلام للإنسانية يتنافس على الابتداء بها كل مسلم ، وأذكر فيما يلي بعضًا من أحاديث النبي ﷺ في ذلك :

أخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : « فكوا العاني - قال : يعني الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »[1] . وفي رواية : « فكوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض »[2] .

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع : « أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي »[3] . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه ، عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال :« ما من رجل يعود مريضًا ممسيًا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصبحًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة »[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٠٩) رقم (٢٨٨١) .

(٢) من حديث أبي موسى . صحيح البخاري (٥/١٩٨٤) رقم (٤٨٧٩) .

(٣) وتكملة الحديث :« ونهانا عن سبع ، نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن الحرير ، والميثر ، والقسية ، والإستبرق ، والديباج » . صحيح البخاري (٥/١٩٨٤) رقم (٤٨٨٠) ، (٥/٢١٣٩) رقم (٥٣٢٦).

(٤) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، قال : « ولم يخرجاه ؛ لأن جماعة من الرواة أوقفوه على الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه من حديث شعبة عنهما » وقال : وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة» . المستدرك (١/٣٤٢) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/١٨٥) رقم (٣٠٩٨) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضًا نادى منادٍ من السماء : طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً »[1] .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « أيكم عاد اليوم مريضًا »؟ فقال أبو بكر : أنا ، قال :« فأيكم تصدق اليوم بشيء من ماله »؟ فقال أبو بكر : أنا . قال : « فأيكم شيع اليوم جنازة »؟ قال أبو بكر : أنا . قال : « فأيكم أصبح اليوم صائمًا »؟ قال أبو بكر : أنا . فقال النبي ﷺ : « أوجبت » . يعني الجنة[2] .

هذا ، ويدل على اعتبار الفقهاء للمعنى الإنساني في عيادة المريض : ما أوردوه من أحكامها ، وبخاصة فيما يتعلق بحكم الأصل في عيادة المريض بين المسلمين ، وآداب العيادة ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : حكم الأصل في عيادة المريض بين المسلمين :

رأى جمهور الفقهاء حمل الأحاديث الآمرة بعيادة المريض على الاستحباب دون الوجوب ؛ تكريمًا للمريض الذي يشعر بحضور زائره طواعية وعن طيب خاطر ، فيتسلى بعيادته ، وتقوى عزائم نفسه ، مما يساعده على الاستشفاء ، فإن علم المريض حضور زائره جبرًا عنه لم يتحقق له هذا المعنى الإنساني[3] .

وفي حال احتياج المريض لعائده : فإن درجة استحباب زيارته تزداد تأكيدًا حتى تصل إلى درجة الوجوب ، كما تكون واجبة على من تجب عليه نفقته[4] .

قلت : وفي هذا اعتبار واضح للمعنى الإنساني في عيادة المريض .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٦٤) رقم (١٤٤٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٩٣) رقم (٦٧٦٥).

(٣) وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة ، وحكى النووي الإجماع على عدم وجوبها ، انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (١/٢٩٩)، مجمع الأنهر (١/١٧٨)، الفواكه الدواني (٢/٤٢٧)، المجموع (٥/١٠٠)، المهذب (١/١٢٦)، روضة الطالبين (٢/٩٦)، مغني المحتاج (١/٣٢٩)، المغني (١/٤٤٩)، الكافي (١/٢٤٥)، الروض المربع (١/٣٢١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٠٩) ، زاد المعاد (١/١٣٨) ، سبل السلام (٤/١٥١٥).

(٤) الفواكه الدواني (٢/٤٢٧) ، فتح الباري (١٠/٩٢).

وقال ابن حزم الظاهري :« إن عيادة مرضى المسلمين فرض ولو مرة على الجار الذي لا يشق عليه عيادته »[1] . وممن رأى هذا القول الإمام البخاري حتى عنون في صحيحه : « باب وجوب عيادة المريض »[2] . وقيل : يحتمل أن تكون عيادة المريض فرض على الكفاية يحمله بعض الناس عن بعض[3] .

واستدل ابن حزم ومن وافقه على القول بوجوب زيارة المريض : بظاهر الأحاديث التي ورد بعضها بالأمر بها ، وبعضها نص على أنها حق للمسلم ، وأجاب عن كل ذلك الجمهور بما سنبينه بعد بإذن الله تعالى .

أما الأحاديث التي وردت بالأمر بعيادة المريض المسلم فأذكر منها مايلي[4] :

١- ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى ، مرفوعًا : « فكوا العاني ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض ».

٢- ما أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، أمرنا : « بعيادة المريض » الحديث .

ووجه الدلالة : أن الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا يوجد .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك : بأن القرينة الصارفة لهذا الأمر عن ظاهره ما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تبين فضل عيادة المريض وترغب فيه ، كما أن الأمر بعيادة المريض ورد ضمن أشياء بعضها ليس واجبًا[5] .

---

(١) المحلى (٥/١٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢١٣٩) .

(٣) وبه جزم الداودي ، ورجحه ابن حجر في فتح الباري (٣/٨٨) .

(٤) سبق ذكر حديث أبي موسى وحديث البراء من البخاري قريبًا في صدر مسألة المعنى الإنساني في مشروعية عيادة المريض .

(٥) فتح الباري (١٠/٩٢) ، سبل السلام (٤/١٥١٥) .

وأما الأحاديث التي تنص على أن عيادة المريض حق من حقوق المسلم ، فأذكر منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست». قيل : وما هن يا رسول الله ؟» قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فأتبعه »[1].

ووجه الدلالة : أن معنى الحق هو الواجب الثابت ، والثابت لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وأجيب عن ذلك : بأن لفظ الحق لفظ مشترك يعني الواجب والمندوب ؛ لأن المراد بالحق مالا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجبًا وإما مندوبًا ، واستعماله في المعنيين ، من باب استعمال المشترك في معنييه [2].

هذا ، ويتضح مما سبق رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول باستحباب عيادة المريض في حكم الأصل ، مراعاة للمقاصد الشرعية من تلك العيادة التي لا تثمر ولا تعود بالخير على المريض إلا إذا كانت مبذولة من العائد عن طيب نفس منه ، ولا يقول : لولا الأمر بوجوبها ما عدته ، وإلا كان ذلك وبالاً نفسيًّا على المريض .

ثانيًا : آداب عيادة المريض :

المتتبع للآداب الإسلامية في زيارة المريض يجد بوضوح المعنى الإنساني فيها ، مما يجعلنا نؤكد أن توجه تلك الزيارة يرجع إلى الأليق إنسانيًّا ، وأذكر فيما يلي بعضًا من تلك الآداب فيما يتعلق بوقت عيادة المريض ومدتها ، والإهداء له مع إطعامه ما يشتهيه ، والتنفيس له في الأجل ، والسؤال عنه والدعاء له ، وكل ذلك وغيره من المعاني الإنسانية التقديرية غير التوقيفية .

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٧٠٥) رقم (٢١٦٢)

(٢) سبل السلام (٤/١٥١٣).

١- **وقت عيادة المريض** : يقول ابن القيم : « لم يكن من هديه ﷺ أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض ليلاً ونهارًا في سائر الأوقات »[١]. وقال ابن حجر : « لكن جرت العادة بها طرفي النهار »[٢].

وقال النووي : « لا تكره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض »[٣].

وقال الماوردي وغيره : « ينبغي أن تكون العيادة غبًّا لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبًا »[٤].

قال النووي : « هذا ـ ما قاله الماوردي ـ لآحاد الناس ، أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم ، أو يتبرك بهم ، أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فليواصلوها ، ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك »[٥].

ويدل لقول النووي : ما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ، فيعوده من قريب »[٦].

٢- **مدة عيادة المريض** : أخرج عبد الرزاق عن طاووس ، قال : « أفضل العيادة أخفها »[٧]. وقال الماوردي : « إذا عاد كره إطالة القعود عنده ؛ لما فيه من إضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته »[٨].

وقال ابن حجر : « من آداب العيادة ألا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس ، كما جاء في حديث جابر

---

(١) زاد المعاد (١/١٣٨) ، ونقله صاحب الروض المربع (١/٣٢٢).
(٢) فتح الباري (١٠/٩٣).
(٣) روضة الطالبين (٢/٩٦).
(٤) المجموع (٥/١٠٠) ، مغني المحتاج (١/٣٣٠) ، الروض المربع وحاشيته (١/٣٢٢).
(٥) المجموع (٥/١٠١) ، وانظر هذا الحكم أيضًا في الروض المربع (١/٣٢٢).
(٦) سنن أبي داود (٣/١٨٦) ، رقم (٣١٠١) باب في العيادة مرارًا .
(٧) المصنف (٣/٥٩٤) رقم (٦٧٦٨).
(٨) المجموع (٥/١٠٠) ، مغني المحتاج (١/٣٣٠).

ابن عبد الله ، قال : « مرضت مرضًا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجداني أغمي علي ، فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب وضوءه علي فأفقت ، فإذا النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث »[1] .

٣- **الإهداء للمريض وإطعامه ما يشتهيه** : من آداب عيادة المريض أيضًا أن يستصحب معه ما يستروح به . يقول ابن القيم :« كان النبي ﷺ يسأل المريض عما يشتهيه فيقول : هل تشتهي شيئًا ؟ فإن اشتهى شيئًا وعلم أنه لا يضره أمر له به »[2] .

أخرج ابن ماجه بسند فيه مقال ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال : « ما تشتهي » ؟ قال : أشتهي خبز بر . وفي لفظ من رواية أنس : اشتهي كعكا ، فقال ﷺ : « من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه » . ثم قال ﷺ : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه »[3] .

يقول ابن القيم : « في هذا الحديث سر طبي لطيف ، فإن المريض إذا تناول ما يشتهي عن جوع صادق طبيعي ، وكان فيه ضرر ما ، كان أنفع وأقل ضررًا مما لا يشتهيه وإن كان نافعًا في نفسه ، فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره ، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررًا ، وبالجملة : فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه ، سيما عند ابتعاث النفس إليه بصدق الشهوة وصحة القوة »[4] .

---

(١) فتح الباري (٩٣/١٠) ، وحديث جابر في صحيح البخاري (٢١٣٩/٥) رقم (٥٣٢٧) .

(٢) زاد المعاد (١٣٨/٣) .

(٣) حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه (٤٦٣/١) ، رقم (١٤٣٩) ، قال في الزوائد : « في إسناده صفوان بن هبيرة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النفيلي : لا يتابع على حديثه . قلت : وقال في تقريب التهذيب : لين الحديث». الزوائد على سنن ابن ماجه ، الموضع السابق . وحديث أنس في سنن ابن ماجه مع الزوائد (٤٦٣/١) رقم (١٤٤٠) ، وقال في الزوائد :« إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ».

(٤) زاد المعاد (٩٧/٣ ، ٩٨) .

كما يستحب عند زيارة المريض : عدم إكراهه على الطعام أو الشراب ؛ لما أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أن النبي ﷺ قال :« لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ؛ فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم »[1].

يقول ابن القيم : « إن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته ، أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمولها ، وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحالة حتى لا يكون سببًا لضرره وتعجيل النازلة المتوقعة .

وقال ابن القيم : يستثنى من استحباب إطعام المريض ما يشتهيه ، واستحباب عدم إكراهه على الطعام أو الشراب حال الخشية من فوات النفس أو زيادة ضررها، وكذا إن كان المريض على غير إدراك ، حيث يجب في هذه الحال حفظ النفس ، وعلى هذا فيكون الحديث من باب العام المخصوص ، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل »[2].

٤- **التنفيس للمريض في الأجل والسؤال عنه والدعاء له** : من الآداب التي تؤكد المعني الإنساني في حكم زيارة المريض أنه يستحب للعائد أن ينفس للمريض في أجله ، سواء رجا حياته أو كانت محتملة [3].

ويدل لذلك : ما أخرجه ابن ماجه والترمذي ـ وقال : حديث غريب ـ عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال :« إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئًا ، وهو يطيب بنفس المريض »[4].

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٤/٤) رقم (٢٠٤٠) ، وقال : « حديث حسن غريب ». وأخرجه ابن ماجه في السنن وقال في الزوائد : « إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه ». سنن ابن ماجه مع الزوائد (١١٤٠/٢) رقم (٣٤٤٤) ، كما أخرجه الحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم ». وصححه الذهبي في التلخيص . المستدرك وتلخيصه (٣٥٠/١). قال النووي : « حديث عقبة هذا ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، وضعفه ظاهر وادعى الترمذي أنه حسن ». المجموع (٩٧/٥).

(٢) زاد المعاد (٩٢/٣).

(٣) المجموع (١٠١/٥) ، الروض المربع (٣٢٢/١).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٦٢/١) رقم (١٤٣٨) ، سنن الترمذي (٤١٢/٤) رقم (٢٠٨٧).

كما يسن للعائد أن يسأل المريض عن حاله ، يقول ابن القيم : « كان النبي ﷺ يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ، ويسأل عن حاله ، فيقول : كيف تجدك »[١].

أخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : « كيف تجدك »؟ قال : أرجو الله ، وأخاف من ذنوبي ، فقال ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه ، وأمنه مما يخاف »[٢].

قال ابن حجر : قوله « كيف تجدك » أي تجد نفسك ، والمراد به الإحساس ، أي كيف تعلم حال نفسك[٣].

كما يسن للعائد أن يدعو للمريض بالشفاء ، يقول ابن القيم : كان النبي ﷺ يمسح بيده اليمنى على المريض ويدعو له ، وربما كان يقول : « كفارة وطهور »، وكان أحيانًا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ووجهه ويدعو له ، وكان يرقي من له شكوى أو قرحة أو جرح ، وكان إذا يئس من المريض قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون »[٤].

ومن الأحاديث الواردة في ذلك : ما أخرجه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال :« إذا عاد أحدكم مريضًا فليقل : اللهم اشف عبدك ، ينكأ لك عدوًا ، أو يمشي لك إلى صلاة »[٥]. وفي لفظ عند أبي داود : « أو يمشي لك إلى جنازة »[٦].

---

(١) زاد المعاد (٣/١٣٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/١٤٢٣) رقم (٤٢٦١) ، سنن الترمذي (٣/٣١١) رقم (٩٨٣) وقال : « حديث حسن غريب ».

(٣) فتح الباري (١٠/٩٦ ، ٩٧).

(٤) زاد المعاد (٣/١٣٨ ، ١٣٩).

(٥) أخرجه الحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم ». وصححه الذهبي في التلخيص . المستدرك وتلخيصه (١/٣٤٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/١٨٧) رقم (٣١٠٧).

وأخرج أبو داود والحاكم بسند صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم عاد أخاه فدخل عليه ، ولم يحضر أجله ، فقال : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفي فلانًا من مرضه ، سبع مرات ، إلا شفاه الله منه»[1].

وأخرج مالك والحاكم عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : «غلبنا عليك يا أبا الربيع»[2]. وقوله : «فاسترجع»، أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

الفرع الثاني
مظاهر المساواة بين الناس في عيادة مرضاهم

بعد أن عرفنا المعني الإنساني في عيادة المريض ، وابتناءها في الشريعة الإسلامية على مراعاة المشاعر الإنسانية التقديرية غير التوقيفية يتجه بنا الحديث إلى بيان مساواة الناس في هذا الأصل الإنساني ، وذلك ببيان بعض أهم الأحكام التي تعد مظهرًا شرعيًا لتلك المساواة ، فأبين حكم عيادة الفقير والصغير ومن لا تعرفه،وحكم عيادة الرجال للنساء والعكس،وحكم عيادة المسلم لغير المسلم.

أولاً : حكم عيادة الفقير والصغير ومن لا تعرفه :

من الأحكام الشرعية التي تعد مظهرًا من مظاهر مساواة الإسلام بين الناس في مراعاة المشاعر الإنسانية : ما ورد من عموم الدعوة بزيارة المريض الغني والفقير ، والكبير والصغير ، ومن تعرفه ومن لا تعرفه ، لاشتراكهم جميعًا في المعنى الذي من أجله شرعت عيادة المريض .

١ - **أما عيادة المريض الفقير** فليست بأقل من عيادة المريض الغني ، بل قد تكون عيادة الفقير أولى للمعنى الإنساني .

---

(١) المستدرك (٣٤٣/١) ، سنن أبي داود (١٨٧/٣) رقم (٣١٠٦)، وقال النووي : «هذا حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم». المجموع (٩٩/٥).

(٢) المستدرك (٣٥٢/١) ، موطأ الإمام مالك (ص/١٥٥) حديث رقم (٥٥٤) .

يقول النووي : «ويستحب عيادة الفاضل المفضول ، وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه ، وعيادتهم المرضى من أصحابهم»[١].

واستدل على ذلك بما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أخا الأنصار ، كيف أخي سعد بن عبادة»؟ فقال : صالح . فقال رسول الله ﷺ : «من يعوده منكم»؟ فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص ، نمشي في تلك السباخ حتى جئناه ، فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه[٢].

كما يدل على استحباب عيادة المريض الفقير : ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال :«ما تشتهي» . قال : أشتهي خبز بر ، فقال النبي ﷺ :«من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه»[٣] . وفي رواية عند ابن ماجه ـ أيضًا ـ من حديث أنس ، قال الرجل : أشتهي كعكًا ، فأمر به[٤].

وترجم الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب عيادة الأعراب»، وأورد فيه حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ، قال : وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له : «لا بأس طهور إن شاء الله». قال : قلت : طهور كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور . فقال النبي ﷺ : «فنعم إذن»[٥].

كما يدل أيضًا ما ورد عن النبي ﷺ من فضل عيادة المريض مطلقًا ، وأنها تعدل صيام يوم ، فأخرج عبد الرزاق عن مكحول ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف أنت يا رسول الله ؟ قال : «بخير من رجل لم يصم اليوم ، ولم يعد مريضًا» ، فقال الرجل : وما عيادة المريض يا رسول الله ؟ قال :«كصيام»[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٦ ، ٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٣٧) رقم (٩٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٦٣) رقم (١٤٣٩)، وسبق الحديث عنه في اداب عيادة المريض .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤٦٣) رقم (١٤٤٠)، وسبق الحديث عنه في اداب عيادة المريض .

(٥) صحيح البخاري (٥/٢١٤١) رقم (٥٣٣٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٩٣) رقم (٦٧٦٦) .

٢- **وأما عيادة الصغير** : ففضلها كفضل عيادة الكبير ؛ لمساواتهما في الأصل الإنساني ، وقد ترجم الإمام البخاري في « صحيحه » باب :« عيادة الصبيان »[١]، وأورد فيه حديث أسامة بن زيد ، قال : كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت ، فقال النبي ﷺ : « ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب ». فأعادت الرسول أنها قد أقسمت لتأتينها ، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، فرفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن ، ففاضت عينا النبي ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء »[٢].

٣- **وأما عيادة المريض الذي لا تعرفه** : فلا تقل أهمية عن زيارة المريض الذي تعرفه ، بل ربما كانت عيادة المريض الذي لا تعرفه لها تأثير نفسي جيد أفضل من عيادة من تعرفه . يقول ابن حجر : « ولا تتوقف مشروعية عيادة المريض على علمه بعائده ؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ، ووضع يده على المريض والمسح على جسده ، ولذلك ترجم البخاري لحديث جابر تحت عنوان « باب عيادة المغمى عليه »، قال ابن المنير : فائدة الترجمة : ألا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده »[٣].

وحديث جابر بن عبد الله الذي ترجم له الإمام البخاري بذلك يقول : « مرضت مرضًا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجداني أغمي عليّ ، فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب وضوءه عليّ فأفقت ، فإذا النبي ﷺ ،

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٤١) رقم (٥٣٣١).

(٢) اللفظ المذكور ذكره البخاري في باب قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ (الإسراء: ١١٠) (٦/٢٦٨٦) ، أما اللفظ المذكور في باب عيادة الصبيان فقريب من هذا اللفظ ، واخترت المذكور ؛ لشدة وضوحه .

(٣) فتح الباري (١٠/٩٣).

فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ، كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث »[1].

٤ - **ولا تتوقف عيادة المريض على استئذانه إلا أن يكون رافضًا للزيارة ؛** تقديرًا لظروفه النفسية . يقول ابن حجر : « تجوز العيادة بغير إذن بخلاف الوليمة ؛ استدلالاً بحديث أسامة بن زيد عندما أرسلت ابنة النبي ﷺ تقسم عليه ليأتينها ليحضر موت ابنها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، ورجال »[2].

ثانيًا : حكم عيادة الرجال للنساء والعكس :

من الأحكام الشرعية التي تعد مظهرًا من مظاهر مساواة الإسلام بين الناس في المشاعر الإنسانية ما ذكره الفقهاء من مشروعية عيادة المريض دون التفريق بالجنس ما لم تخش الفتنة ، فالأصل عدم التفريق في فضل عيادة المريض بين الرجال والنساء ، سواء أكان المريض رجلاً والعائدة امرأة ، أو كان المريض امرأة والعائد رجلاً .

١ - **ويدل على استحباب عيادة المريض ولو كانت امرأة :** ما أخرجه أبو داود تحت عنوان :« باب عيادة النساء »، عن أم العلاء قالت[3]: عادني رسول الله ﷺ ، وأنا مريضة ، فقال :« أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار بخبث الذهب والفضة ».

٢ - **ويدل على استحباب عيادة المريض ولو كانت العائدة امرأة :** ما أخرجه الإمام البخاري تحت عنوان:« باب عيادة النساء الرجال » من الحديثين الآتيين[4]:

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٣٩) رقم (٥٣٢٧).

(٢) فتح الباري (٣/١٢٢) ، والحديث أخرجه البخاري . باب قول المريض : قوموا عني . صحيح البخاري (١/٤٣١) رقم (١٢٢٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٨٤) رقم (٣٠٩٢).

(٤) الحديث الأول « عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار » ذكره تعليقًا ، ونص الحديث أوردناه من الأدب المفرد (ص/٨٧) رقم (١٥٣٠) . وأما الحديث الثاني وهو حديث عائشة فقد أخرجه البخاري رواية . صحيح البخاري (٥/٢١٤٠) رقم (٥٣٣٠) .

الحديث الأول : عن الحارث بن عبيد قال : «رأيت أم الدرداء[1]، على رحالها أعواد ليس لها غشاء ، عائدة لرجل من الأنصار في المسجد».

قال البخاري مبينًا جهة الاستدلال : «وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار».

الحديث الثاني : عن عائشة ، قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت ، كيف تجدك ، ويا بلال ، كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مُصَبَّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة ... بواد[2] وحولي إذْخرٌ وجَليل

وهل أَردَنْ يومًا مياه مجنة ... وهل تبدونُ لي شامة وطفيل[3]

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال :«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها ، وانقل حمَّاها فاجعلها بالجُحْفة»[4].

---

(١) قال ابن حجر : «قال الكرماني : لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبرى اسمها : خيرة ـ بالخاء المفتوحة وسكون الياء ـ صحابية ، والصغرى اسمها : هجيمة ـ بالتصغير ، وهي تابعية ، قال : والظاهر أن المراد هنا الكبرى . قال ابن حجر : بل الظاهر أن المراد هنا الصغرى ؛ لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء ، كما أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة ، وهذه صفات أم الدرداء الصغرى التي عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان ، وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة». فتح الباري (٩٦/١٠) .

(٢) كذا بالتنكير والإبهام ، والمراد به وادي مكة . هذا ، وذكر الجوهري في الصحاح أن الشعر المذكور ليس لبلال بل كان يتمثل به ، ورواه بلفظ : هل أبيتن ليلة بمكة حولي . فتح الباري (٩٦/١٠) ، مختار الصحاح ، مادة : ودي .

(٣) قوله : شامة وطفيل : هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطابي أنهما عينان . فتح الباري (٩٦/١٠).

(٤) الحديث رواه أيضًا ابن حبان ، وزاد في أخره : قال أبو حاتم : «العلة في دعاء النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة أن الجحفة حينئذ كانت دار اليهود ، ولم يكن بها مسلم فمن أجله قال النبي ﷺ : «وانقل حماها إلى الجحفة» . صحيح ابن حبان (٤٠/٩) رقم (٣٧٢٤) .

والحديث أخرجه ابن حبان وأحمد برواية أخرى ظاهرة في إذن النبي ﷺ لعائشة بزيارة الرجال ، قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اشتكى ، واشتكى أصحابه أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال ، فاستأذنت عائشة رسول الله ﷺ في عيادتهم ، فأذن لها ، فقالت لأبي بكر : كيف تجدك ؟ . . وسألت عامر بن فهيرة . . وسألت بلالاً[1].

كما يدل على مشروعية عيادة النساء للرجال : ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعبًا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن لقيت فلانًا فاقرأ عليه مني السلام . قال : غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة ». قال : بلى . قالت : فهو ذاك[2].

● هذا ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بتحريم زيارة النساء للرجال والعكس إلا بين المحارم ، واعترضوا على الاستدلال بتلك الأحاديث بأن ذلك قبل الحجاب[3].

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه ادعاء بغير دليل ، ثم إننا نقول بعيادة المرأة الرجل مع مراعاة شرط التستر وأمن الفتنة .

يقول ابن حجر : « والذي يجمع بين الأمرين : ما قبل الحجاب ، وما بعده : الأمن من الفتنة »[4].

ثالثًا : حكم عيادة المريض غير المسلم :

لا يفرق الإسلام بين الناس بسبب العقيدة في الأحكام التي تتعلق بالمعاني الإنسانية ، ومنها عيادة المريض بتسليته والدعاء له بالشفاء .

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم عيادة المريض غير المسلم على ثلاثة مذاهب :

---

(١) صحيح ابن حبان (١٢/٤١٣) رقم (٥٦٠٠) ، مسند الإمام أحمد (٦/٦٥) رقم (٢٤٤٠٥) .
(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٦٦) رقم (١٤٤٩) .
(٣) فتح الباري (١٠/٩٦) .
(٤) فتح الباري (١٠/٩٦) .

obeikandl.com

المذهب الأول : يرى كراهة عيادة المريض غير المسلم ، وإليه ذهب بعض الشافعية في وجه ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[1] ، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

١- أما دليل السنة : فمنه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :« حق المسلم على المسلم ست». قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال :« إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فأتبعه»[2] .

ووجه الاستدلال : من مفهوم قوله : « حق المسلم على المسلم»، أي أنه ليس للذمي حق في ذلك[3] .

وأجيب عن ذلك : بأن قيد «المسلم» في هذا الحديث جاء لتأكيد حقه ، أو أنه قيد أغلبي ولا مفهوم له ؛ لأن قوله :« إذا لقيته» لا مفهوم له ؛ لما ثبت بالإجماع مشروعية السلام عند المفارقة[4] ، وقد ورد في ذلك ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، فإن قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»[5] . وإذا ثبت أن قيد «المسلم» لا مفهوم له ، فإن تلك الحقوق الواردة في الحديث تثبت للمسلم ولا تنتفي عن غير المسلم .

٢- وأما دليل المعقول : فهو قياس عيادة المريض الكافر على ابتدائه بالسلام المنهي عنه على سبيل الكراهة فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»[6] ؛ لأن عيادة المريض في معنى البدء بالسلام .

---

(١) المجموع (٥/١٠٠)، المغني (٢/٥٤٥) ، الكافي (١/٢٧٣) ، الآداب الشرعية (٢/٢٠٩) ، أحكام أهل الذمة (١/٢٠١).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧٠٥) رقم (٢١٦٢) .

(٣) سبل السلام (٤/١٥١٣).

(٤) سبل السلام (٤/١٥١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٢/٢٤٦) رقم (٤٩٣ ، ٤٩٤).

(٦) الحديث سبق ذكره بطوله في حكم إفشاء السلام ، صحيح مسلم (٤/١٧٠٧) رقم (٢١٦٧).

هذا ، وقد سبق الجواب عن هذا الحديث في حكم إفشاء السلام على غير المسلمين ، وقلت : إن النهي كان لعلة ومناسبة خاصة ، فقد أراد الرسول ﷺ أن يكسر غرورهم الذي بينه الله في قوله : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾ (البقرة:١١١). وكان الرسول ﷺ قد عزم على الذهاب ليهود بني قريظة للفصل في خيانتهم ، فأراد أن يمهد لها بما يناسبها ، إذ وقع في بعض الروايات ، مما أخرجه أحمد وابن ماجه ، أن النبي ﷺ قال : « إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم »[١].

كما يمكن الجواب عن هذا المذهب : بأن عيادة المريض الكافر قد وقعت من الرسول ﷺ ـ كما سيأتي في دليل الجمهور ـ والأصل أن الرسول ﷺ يتنزه عن ارتكاب المكروه .

المذهب الثاني : يرى مشروعية عيادة المريض غير المسلم إذا رجي إسلامه وإلا حرمت . وبه قال ابن بطال الركبي[٢]، ورواية ثانية عن الإمام أحمد[٣]؛ استدلالاً بما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ، قال : إن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ ، يعوده ، فقال :« أسلم » . فأسلم[٤].

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لما رجا إسلام هذا الغلام اليهودي عاده في مرضه ، وعرض عليه الإسلام .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن النبي ﷺ إنما عاد الغلام اليهودي في مرضه وفاء لحقه الإنساني ، وعرض الإسلام عليه جاء عرضًا بمناسبة الزيارة ولم يكن قصدًا ؛ إذ كان في إمكان الرسول ﷺ أن يعرض على هذا الغلام الإسلام في صحته أيام أن كان يخدم النبي ﷺ .

---

(١) من حديث أبي عبد الرحمن الجهني . سنن ابن ماجه (١٢١٩/٢) رقم (٣٦٩٩) ، مسند الإمام أحمد (١٤٣/٤) رقم (١٧٣٣٤) ، (٢٣٣/٤) رقم (١٨٠٧٤) .

(٢) وهو محمد بن أحمد بن بطال الركبي ـ صاحب النظم المستعذب شرح غريب المهذب للشيرازي ـ وذكر قوله ابن حجر في فتح الباري (٩٨/١٠) .

(٣) مراجع الحنابلة في المذهب الأول .

(٤) صحيح البخاري (٢١٤٢/٥) رقم (٥٣٣٣) .

المذهب الثالث: يرى مشروعية عيادة المريض غير المسلم معصوم الدم مطلقًا؛ مراعاةً لإنسانيته، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة أو نحوهما كرجاء إسلامه، فهنا تستحب عيادته وفاء بصلة الرحم وحق الجوار.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والمشهور عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري[1].

واستدل الجمهور على مشروعية عيادة غير المسلم: بالسنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فمن ثلاثة أحاديث، اثنان منها أخرجهما البخاري تحت عنوان: «باب عيادة المشرك»، والثالث: أخرجه الأثرم، وأذكر تلك الأحاديث فيما يلي:

الحديث الأول: أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم[2].

وفي رواية أخرى عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[3].

---

(١) يرى الحنفية مشروعية عيادة المريض بالإجماع، قالوا: وفي عيادة المجوس قولان، أي في المذهب. انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، (١٢٨/٥)، البحر الرائق (٢٣٢/٨)، مجمع الأنهر (٥٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٤٨/٥)، وانظر في فقه المذاهب الأخرى: الفواكه الدواني (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (٥٩٦/٢)، المجموع (١٠٠/٥)، مغني المحتاج (٣٢٩/١)، المغني (٤٤٩/٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠٩/٢)، الكافي (٢٧٣/١)، المحلى (١٧٣/٥)، فتح الباري (٩٨/١٠)، سبل السلام (١٥١٦/٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٢/٥) رقم (٥٣٣٣)، ذكر البخاري تحت هذا الرقم حديث أنس وحديث ابن المسيب.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٥/١) رقم (١٢٩٠)، وأخرجه الحاكم بلفظ قريب، وقال: «صلوا على أخيكم» بدلاً من قوله: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرك (٣٦٣/١).

يقول ابن حجر : « وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد »[1].

الحديث الثاني : عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، قال : لما حُضِر أبو طالب جاءه النبي ﷺ .

وأخرج أبو عوانة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « يا عم ، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ». قال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ معرضًا عليه ، ويعيدان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به : هو على ملة عبد المطلب[2].

وفي رواية : « قال أبو طالب : لولا أن تعيرني قريش لأقررت عينك بها »[3].

يقول الصنعاني في بيان جهة الاستدلال : « فقد زار الرسول ﷺ عمه أبا طالب في مرض موته ، وعرض عليه كلمة الإسلام »[4].

الحديث الثالث : رواه الأثرم ، فقال : حدثني مصرف بن عمرو الهمداني ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثنا سعيد بن ميسرة ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده ، وقال :« كيف أنت يا يهودي ، يا نصراني »[5].

وهذا واضح الدلالة في أن عيادة مرضى غير المسلمين مشروعة ، وكان ﷺ يناديهم بالصفة التي يحبونها لأنفسهم .

---

(١) فتح الباري (٣/١٧٢) .
(٢) مسند أبي عوانة (١/١٤) .
(٣) مسند أبي عوانة (١/١٥) .
(٤) سبل السلام (٤/١٥١٦) .
(٥) نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٢٠٢) .

٢- وأما **دليل المعقول** : فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن في عيادة المريض غير المسلم إظهارًا لمحاسن الإسلام الذي يسوي بين الناس في المعاني الإنسانية ، مما يؤلف قلوب الناس إليه[١].

الوجه الثاني : أن في عيادة المريض غير المسلم معصوم الدم وفاءً لذمته وعهده[٢]. وقد أخرج البيهقي وضعفه ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال :« أنا أكرم من وفى بذمته ». وفي رواية :« أنا أحق من أوفى بذمته »[٣].

الوجه الثالث : أن في عيادة المريض غير المسلم برًّا وحسن معاملة ، وهما مشروعان[٤] ، قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

المذهب المختار عندي : هو ما ذهب إليه الجمهور ، القائلون بمشروعية عيادة المريض غير المسلم معصوم الدم ؛ وفاء لعهده وإظهارًا لمحاسن الدين الذي يسوي بين الناس في أصل إنسانيتهم ، وباعتبار المسألة من المعاني الإنسانية التي يشترك فيها الناس ويتساوون .

آداب زيارة المريض غير المسلم :

لا تختلف آداب زيارة المريض باختلاف عقيدته إلا ما تستلزمه طبيعة المعاملة بين الناس . فيستحب إن اختار المسلم زيارة مريض غير مسلم أن يختار الوقت

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٨/٥) ، البحر الرائق (٢٣٢/٨) ، مجمع الأنهر (٥٥٤/٢) .

(٢) المجموع (١٠٠/٥) ، مغني المحتاج (٣٢٩/١) .

(٣) أخرجه البيهقي وضعفه من وجهين : الأول : أنه روي مرفوعًا عن ابن البيلماني عن ابن عمر ، والصواب أنه عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً . الثاني : الحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث . السنن الكبرى (٣٠/٨) ، كما رواه الدارقطني عن ابن البيلماني يرفعه . سنن الدارقطني (١٣٥/٣) رقم (١٦٦) ، وقال الزيلعي :« هذا الحديث مرسل وفي سنده مقال ، وروي من طرق وله شواهد ». نصب الراية (٣٣٦/٤) . وتكلم ابن حجر في سنده وذكر رواياته وطرقه ، كما ذكر شواهده في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٢/٢) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٤٨/٥) .

المناسب للمريض ، وألا يطيل الجلوس عنده ؛ لما فيه إضجاره والتضييق عليه إلا أن يحتاجه المريض .

كما يستحب الإهداء للمريض غير المسلم من باب البر وحسن المعاملة ، فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن مجاهد ، أن عبد الله بن عمرو ، ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودي ، أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »[1] .

كما يجوز قبول هدية غير المسلم ، فأخرج الطبراني والبزار برجال الصحيح ، عن بريدة ، قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين إحداهما أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، وأهدى له بغلة ، فقبل رسول الله ﷺ ذلك[2] .

وأخرج الطبراني برجال ثقات ، عن عائشة ، قالت : أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ، ومرآة ، ومشطًا[3] .

كما يستحب إطعام المريض غير المسلم ما يشتهيه ؛ لعموم ما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال :« إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه ». ولأنه من الوفاء بالذمة والعهد[4] .

كما يستحب عند عيادة المريض غير المسلم التنفيس له في الأجل والسؤال عنه وتمني الشفاء له ، لنفس المعنى الإنساني الذي سبق بيانه في زيارة المريض المسلم ،

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٣/٤) رقم (١٩٤٣) ، واللفظ له وقال : « حديث حسن ». سنن أبي داود (٣٣٨/٤) رقم (٥١٥٢) . يقول الزيلعي عن حكم الإهداء لغير المسلم : « وفي النوازل : لا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك ، قريبًا كان أو بعيدًا ، محاربًا كان أو ذميًا ، وأراد بالمحارب المستأمن ، فأما غيره فلا ينبغي أن يصله شيء . وفي الذخيرة إذا كان حربيًا في دار الحرب وكان الحال حال صلح فلا بأس بأن يصله ». تبيين الحقائق (٢٣٢/٨).

(٢) قال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (١٥٢/٤) . يقول الزيلعي : « اختلفوا هل يكره لنا أن نقبل هدية المشرك أو لا نقبل ؟ ذكر فيه قولان ». تبيين الحقائق (٢٣٢/٨) .

(٣) قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ». مجمع الزوائد (١٥٢/٤) .

(٤) من حديث أنس في سنن ابن ماجه (٤٦٣/١) رقم (١٤٤٠) وقال في الزوائد : « إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ». الزوائد مع ابن ماجه (٤٦٣/١) .

ولأن الرقية [1] مشروعة للمسلم وغير المسلم ، فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري [2] أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم من راقٍ ؛ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب . فقال رجل منهم : نعم . فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل ، فأعطي قطيعًا من غنم ، فأبى أن يقبلها وقال : حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ . فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ، ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسم وقال : « وما أدراك أنها رقية »؟ ثم قال :« خذوا منهم ، واضربوا لي بسهم معكم ».

يقول الزيلعي : « لا يدعو للمريض غير المسلم بالمغفرة ، ويدعو له بالهدى ، ولو دعا له بالعافية وطول العمر يجوز ؛ لأن فيه نفعًا للمسلمين بالجزية ، وقيل : لا يجوز » [3].

قلت : ولا دليل لعدم جواز الدعاء لغير المسلم المسالم بالعافية وطول العمر ، والأصل الجواز مراعاة للمعاني الإنسانية التي هي من المقاصد الشرعية ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يشمت العاطسين من اليهود ، والتشميت هو الدعاء لهم بالهدى وحسن السمت المستقيم [4]. فقد أخرج أبو داود وأحمد والترمذي وصححه ، عن أبي موسى ، قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » [5]. وسيأتي في صيغ عزاء الكافر بموت قريبه عن بعض التابعين ما يتضمن الدعاء بتكثير ماله وولده وإطالة حياته .

---

(١) الرقية في اللغة اسم من الرَّقْي ، يقال : رقى الراقي المريض يرقيه ، أي يتعوذ بالله ليشفي المريض . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : رقي .

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٧/٤) رقم (٢٢٠١) .

(٣) تبيين الحقائق (٢٣٢/٢) .

(٤) شمت ـ بالشين والسين ـ قال ثعلب : يقال : شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم ، قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينًا معجمة . لسان العرب ، مادة : شمت ، سبل السلام (١٥١٤/٤) .

(٥) سنن الترمذي (٨٢/٥) رقم (٢٧٣٩) وقال : « حديث حسن صحيح ». مسند الإمام أحمد (٤٠٠/٤) رقم (١٩٦٠١) ، سنن أبي داود (٣٠٨/٤) رقم (٥٠٣٨) .

المطلب الثالث

تلبية الدعوة

تمهيد وتقسيم :

الدعوة ـ بفتح الدال المشددة على المشهور ويجوز كسرها ـ كل ما يدعى إليه من اجتماع أو طعام أو شراب ، وخص اللحياني بالدعوة الوليمة ، والمشهور أن الدعوة أعم من الوليمة ، وتطلق على كل ما دعوت إليه من طعام وشراب[1].

والمقصود بتلبية الدعوة في هذا الباب : إجابة دعوة الوليمة ونحوها[2].

والوليمة تطلق على كل طعام يتخذ عند حادث سرور ، فتكون على هذا مرادفة للدعوة ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أشهر[3].

وتنقسم الدعوة إلى عامة وخاصة ، أما الدعوة الخاصة فهي التي تتخذ من أجل المدعوين ، فإن علم أنهم لن يحضروا لم يتخذها ، بخلاف الدعوة العامة ، فإن المضيف إذا علم أن أحدًا لا يحضرها لا يتركها[4].

وسوف أتكلم عن حكم تلبية الدعوة مبينًا المعنى الإنساني في مشروعيتها ، ومظاهر المساواة بين الناس فيه ، وذلك في الفرعين الآتيين :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة : دعو .

(٢) سبل السلام (١٥١٤/٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٣٧/٢) ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج (٢٩٤/٣) ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٦٤/٢) ، كشاف القناع (١٦٤/٥) ، سبل السلام (١٠٥٠/٣) ، لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : ولم .

(٤) وقيل : إن جاوز العشرة فعامة وإلا فخاصة ، وقيل : دعوة العرس والختان عامة ، وما سواهما خاصة . حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٥)، مجمع الأنهر (١٥٨/٢).

obeikandi.com

الفرع الأول

المعنى الإنساني في مشروعية تلبية الدعوة

إن تلبية دعوة الغير ، ومشاركته فرحته ومسرته لخير حياتي أتاه من المعاني الإنسانية الراقية التي جاء الإسلام بتأكيدها ، ورفع شأنها بإجزال الثواب لفاعلها .

بل ومسايرة للمشاعر الإنسانية التي تفرح بكل خير : ندب الإسلام المحظوظين بفضل الله عليهم إلى التعبير عن فرحتهم بشكر المنعم سبحانه بكل طاعة ، وبخاصة بذل الطعام للمحيطين بهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم:٧). أي وإذ أقسم ربكم وآلى بعزته وجلاله وكبريائه لئن شكرتم نعمتي عليكم لأزيدنكم منها ، ولئن كفرتم نعمتي وسترتموها وجحدتموها إن عذابي لشديد ، وذلك بسلبها [١] .

وأخرج ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال :« اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان » [٢] . وأخرج الشيخان عنه أيضًا ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال :« تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » [٣] .

وأخرج الشيخان عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال :« تزوجت »؟ قال : نعم . قال :« مَنْ »؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : « كم سقت »؟ قال : زنة نواة من ذهب ، أو نواة من ذهب . قال : « أولم ولو بشاة » [٤] .

وأخرج الإمام أحمد بسند لا بأس به ، عن بريدة ، قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : « إنه لابد للعرس من وليمة ». قال : فقال سعد : عليّ كبش . وقال فلان : عليّ كذا وكذا من ذرة [٥] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٨٩/٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٢/٢) رقم (٤٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٣/١) رقم (١٢) ، (١٩/١) رقم (٢٥) ، صحيح مسلم (٦٥/١) رقم (٣٩) .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢/٢) رقم (١٩٤٣ ، ١٩٤٤) ، صحيح مسلم (١٠٤٢/٢) رقم (١٤٢٧) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٥٩/٥) رقم (٢٣٠٨٥) . قال الصنعاني : « وسنده لا بأس به ». سبل السلام (١٠٥١/٣) .

ومن هذين الحديثين (حديث أنس وحديث بريدة) استدل الشافعية في أظهر القولين عندهم والظاهرية : على وجوب الوليمة في العرس . وذهب جمهور الفقهاء : إلى استحباب الوليمة في العرس ، وصرفوا الأمر بها في الحديثين السابقين إلى الندب ؛ لأنه طعام لحادث سرور ، فلم تجب كسائر الولائم[1]، حتى قال ابن بطال : « لا أعلم أحدًا أوجبها ». قال الصنعاني : « وكأنه لم يعرف الخلاف »[2].

هذا ، ويدل على اعتبار الفقهاء للمعنى الإنساني في قبول الدعوة ما أوردوه من أحكامها ، وبخاصة فيما يتعلق بحكم الأصل في قبول دعوة الولائم بين المسلمين وآدابها ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : حكم الأصل في قبول دعوة الولائم بين المسلمين :

مع ظهور الأمر بإجابة الدعوة في الأحاديث الصحيحة غير أن الفقهاء اختلفوا في أصل حكمها التكليفي[3] بسبب اختلافهم في معنى الأمر بها ؛ مراعاة للمعنى الإنساني ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في المذاهب الثلاثة الآتية :

المذهب الأول : يرى وجوب الإجابة لكل دعوة طعام من الوليمة وغيرها ، وإليه ذهب بعض الشافعية في وجه ، وبعض الحنابلة في رواية اختارها أبو حفص العكبري ، وهو مذهب الظاهرية ونسبه ابن حزم إلى جمهور الصحابة والتابعين[4].

وحجتهم : ظاهر الأحاديث الآمرة بإجابة الدعوة في الوليمة وغيرها ، وهذا الأمر يتفق مع المعنى الإنساني من جبر القلوب بالإجابة ، ووقوع الضرر النفسي على الداعي بعدم إجابته .

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٣٧/٢)، الأم (١٨١/٦)، المهذب (٦٤/٢)، كشاف القناع (١٦٤/٥)، سبل السلام (١٠٥٢/٣).

(٢) سبل السلام (١٠٥٢/٣).

(٣) وتعتريها الأحكام الخمسة في حال ملابستها لعارض مناسب لكل حكم منها ، فمثلاً تكون واجبة إذا كان الداعي هو ولي الأمر أو أحد الوالدين ، وتكون محرمة إذا كانت الدعوة على شرب خمر مثلاً .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المنهاج (٢٩٤/٣) ، الإنصاف (٣٢٠/٨) ، المبدع (١٨١/٧) ، المغني (٢١٣/٧) ، المحلى (٤٥١/٩) ، سبل السلام (١٠٥٣/٣) . قال نافع : «وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم». سبل السلام ، الموضع السابق .

ومن تلك الأحاديث الآمرة بإجابة الدعوة : ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :« إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »[١] . وفي رواية لمسلم : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب »[٢] .

وأخرج مسلم عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :« إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه »[٣] .

كما أخرج مسلم عن ابن عمر ، أيضًا ، أن النبي ﷺ قال :« ائتوا الدعوة إذا دعيتم »[٤] .

المذهب الثاني : يرى استحباب الإجابة لكل دعوة ، ولا تجب . وإليه ذهب أكثر الحنفية ، وجمهور الشافعية ، ورواية أخرى عند الحنابلة ، وهو مذهب أهل العترة[٥] .

وحجتهم : أن الأمر الوارد في الأحاديث بإجابة الدعوة محمول على الاستحباب ؛ مراعاة للمعنى الإنساني في عدم إكراه أحد بإجابة الدعوة عن طريق حكم الإيجاب ، فربما كان الداعي غير جاد في دعوته ، أو كان المدعو كارهًا الذهاب إليه لمناسبة خاصة .

وقد شرعت تلبية الدعوة لإدخال السرور في قلب الداعي[٦] ، فلو كانت مستحبة وأجاب لتحقق المقصود للداعي .

المذهب الثالث : يرى التفصيل في إجابة الدعوة ، فإن كانت في وليمة عرس كانت الإجابة واجبة ، وإن كانت الدعوة في وليمة أخرى لم تكن الإجابة واجبة .

---

(١) صحيح البخاري (٥/١٩٨٤) رقم (٤٨٧٨) ، صحيح مسلم (٢/١٠٥٢) رقم (١٤٢٩) .
(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٥٣) رقم (١٤٢٩) .
(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٥٣) رقم (١٤٢٩) .
(٤) صحيح مسلم (٢/١٠٥٣) رقم (١٤٢٩) .
(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧)، حاشية القليوبي مع عميرة (٣/٢٩٤)، المبدع (٧/١٨١)، الإنصاف (٨/٣٢٠)، كشاف القناع (٥/١٦٤) ، سبل السلام (٤/١٠٥٣).
(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧) .

وإليه ذهب بعض الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، ونص عليه الإمام الشافعي ، وهو المشهور عند الحنابلة[1].

ثم اختلف أصحاب هذا المذهب في معنى عدم وجوب إجابة دعوة غير الوليمة ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة منهم : الاستحباب . وقال بعض المالكية : الإباحة . وقال البعض الآخر من المالكية : الكراهة إلا العقيقة فمندوبة .

واستدل أصحاب هذا المذهب على هذا التفريق في الحكم بين إجابة الدعوة في وليمة العرس وإجابتها في غيرها : بأن وليمة العرس يحرص صاحبها على حضور المدعوين لابتناء النكاح على الإشهار ، فكان في عدم الاستجابة لدعوته كسراً لخاطره ، بخلاف الدعوة في غير الوليمة .

والمختار في نظري : هو الأخذ بتلك المذاهب الثلاثة في الأوجه المناسبة لها ، اعتباراً باختلاف الأحوال ، وابتناء الحكم على المعنى الإنساني الذي يرعى مشاعر الداعي وجديته في الدعوة .

ثانياً : آداب قبول الدعوة :

إذا تتبعنا الآداب الإسلامية في إجابة الدعوة لطعام وليمة العرس أو غيرها : اتضح لنا المعنى الإنساني فيها ، مما يؤكد حقيقة ابتنائها على الذوق والحس الإنساني ، وليس الأمر كما قد يتوهم البعض أن قبول الدعوة من الأحكام التوقيفية ، وأذكر فيما يلي بعضاً من تلك الآداب التي تبرز هذا المعنى الإنساني .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٣٣٧)، الأم (٦/١٨١)، الإنصاف (٨/٣٢٠)، المبدع (٧/١٨٠) ، المغني (٧/٢١٣) . ونص قول الشافعي : «الوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة كانت على أملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ، ولا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يبن لي أنه عاصٍ في تركها كما يبين في وليمة العرس». الأم (٦/١٨١).

هذا ،وقد نقل الصنعاني عن ابن دقيق العيد في شرح الإلمام أنه يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها : أن يكون في الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا يليق لمجالسته ، أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو ونحوها . قال الصنعاني :«وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة». سبل السلام (٣/١٠٥٣) .

١- **شكر الداعي وتقديم الاعتذار** عند الرغبة في عدم الحضور أو الحضور وعدم المشاركة في الطعام، وذلك لمعاملة الداعي بما يليق، وقد ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم»[١].

قال أبو حاتم بن حبان: قوله «فليصل» يريد: فليدع؛ لأن الصلاة دعاء[٢].

وأخرج مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم»[٣]. وهذا القول في مقام العذر عن عدم القبول للدعوة، إذا كان الصوم واجبًا.

يقول ابن مفلح: «لأن صاحب الطعام يعذره لصومه، فلا يؤدي إلى كسر قلبه، وإن كان نفلاً أفطر؛ لأن فيه إدخال السرور على قلب أخيه المسلم، وقيل: إن جبر قلب داعيه لم يفطر»[٤].

ويترك الداعي المدعو مختارًا إن هو حضر أن يأكل أو لا يأكل، فتكفيه الاستجابة بالحضور، فقد أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، إن شاء طعم وإن شاء ترك»[٥].

● ولا يفوت المدعو أن يشكر الداعي، فأخرج ابن حبان عن عبد الله بن بسر السلمي، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه فأتاه بطعام وحيس وسويق وتمر، ثم أتاه بشراب فناول من عن يمينه. قال: وكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمي به، ثم دعا لهم فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) رقم (١٤٣١).
(٢) صحيح ابن حبان (١٢/١٢٠) رقم (٥٣٠٦).
(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠٥) رقم (١١٥٠).
(٤) المبدع (٧/١٨٢).
(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) رقم (١٤٣٠).
(٦) صحيح ابن حبان (١٢/١٠٩) رقم (٥٢٩٧).

وأخرج ابن حبان عن عبد الله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار»[1].

٢- **عدم التوجه إلى وليمة خاصة بغير دعوة وإلا كان من حق صاحب** الدعوة أن يمنع دخوله، فأخرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: اصنع لنا طعامًا لخمسة؛ فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فقال: فصنع، ثم جاء النبي ﷺ خامس خمسة، وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع». قال: لا بل آذن له يا رسول الله[2].

يقول النووي: «في هذا الحديث أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ألا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو لا، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، ونحو ذلك، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئًا من الطعام إن كان يليق به؛ ليكون ردًا جميلاً كان حسنًا.

هذا إن كانت الدعوة خاصة، أما إن كانت الدعوة عامة، كما لو قال الداعي: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو من لقيت أو شئت، فهذه لا يخص فيها أحد دون أحد»[3].

٣- **عدم مصاحبة آخر لم توجه له الدعوة إلا بإذن الداعي**، فأخرج مسلم عن أنس، أن رجلاً فارسيًا كان جارًا للنبي ﷺ، وكانت مرقته أطيب شيء ريحًا، فصنع طعامًا ثم أتى النبي ﷺ فأومأ إليه أن تعال، وعائشة إلى جنبه، فقال ﷺ: «وهذه معي»؟ وأشار إلى عائشة. فقال: لا. قال: ثم أشار إليه،

---

(١) صحيح ابن حبان (١٢/١٠٧) رقم (٥٢٩٦).
(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٠٨) رقم (٢٠٣٦).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٨).

فقال : «وهذه معي»؟ قال : لا ، ثم أشار إليه الثالثة فقال :«وهذه معي»؟ وأشار إلى عائشة . قال : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله[1].

وأخرج ابن حبان عن أبي مسعود قال : صنع رجل طعامًا فبعث إلى النبي ﷺ ، فقال : ائتني أنت وخمسة . قال : فبعث إليه :«أتأذن لي في سادس»[2].

يقول النووي في قصة الفارسي الذي لم يقبل النبي ﷺ دعوته إلا أن يكون مع السيدة عائشة : «لأنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها ، فاختار أحد الجائزين ، وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه ؛ لما كان من الجوع أو نحوه ، فكره رسول الله ﷺ الاختصاص لطعام دونها ، وهذا من جميل المعاشرة وحُسن المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة»[3].

٤- **تعارض الدعوتين** : يقول الشيرازي : «إن دعاه اثنان ولم يمكن الجمع بينهما : أجاب أسبقهما لحق السبق ، فإن استويا في السبق أجاب أقربهما رحمًا ، فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما داراً ؛ لأنه من أبواب البر ، فكان التقديم فيه كذلك كصدقة التطوع ، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فقدم بالقرعة»[4].

الفرع الثاني
مظاهر المساواة بين الناس في قبول دعوتهم

بعد أن عرفنا المعنى الإنساني في مشروعية إجابة الدعوة ، وابتنائها في الشريعة الإسلامية على مراعاة المشاعر الإنسانية التقديرية غير التوقيفية : يتجه بنا الحديث

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٩/٣) رقم (٢٠٣٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (١١٥/١٢) رقم (٥٣٠٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/١٣) .

(٤) المهذب (٦٤/٢) ، ونحو هذا ذكره النووي في روضة الطالبين (٣٣٤/٧) ، ومرعي بن يوسف الحنبلي في دليل الطالب (١٤٦/١) ، وابن مفلح في الفروع (٢٣٢/٥) ، والمرداوي في الإنصاف (٣٣٥/٨) .

إلى بيان مساواة الناس في هذا الأصل الإنساني ، وذلك ببيان بعض أهم الأحكام التي تعد مظهرًا شرعيًا لتلك المساواة ، فأبين حكم إجابة دعوة الفقراء والضعفاء ، وحكم إجابة دعوة الرجال للنساء والعكس ، وحكم إجابة دعوة غير المسلم .

أولاً : حكم إجابة دعوة الفقراء والضعفاء :

لا يختلف الحكم في إجابة الدعوة باختلاف حال الداعي من الفقر والغنى ، أو الضعف والقوة ؛ لأن المقصود فيها جبر خاطر الداعي لحسن المعاملة بين الناس التي أمر بها النبي ﷺ ، فقد أخرج البخاري عن أبي ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه : « اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله » فرجع فقال : « رأيته يأمر بمكارم الأخلاق »[(١)] .

وأخرج البخاري عن النواس بن سمعان الأنصاري قال : سألت النبي ﷺ عن البر والإثم ، فقال :« البر حُسن الخُلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس »[(٢)] .

وأخرج ابن حبان عن أسامة بن شريك ، قال : قالوا : يا رسول الله ، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم ؟ قال :« حُسن الخُلق »[(٣)] .

ومن هذا الباب : لم نجد الرسول ﷺ يفرق في إجابة الدعوة باختلاف حال الداعي من فقر وغنى ، بل كان أحرص على تلبية دعوة الفقير ؛ مراعاة لحساسيته ، ويقول ـ كما في البخاري من حديث أبي هريرة ـ : « لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت »[(٤)] . ودعا الناس إلى ذلك ، ، فأخرج مسلم عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :« إذا دُعيتم إلى كراع فأجيبوا »[(٥)] .

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٤٤) رقم (٥٦٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤/١٩٨٠) رقم (٢٥٥٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢/٢٢٦) رقم (٤٧٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٩٠٨) رقم (٢٤٢٩) ، (٥/١٩٨٥) رقم (٤٨٨٣) .

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) رقم (١٤٢٩) .

يقول ابن حجر : «الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ ، وتواضعه ، وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية ، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ، ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل»[1].

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» تحت عنوان : «الإباحة للتقي الفاضل أن يأكل في بيت من هو دونه في التقى والفضل»، عن أنس بن مالك قال : صنع بعض عمومتي لرسول الله ﷺ طعامًا وقال : إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ؛ فأتاه رسول الله ﷺ ، وإذا في البيت فحل من تلك الفحول ، فأمر بجانب منه فنكس ثم رش فصلى وصلينا معه[2].

كما أخرج ابن حبان تحت عنوان :«إباحة إجابة المرء إذا دعي على الشيء الطفيف»، عن أنس بن مالك ،أن خياطًا بالمدينة دعا رسول الله ﷺ على خبز شعير وإهالة سنخة[3]، وكان فيها قرع . قال أنس : «فكنت أرى النبي ﷺ يعجبه القرع». قال : «فكنت أقدمه بين يديه ، فلم يزل القرع يعجبني منذ رأيته يعجبه ﷺ»[4].

ومن هذا الباب أيضًا : وجدنا النبي ﷺ يذم تلك الولائم التي تخلو من الفقراء ، وتقتصر على الأغنياء والوجهاء ، فأخرج البخاري عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء «ويترك الفقراء»[5]. وفي رواية عند مسلم بلفظ : «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ، ويترك المساكين»[6].

---

(١) فتح الباري (٩/٢٤٦) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/١٠٥) رقم (٥٢٩٥) .

(٣) قال ابن الأثير : «كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به : إهالة . وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الاسم الجامد . والسنخة : المتغيرة الريح». النهاية في غريب الأثر (١/٨٤).

(٤) صحيح ابن حبان (١٢/١٠٣) رقم (٥٢٩٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥/١٩٨٥) رقم (٤٨٨٢) .

(٦) صحيح مسلم عن أبي هريرة (٢/١٠٥٤) رقم (١٤٣٢).

ثانيًا : حكم إجابة دعوة الرجال للنساء والعكس :

إن مسألة توجيه الدعوة وقبولها من المسائل الإنسانية التي ترجع إلى إحساس الداعي بالعزوة ومباركة الحضور له ، وإحساس الضيف بتقدير المضيف له وعدم تجاهله ، وهذه المعاني وتلك لا تختلف بين الناس ، باختلاف جنسهم ، فلا فرق في حكم قبول الدعوة بين الرجال والنساء على أن تقع الوليمة في صورة لا يخالطها منكر ولا تفضي إلى فتنة ، كسائر الضوابط العامة في كل وليمة .

ويدل على مساواة الرجال والنساء في حكم إجابة الدعوة : الكثير من الأحاديث النبوية في ذلك ، وأذكر منها ما يلي :

١- أخرج البخاري عن أنس بن مالك ، قال : أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس ، فقام ممتنًّا ، فقال :« اللهم أنتم من أحب الناس إليّ »[(١)] .

٢- أخرج البخاري عن سهل بن سعد ، قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات في تَوْر من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك[(٢)] .

وفي رواية ، أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ فكانت امرأته خادمهم يومئذ ، وهي العروس ، فقالت ، أو قال : أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور[(٣)] .

٣- أخرج البخاري عن سهل ، قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سِلْقًا ، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري (٥/١٩٨٥) رقم (٤٨٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/١٩٨٦) رقم (٤٨٨٧). وأماثته : أي أذابته ودفته . النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/٣٧٨) .

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩٨٧) رقم (٤٨٨٨).

(٤) صحيح البخاري (١/٣١٧) رقم (٨٩٦). والأربعاء ، جمع ربيع : الأنهر الصغيرة ، وهي الجداول . لسان العرب مادة : ربع .

ثالثًا : حكم إجابة دعوة غير المسلم :

صحيح أن الفقهاء اختلفوا في حكم إجابة دعوة غير المسلم على طعام ؛ لتهنئتهم في الأمور المشتركة[1]، غير أن الذين منعوا منها استندوا إلى خشية الوقوع في المحظور من أكل أو شرب ما حرم الله كالخمر والخنزير ، فإن تحقق الضيف من عدم الوقوع في ذلك لم يعد للمنع من إجابة دعوة غير المسلم معنى ، ويبقى حكم الأصل في مشروعية إجابة دعوة غير المسلم ـ كما هو مذهب الجمهور ـ ويتأكد ما سبق ذكره من مساواة الإسلام بين الناس في الأحكام التي ترجع إلى المشاعر والمعاني الإنسانية .

هذا ، وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في حكم إجابة دعوة غير المسلم في ولائمه مبينًا أدلتهم ومناقشتها والراجح بإذن الله تعالى . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : يرى وجوب إجابة غير المسلم في دعوته للولائم المعتادة . وهو أحد الوجهين عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، واستدلوا بالسنة والمعقول .

١- أما دليل السنة : فمن عموم الأمر بإجابة الدعوة في الأحاديث التي لم تفرق بين مسلم وغيره ، ومن تلك الأحاديث : ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، مرفوعا : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » . وأيضًا :« إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه» . وأيضًا : « ائتوا الدعوة إذا دعيتم »[4] .

---

(١) يقول ابن القيم :« أما تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات ، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء ؛ تجنبًا لمقت الله ، وأن يلي الرجل بذلك فتعاطاه ؛ دفعًا لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا ، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك». أحكام أهل الذمة (١/٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٢) المهذب (٢/٦٤) ، روضة الطالبين (٧/٣٣٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٤) .

(٣) المبدع (٧/١٨١) ، المغني (٧/٢١٤) .

(٤) سبق تخريج هذه الروايات عن ابن عمر من الصحيحين ـ في بيان حكم الأصل في قبول دعوة الولائم بين المسلمين .

٢- وأما دليل المعقول : فهو قياس دعوة غير المسلم على دعوة المسلم بجامع حق الوفاء بالعهد أو الذمة ، وحق البر ، وحق حسن المعاملة لكل منهما ، خاصة وأنه لا عذر بعد أن أحل الله طعامهم كما قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة:٥). يعني : ذبائحهم ، كما روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم[١].

يقول ابن كثير : « وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائحهم حلال للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وان اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه ، تعالى وتقدس »[٢].

المذهب الثاني : يرى استحباب إجابة غير المسلم في دعوته ، وإليه ذهب ابن القاسم وبعض المالكية [٣] ، والوجه الثاني عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة . وحجتهم : أدلة المذهب الأول نفسها ، غير أنهم حملوا الأمر في الأحاديث بإجابة الدعوة على الاستحباب ؛ مراعاة للمعنى الإنساني في عدم إكراه أحد بالإجابة حتى تسير معاملات الناس برأفة لا بقسوة ، فقد يرغب الضيف عن الحضور أو الطعام عند المضيف[٤].

المذهب الثالث : يرى إباحة إجابة دعوة غير المسلم ، وإليه ذهب بعض الحنفية[٥] ، ووجه عند الحنابلة .

وحجتهم : الأحاديث الآمرة بقبول الدعوة ، مع حمل هذا الأمر على الإباحة ؛ لكون الطعام في الأصل من المباحات .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٨) ، تفسير القرطبي (٦/١٢) ، تفسير الطبري (٦/١٠٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٨) .

(٣) الفواكه الدواني (٢/٢٩١) ، كفاية الطالب الرباني (٢/٥٥٥) ، التاج والإكليل (٣/٤٧٨) .

(٤) روضة الطالبين (٧/٣٣٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٤) .

(٥) قال الزيلعي : « في فتاوى أهل سمرقند : دعاه نصراني إلى داره ضيفًا حل له أن يذهب معه » . تبيين الحقائق (٨/٢٣٢) .

المذهب الرابع : يرى كراهة إجابة دعوة غير المسلم ، وإليه ذهب البعض الآخر من الحنفية[1] ، وبعض المالكية منهم ابن نافع ، ورواية عند الحنابلة ، واستدلوا من المعقول بالوجهين الآتيين :

الوجه الأول : أنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة ، فكانت مكروهة[2].

الوجه الثاني : أن في إجابة الدعوة لغير المسلم نوع مخالطة ومودة ، وهذا مكروه[3].

قلت : ولا نسلم بالوجه الثاني ؛ لأن تلبية الدعوة لغير المسلم من البر المأذون فيه ، قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

المذهب الخامس : يرى التفصيل بين أنواع الولائم ، فإن كانت وليمة عرس يكره إجابة غير المسلم فيها ، أما إن كانت وليمة ختان فيجوز إجابة غير المسلم فيها ، وهذا ما صوبه ابن عرفة المالكي[4].

وحجة هذا المذهب : أن أعراس الكفار تفضي إلى تكثيرهم ، فلا يشاركهم المسلمون في ذلك ، وأما الختان ففيه نشر للطهارة من النجاسة .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن زواج غير المسلم فيه إعفاف له يبعده عن الرذيلة مما يحفظ المجتمع من الموبقات ، وهذا من المقاصد الشرعية .

المذهب المختار عندي : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، القائلون بمشروعية إجابة دعوة غير المسلم في الطعام ، ويدور الحكم بين الإيجاب والندب والإباحة بحسب اختلاف الأحوال المبنية على مراعاة مشاعر الداعي وجديته في الدعوة ، كما هو الحال في إجابة دعوة المسلم باعتبار المسألة من المعاني الإنسانية التي يشترك فيها الناس ويتساوون .

---

(١) قال الزيلعي : « وفي النوازل : المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلاً إلى طعام تكره الإجابة ، وإن قال : اشتريت اللحم من السوق ، فإن كان الداعي يهودياً فلا بأس ». تبيين الحقائق (٨/٢٣٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المبدع ، المغني ، المواضع السابقة .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم . الموضع السابق .

(٤) التاج والإكليل (٣/٤٧٨) .

المطلب الرابع
تعزية المصاب

تمهيد وتقسيم :

العزاء في اللغة : التعزية ، وهي الصبر الحسن على ما به من مكروه ، أو التسلية عمن يعز عليه ، وعزّاه : أي صبره وحثه على الصبر والرضا بما حكم الجبار .

قال الأزهري : أصلها التصبر لمن أصيب بمن يعز عليه . يقال : عزى ـ بفتح العين وكسر الزاي ـ عزاءً ، أي صبر على ما نابه ، فهو عزٍ وعزي ، وعزيته فتعزى تعزية ـ وتعازى القوم بعضهم بعضًا ، وتعزى فلانًا ، أي تصبر[1] .

هذا ، واختلفت عبارة الفقهاء في تعريف العزاء اصطلاحًا ، وهي متقاربة .

قال ابن عابدين الحنفي : « إنه تصبير أهل الميت والدعاء لهم به »[2] .

وقال ابن القاسم المالكي :« التعزية لثلاثة أشياء ، أحدها : تهوين المصيبة على المعزى ، وتسليته منها ، وتحضيضه على التزام الصبر ، واحتساب الأجر ، والرضا بقدر الله والتسليم لأمره .

والثاني : الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ، ويحسن له العقبى والمآب .

والثالث : الدعاء للميت ، والترحم عليه ، والاستغفار له »[3] .

وقال النووي الشافعي :« هي الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة »[4] .

---

(١) لسان العرب ، مختار الصحاح ، مادة : عزي . النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/١٣٨)، المجموع (٥/٢٥٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٦٠٣) .

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢/٢٢٩) ، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/٥٦٠).

(٤) روضة الطالبين (٢/١٤٤) ، وقد نقل الخطيب الشربيني هذا التعريف بحرفه في مغني المحتاج (١/٣٥٥) .

وقال ابن قدامة الحنبلي : « هي تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم »[1] .

مما سبق يتضح أن العزاء درجات ، أدناها : تصبير أهل الميت ، وأوسطها : الدعاء لأهل الميت بجبر المصيبة مع تصبيرهم ، وأعلاها : الدعاء للميت والترحم عليه مع تصبير أهله والدعاء لهم .

وسوف أتكلم عن حكم التعزية مبينًا المعنى الإنساني في مشروعيتها ، ومظاهر المساواة بين الناس فيها ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
المعنى الإنساني في مشروعية التعزية

تعزية المصاب في فقد الحبيب من الأحكام الشرعية المبنية على رعاية المشاعر الإنسانية ؛ لكون التعزية تسلية ومؤانسة لحمل المصاب على الصبر ، وقد ورد فضلها منذ عهد إبراهيم ـ عليه السلام ـ فيما أخرجه عبد الرزاق عن أمية بن صفوان ، أنه وجد صحيفة مربوطة بقراب[2] صفوان ، أو بسيفه ، وإذا فيها : هذا ما سأل إبراهيم ربه : أي رب ، ما جزاء من يبل الدمع وجهه من خشيتك ؟ فقال : صلواتي . قال : فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك ؟ قال : أكسوه ثيابًا من الإيمان يتبوأ بها الجنة ، ويتقي بها النار . قال : فما جزاء من يسد الأرملة ابتغاء وجهك ؟ قال : وما يسد ؟ قال : يرويها . قال : أقيمه في ظلي وأدخله جنتي . قال : فما جزاء من تبع الجنازة ابتغاء وجهك ؟ قال : تصلي ملائكتي على جسده وتشيع روحه . قال : وكان فيه عيادة المريض فنسيتها . قال : فأتى يحيى بن جعدة القرشي فأخذها مني[3] .

---

(١) المغني (٢/٥٤٤) .

(٢) القراب ـ بكسر القاف ـ غمد السيف ، والجمع : قرب ـ بضمتين ـ المعجم الوسيط ، مادة : قرب .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٩٥) رقم (٦٠٧٣) .

هذا ، ويدل على اعتبار الفقهاء للمعنى الإنساني في التعزية : ما أوردوه من أحكام ، وبخاصة ما يتعلق بحكم الأصل فيها بين المسلمين ، والصيغ المشروعة فيها ووقتها ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : حكم الأصل في التعزية بين المسلمين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن حكم الأصل في التعزية بين المسلمين هو الاستحباب[1] ؛ مراعاةً لمشاعر المصاب الذي يرجو أن يأتيه المعزون طوعًا لا كرهًا ، ولذلك جاءت الأحاديث ببيان حرص النبي ﷺ عليها ، وتبيينه لفضلها دون الأمر بها ، ومن تلك الأحاديث ما يلي :

أخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين في مصابيهم[2].

وأخرج البيهقي وابن ماجه والترمذي بإسناد ضعيف ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال :« من عزى مصابًا فله مثل أجره »[3].

وأخرج الترمذي وضعفه عن أبي برزة ، أن النبي ﷺ قال :« من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة »[4].

---

(١) ذكر هذا الإجماع في الاستحباب ابن قدامة في المغني (٥٤٣/٢)، وانظر في فقه المذاهب في استحباب التعزية : شرح فتح القدير (١٤٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٠٣/١)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢٢٩/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤١٩/١)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٥٦٠/١)، الأم (٢٧٨/١)، الحاوي الكبير (٢٣٣/٢)، المهذب (١٣٨/١)، المجموع (٢٦٠/٥) ، روضة الطالبين (١٤٤/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٤/١) ، المغني (٥٤٣/٢) الكافي (٢٧٣/١) ، الروض المربع وحاشية العنقري (٣٥٦/١).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣٩٥/٣) رقم (٦٠٧١).

(٣) سنن الترمذي (٣٨٥/٣) رقم (١٠٧٣) وقال : حديث غريب». سنن ابن ماجه (٥١١/١) رقم (١٦٠٢) ، السنن الكبرى (٥٩/٤) ، شرح السنة للبغوي (٤٥٨/٥) رقم (١٥٥١) . قال النووي : « حديث ابن مسعود هذا رواه الترمذي وغيره بإسناد ضعيف». المجموع (٢٥٩/٥) ، كما ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٢). وذكر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي تحقيقًا مفصلاً لسند هذا الحديث ثم قال : « قلت : لكن سند الحديث حسب النسختين تحت يدي ، وهما من الصحة بالمكان الذي لا يتطرق إليه احتمال الشك ، أن علي بن عاصم رواه عن محمد بن سوقة لا عن محمد بن سراقة ، وفوق كل ذي علم عليم». تحقيق الأستاذ عبد الباقي هامش سنن ابن ماجه (٥١١/١) .

(٤) سنن الترمذي (٣٨٧/٣) رقم (١٠٧٦) وقال :« حديث غريب وليس إسناده بالقوي ».

وأخرج ابن ماجه والبيهقي بسند فيه جهالة ، عن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة »[1].

قال الألباني بعد أن ضعف هذا الحديث : وقد وجدت له شاهدًا عن أنس بن مالك ، وسند رجاله ثقات بلفظ :« من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها » . قيل : وما يحبر بها ؟ قال :« يغبط بها »[2].

وأخرج عبد الرزاق عن أبي عمرة ـ شيخ من بني تميم ـ قال : « يقال : معزي المصائب يكسى رداء من إيمان يكون له سترًا من النار »[3].

هذا ، وتصير التعزية واجبة على من تحتمت عليه النصيحة ؛ لما ورد من الأمر بها في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الشيخان عن جرير بن عبد الله ، قال : « بايعت رسول الله ﷺ ، على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم »[4].

وأخرج مسلم عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال :« الدين النصيحة » قلنا : لمن؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »[5].

ثانيًا : الصيغ المشروعة في التعزية وجوابها :

تختلف صيغ التعزية باختلاف الأحوال والأوضاع ، وذلك لاعتماد التعزية على تحقيق مقصدها من تسلية أهل المصيبة وتصبيرهم .

---

(١) سنن ابن ماجه (٥١١/١٥) رقم (١٦٠١)، السنن الكبرى (٥٩/٤) ، كما أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٩٧/٧) وفي إسناده جهالة .

(٢) قال الألباني : «أخرجه الخطيب (٣٩٧/٧) ، وابن عساكر (١/٩١/١٥) عن قدامة بن محمد قال حدثنا أبي عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعًا . قال : وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو الأشجعي ، فلم أجد له ترجمة ، وقد رواه ابن أبي شيبة (١٦٤/٤) بسند رجاله كلهم ثقات ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢١٧/٢) رقم (٧٦٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩٥/٣) رقم (٦٠٧٢) .

(٤) صحيح البخاري (٣١/١) رقم (٥٧) ، صحيح مسلم (٧٥/١) رقم (٥٦) .

(٥) صحيح مسلم (٧٤/١) رقم (٥٥) .

يقول الإمام الشافعي:« ليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره »[١].

وقال ابن حبيب المالكي : « القول في ذلك أوسع ، إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول »[٢].

هذا ، وقد استحسن بعض الفقهاء صيغًا خاصة في تعزية المسلم بالمسلم ، وبعضها يستند إلى أخبار ، وكلها واضحة في ترضية المصاب بالقضاء ، وتهدئة مشاعره الحزينة ، وأذكر بعضًا من تلك الصيغ فيما يلي :

أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، بسند مرسل ، عن أبي خالد الوالبي ، أن النبي ﷺ كان إذا عزى رجلاً قال : « يرحمك الله ويأجرك »[٣].

ويحكي الشيخ المواق والشيخ الحطاب ، أن النبي ﷺ كان يقول :« بارك الله لك في الباقي ، وأجرك في الفاني »[٤].

كما يحكي الشيخ المواق ، أن النبي ﷺ كان يقول : « أجركم الله في مصيبتكم ، وأعقبكم منها خيرًا »[٥]. إنا لله وإنا إليه راجعون .

أخرج عبد الرزاق قال : بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال : « أعظم الله أجركم ، وغفر الله لصاحبكم ». ثم مضى ولم يقعد[٦].

---

(١)الأم (٢٧٨/١) ، وقاله ابن قدامة أيضا في المغني (٥٤٤/٢) .

(٢)مواهب الجليل (٢٢٩/٢) .

(٣)مصنف عبد الرزاق (٢٦٠/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٤) . قال الألباني : « هذا مرسل ؛ لأن أبا خالد هذا اسمه هرمز يروي عن ابن عباس وغيره ». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٢١/٣) رقم (٧٦٦) .

(٤)ذكره الحطاب في مواهب الجليل ، والمواق في التاج والإكليل (٢٢٩/٢) . ولم أقف عليه في كتب الحديث .

(٥)ذكره المواق في التاج والإكليل (٢٢٩/٢) .وهو مقتبس من حديث أم سلمة عند مسلم قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرًا منها ». وعند مالك :« اللهم أجرني في مصيبتي ، وأعقبني خيرًا منها ». صحيح مسلم (٦٣١/٢) رقم (٩١٨) ، موطأ الإمام مالك (ص/١٥٧) رقم (٥٦٠) .

(٦)مصنف عبد الرزاق (٢٦١/٣) .

واستحب الإمام الشافعي وابن حبيب المالكي وبعض أهل العلم : أن يعزي بعزاء الخضر ـ عليه السلام ـ في النبي ﷺ ، حيث روى الشافعي عن القاسم بن عبد الله ابن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً[1] من كل هالك ، ودركاً[2] من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب »[3] .

كما استحسن ابن حبيب أن يقول : « أعظم الله أجرك على مصيبتك ، وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها ، غفر الله لميتك ورحمه ، وجعل ما خرج إليه خيراً مما أخرج عنه »[4] .

وقال ابن قدامة : « استحسن بعض أصحابنا أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، ورحم الله ميتك . قال : وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أحسن الله أجركم وأحسن عزاءكم »[5] .

---

(١) خلفا ـ بفتح اللام ـ أي بدلاً وعوضًا . لسان العرب ، مادة : خلف ، المجموع (٥/٢٦٠) .

(٢) الدرك : اللحاق ، يقال : ادّارك القوم : تلاحقوا . لسان العرب ، مادة : درك ، المجموع (٥/٢٦٠).

(٣) الأم (١/٢٧٨)، مواهب الجليل (٢/٢٢٩)، المغني (٢/٥٤٤)، وانظر الحديث في الأم ، الموضع السابق ، مسند الإمام الشافعي (ص/٣٦١)، شرح السنة للبغوي (٥/٤٥٩)، وذكره الشيرازي وسمى القائل وهو الخضر عليه السلام . المهذب (١/١٣٨) ، قال المحقق شعيب الأرناءوط تعليقًا على هذا الحديث في شرح السنة للبغوي : « أخرجه الشافعي في « مسنده » عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٨) عن أنس ، وفي سنده عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جدًا ، وأخرجه أيضًا (٣/٥٧) من رواية جابر ، وفي سنده أبو الوليد المخزومي ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ». شرح السنة (٥/٤٥٩) هامش رقم (٢)، وقال النووي : « هذا الحديث رواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف ». المجموع (٥/٢٥٩).

(٤) مواهب الجليل (٢/٢٢٩) .

(٥) المغني (٢/٥٤٤) ، الكافي (١/٢٧٣) . وكلام كل من ابن عابدين الحنفي والماوردي الشافعي قريب من هذا . حاشية ابن عابدين (١/٦٠٣) ، الحاوي الكبير (٣/٢٣٤) .

قال الإمام النووي : « حاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به ، والمشهور تقديم الدعاء للمعزى ، فيقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . ثم قال النووي : حكى السرخسي فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : هذا ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ؛ لأنه المخاطب فبدأ به ، والثاني : يقدم الدعاء للميت ، فيقول : غفر الله لميتك ، وأعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ؛ لأن الميت أحوج إلى الدعاء ، والثالث : يتخير ، فيقدم من شاء »[1].

جواب التعزية :

ليس في جواب التعزية صيغة خاصة ، فكل ما يعبر عن قبول العزاء وشكر المعزى كافٍ لجواب التعزية .

قال ابن قدامة :« بلغنا عن أحمد بن الحسين ، قال : سمعت أبا عبد الله ، وهو يعزي في عَبْثَر ابن عمه ، وهو يقول : استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك »[2].

ثالثًا : وقت العزاء وأمده :

لم يرد في الشريعة الإسلامية نص لتوقيت العزاء ، مما يؤكد مراعاة تلك الشريعة للمعاني الإنسانية في هذا الحكم ، واعتمادها أعراف الناس فيه .

والصحيح المعروف عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة : أن وقت التعزية من حين الموت إلى حين الدفن ، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام . قالوا : وهذه المدة للتقريب لا للتحديد ، وتكره التعزية بعد الثلاثة ؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن ، ولأن الشارع أذن في الإحداد ثلاثًا فقط ؛ لما أخرجه الشيخان عن أم حبيبة ، أن النبي ﷺ قال :« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا »[3].

---

(١) المجموع (٥/٢٦١) .

(٢) المغني (٢/٥٤٥) ، وانظر أيضًا الروض المربع وحاشية العنقري (١/٣٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (١/٤٣٠) رقم (١٢٢١) ، صحيح مسلم (٢/١١٢٣) رقم (١٤٨٦) .

قالوا : ويستثنى من الكراهة بعد الثلاثة ما لو كان أحدهما (المعزِّي أو المعزَّى) غائبًا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة ، فإنه يعزيه ما لم ينس المصيبة[1].

ويرى المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة : أنه لا أمد للتعزية التي تبدأ من حين الوفاة وتبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ؛ لإطلاق الأخبار الواردة في العزاء ، ولأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان[2].

وذهب كثير من متأخري الحنفية : إلى أنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله منزله[3].

وقال الثوري : « لا تستحب التعزية بعد الدفن ؛ لأنه خاتمة أمره »[4].

وأجيب عن ذلك : بأن الأخبار الواردة في التعزية عامة ، ثم المقصود من التعزية تسلية أهل المصيبة ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله[5].

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه المالكية من عدم تحديد أمد التعزية ؛ لقوة حجتهم ، ولمراعاة المعنى المقصود من العزاء حال وجود الحزن أو الجزع دون النظر إلى وقت بعينه . ولا علاقة بين العزاء والحداد ؛ لأن المقصود بالعزاء الحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، والترحم على الميت ، أما الإحداد فهو الإعلان عن الحزن بترك الطيب والزينة في موضع حل استعمالها .

---

(١) شرح فتح القدير (١٤٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١) ، الحاوي الكبير (٢٣٣/٣) ، المجموع (٢٦٠/٥) ، روضة الطالبين (١٤٤/٢) ، مغني المحتاج (٢٣٥/١) ، المغني (٥٤٣/٢ ، ٥٤٥) ، حاشية العنقري مع الروض المربع (٣٥٦/١).

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٥٦١/١) ، مواهب الجليل (٢٣٠/٢) ، المجموع ، روضة الطالبين ، المغني ، حاشية العنقري ـ المواضع السابقة ـ وكلام الشافعي في الأم يحتمل هذا الوجه، حيث قال : «والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ، ومتى عزى فحسن». الأم (٢٧٨/١).

(٣) نقله ابن عابدين عن الإمداد . حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١) ، المجموع (٢٦٠/٥).

(٤) مواهب الجليل (٢٣٠/٢) ، المجموع (٢٦٢/٥) ، المغني (٥٤٣/٢).

(٥) المغني (٥٤٤/٢).

الفرع الثاني
مظاهر المساواة بين الناس في حق العزاء

بعد أن عرفنا المعنى الإنساني في تعزية المصابين ، وابتنائه في الشريعة الإسلامية على مراعاة المشاعر الإنسانية التقديرية غير التوقيفية ـ يتجه بنا الحديث إلى بيان مساواة الناس في هذا الأصل الإنساني ، وذلك ببيان بعض أهم الأحكام التي تعد مظهراً شرعيًّا لتلك المساواة ، فأبين حكم العزاء للأقارب والأباعد الكبار والصغار المتألمين بالمصيبة ، وحكم عزاء الرجال للنساء والعكس ، وحكم عزاء غير المسلم .

أولاً : حكم عزاء الصغار والأباعد المتألمين بالمصيبة :

نظرًا لابتناء حكم العزاء على المعنى الإنساني في تسلية المتألمين بالمصيبة ، فقد اتفق الفقهاء على عدم التفريق بين الناس في هذا الحق باعتبار القرابة أو السن ، وإنما ينظر إلى المعنى النفسي من الحزن والألم ، فيستحق العزاء أقارب الميت الكبار والصغار ، كما يستحق العزاء أصدقاء الميت ومحبوه من غير قرابته ، ويتأكد الاستحباب في تعزية الضعفاء عن تحمل المصيبة[1] .

قال عبد الرزاق : « يعزى كل حزين ، فقد يكون الرجل حزينًا لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه »[2] .

وقال بعض أهل العلم : وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه ؛ لأنه من المصائب[3] .

ثانيًا : عزاء الرجال للنساء والعكس :

الحزن على الفراق لا يختص بجنس ، فالرجال والنساء في ذلك سواء ، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى القول باستحباب تعزية المصابين رجالاً ونساءً ـ عند أمن

---

(١) المراجع الفقهية السابقة في حكم الأصل في التعزية بين المسلمين .

(٢) المصنف (٣/٢٩٧) رقم (٦٠٧٤).

(٣) مواهب الجليل (٢/٢٣١) ، مغني المحتاج (١/٣٣٥).

الفتنة ـ في مصابهم الميت رجلاً أو امرأة ، فحق العزاء من الحقوق التي يتساوى فيها البشر مع اختلاف جنسهم باعتباره سبيلاً لتسلية المتألمين[1].

ويدل للجمهور : ما أخرجه البخاري عن أنس ، أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر ، فقال :« اتق الله واصبري». فقالت : إليك عني ؛ فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت بابه ، فقالت : لم أعرفك يا رسول الله ، فقال لها : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى »[2].

كما يدل للجمهور : ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد ، قال : كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن ابنًا لها في الموت ، فقال : ارجع إليها فأخبرها : « أن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب»[3].

هذا ، وقد ذهب الإمام مالك وبعض أصحابه : إلى القول بأن استحباب التعزية خاص فيما لو كان الميت رجلاً . فلو كان الميت امرأة لم تستحب التعزية ، وروي عن مالك أنه قال في التعزية بالنساء : « إن كان فبالأم »[4].

قال ابن حبيب :« أصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله ، فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيته عند منزله ، فدخل وأغلق الباب ، وقال : إنا لا نعزى في النساء . قال ابن حبيب : وفعله عبد الملك بن الماجشون ، فقال لسعد بن سعيد : ما أتى بك ؟ فقال : أشاركك في مصيبتك ، وأعزيك بابنتك . فقال له : مهلاً ، فإنا لا نعزى في النساء »[5].

---

(١) المراجع الفقهية السابقة في حكم الأصل في العزاء .

(٢) صحيح البخاري (١/٤٣٠) رقم (١٢٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١/٤٣١) رقم (١٢٢٤)، صحيح مسلم (٢/٦٣٥) رقم (٩٢٣).

(٤) مواهب الجليل (٢/٢٣١).

(٥) ذكر الحطاب قول ابن حبيب عن النوادر . مواهب الجليل (٢/٢٣٠).

واستدل المالكية على عدم استحباب التعزية في النساء : بما رواه ابن عساكر عن ابن عباس ، وابن عدي والخطيب عن ابن عمر، أنه لما عزى النبي ﷺ في بنته رقية ، امرأة عثمان بن عفان ، قال :« الحمد لله ، دفن البنات من المكرمات »[1].

وقال الحسن البصري : « من الأدب ألا يعزى الرجل في زوجته »[2].

قال الخطيب الشربيني تعليقًا على قول الحسن البصري : « وهذا من مفرداته ، وقد سئل أبو بكرة عن موت الأهل ؟ فقال : موت الأب قصم الظهر ، وموت الولد صدع في الفؤاد ، وموت الأخ قص الجناح ، وموت الزوجة حزن ساعة »[3].

---

(١) حكاه صاحب مغني المحتاج (١/٣٣٥) عن العسكري في «الأمثال» : قلت : وقد رجعت إلى كتاب جمهرة الأمثال لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بتنسيق الدكتور أحمد عبد السلام ، وتخريج أحاديثه أبو هاجر محمد سعيد بسيوني زغلول - فلم أجد هذا الحديث ، ثم رجعت إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - تخريج محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الرابعة - المجلد الأول (١/٥٠٠) المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ (ص/٢٢٠) رقم (١٨٥) . قال الألباني : « موضوع أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٤٤/٢)، والأوسط (١/٧٦/٢)، والبزار ، وأبو القاسم المهراني في الفوائد المنتخبة (١/٢٦٣) ، والخطيب في تاريخه (٥/٥٧) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٥/٢) وابن عساكر (١/٢١)، (٨/٥٠٣/١)، (١١/٢٦٢/١)، (١٥/١٥٩/٢)، (١٦/٢٥/٢) من طريق عراك بن خالد بن يزيد عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، وقال الطبراني : « لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». وقال المهراني : «غريب تفرد به عثمان بن عطاء». قال الألباني : وهذا أولى من قول الطبراني المذكور ، فإنه مردود برواية ابن عدي إياه في «الكامل» (١٣٠٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال : « لا يصح ، عثمان ضعيف وأبوه رديء الحفظ وعراك ليس بالقوي». قال : «وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن الأنماطي الحافظ يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئًا قط». قال الألباني : وأقره السيوطي في اللآلئ (٢/٤٣٨)، ومع هذا فقد أورده في الجامع الصغير ، وتعقبه شارحه المناوي بما ذكرنا من الإقرار». سلسلة الأحاديث الضعيفة - المرجع السابق . وقال الألباني (ص/٢٢١) رقم (١٨٦) : «موضوع أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٨٠) ، والخطيب (٧/٢٩١) بسند ضعيف ، وحكم ابن الجوزي بوضعه ، وأقره عليه الذهبي ، والمؤلف في مختصر الموضوعات».

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٥).

قلت : وتلك النتائج نسبية تختلف باختلاف أحوال الناس ، ويشتركون جميعًا في الحزن الذي يحتاج إلى عزاء .

وأما الحديث «دفن البنات من المكرمات» فضعيف أو موضوع ، كما ذكرت في تخريجه ، ولو صح فليس فيه منع التعزية بالنساء ، وإنما هو بيان لفضل الصبر على موتهن في حياة الوالدين ، كما ورد فضل بتربيتهن .

وبهذا يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم التفريق بين الرجال والنساء في أمر العزاء إلا ما تستلزمه الضوابط العامة من درء الفتن في مظانها .

بل إن الله عز وجل أباح التعريض بخطبة النساء حال عدتهن من وفاة أزواجهن ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (البقرة : ٢٣٥).

ثالثًا : حكم عزاء غير المسلمين :

يسوي الإسلام بين الناس في الأحكام التي تتعلق بالمعاني الإنسانية ، ومنها عزاء المصابين بفقد ذويهم ، فيستحب تعزية المسلم في فقد قريبه الكافر ، كما يستحب تعزية غير المسلمين في فقد ذويهم من المسلمين وغيرهم ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء باعتبار العزاء ضربًا من حسن الخلق ، وكريم المعاملة التي يتصف بها المسلم ، وأيضًا لكون العزاء تسلية لإنسان وقع في ابتلاء المصيبة التي يقع فيها كل مخلوق فيحتاج إلى تسلية غيره .

وخالف في ذلك الإمام مالك وبعض أصحابه ورواية عن الإمام أحمد ، ولهم في ذلك تفصيل في حكم تعزية المسلم في موت قريبه غير المسلم ، وحكم تعزية غير المسلم في موت قريبه غير المسلم أو المسلم ، وأفصل ذلك فيما يلي :

(١) حكم تعزية المسلم في موت قريبه غير المسلم :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك : إلى القول باستحباب تعزية المسلم في أهله مطلقًا ، سواء أكانوا مسلمين أو غير

مسلمين من أهل الأمان ؛ استدلالاً بعموم الأحاديث المبينة لفضل التعزية ، ولأن التعزية نوع من البر ؛ لأنها تواصٍ بالصبر[1].

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه وبعض أصحابه : إلى القول بكراهة تعزية المسلم في موت قريبه الكافر ، قال مالك : « لا يعجبني المرء أن يعزي المسلم إذا هلك أبوه الكافر ».

واستدل ابن القاسم على هذه الكراهة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ (الأنفال:٧٢). قال : فمنعهم من الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا ، يريد : أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر ، وهو بعيد ، بل هو أبعد[2].

واعترض ابن رشد الجد على هذه الرواية المشهورة عن مالك ، فقال : « وما ذهب إليه مالك في رواية الكراهة ليس بيِّنًا ؛ لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء : تسلية المعزى ، والدعاء له ، والدعاء للميت ، والكافر يمتنع في حقه الشيء الأخير ، وليس ذلك مانعًا من الأول والثاني ، فيهوِّن على المسلم مصيبته ويسليه منها ، ويحضه على الرضا بقضاء الله ، ويدعو له بجزيل الثواب إلى الله ؛ إذ لا يمتنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وسلم لأمره ورضى بقضائه وقدره .

ثم قال ابن رشد : والآية التي احتج بها مالك منسوخة ، قال عكرمة : أقام الناس برهة لا يرث المهاجري الأعرابي ولا الأعرابي المهاجري ، فنزلت : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (الأنفال:٧٥) ، فكان الاحتجاج بالأولى احتجاجًا بالمنسوخ »[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١) ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢٢٩/٢ ، ٢٣١) ، مغني المحتاج (٣٥٥/١) ، المغني (٥٤٣/٢ ، ٥٤٤) ، الكافي (٢٧٣/١) .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤١٩/١) ، مواهب الجليل (٢٣١/٢) .

(٣) التاج والإكليل (٢٢٩/٢) ، مواهب الجليل (٢٣١/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤١٩/١) .

صيغة تعزية المسلم في موت قريبه غير المسلم :

إذا عزى المسلم بقريبه الكافر فقد اتفق الفقهاء القائلون باستحباب تلك التعزية على مراعاة مشاعر المسلم المصاب وقصر الدعاء له ، وعدم ذكر الميت بما يكرهه المصاب ؛ لما أخرجه أحمد وابن حبان والترمذي ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء »[1] . ولم يرد في هذا العزاء صيغة بعينها ، بل كل ما يحقق المقصود حسن ، وذهب أكثرهم إلى استحسان أن يقول : أحسن الله أجرك ، وأحسن عزاءك[2] .

واستحب بعضهم أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأخلف عليك ، أو ألهمك الصبر ، أو جبر مصيبتك[3] .

واستحب بعضهم أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وأخلف عليك[4] .

يقول النووي : قوله : « أخلف الله عليك » أي رد عليك مثل ما ذهب منك . قال جماعة من أهل اللغة : يقال : أخلف الله عليك إذا كان ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن والده حي ، ومعناه : رد الله عليك مثله . قالوا : ويقال : خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين ، أي كان الله خليفة من فقدته عليك[5] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٧/٢٩٢) رقم (٣٠٢٢) ، سنن الترمذي (٤/٣٥٣) رقم (١٩٨٢) ، مسند الإمام أحمد (٤/٢٥٢) رقم (١٨٢٣٤)، وأخرج البخاري عن عائشة مرفوعًا : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ». صحيح البخاري (١/٤٧٠) رقم (١٣٢٩)، (٥/٣٣٨٨) رقم (٦١٥١)، وأخرج النسائي من حديث ابن عباس مرفوعًا . « لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا ». سنن النسائي (٨/٣٣) رقم (٤٧٧٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٦٠٤) ، المهذب (١/١٣٩) ، المجموع (٥/٢٥١) ، الكافي (١/٢٧٣) ، المغني (٢/٥٤٤) .

(٣) الأم (١/٢٧٨) ، روضة الطالبين (٢/١٤٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/٢٣٤) .

(٥) المجموع (٥/٢٦٠) ، وانظر أيضًا : نيل الأوطار (٤/٩٦) .

(٢) حكم تعزية غير المسلم في موت قريبه المسلم أو غير المسلم :

يرى الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عن الإمامين مالك وأحمد : جواز تعزية غير المسلمين من أهل الذمة والعهد والأمان ، واشترط الإمام مالك أن يكون لهم حق الجوار[١].

والرواية الأخرى عن الإمامين مالك وأحمد : أن تعزيتهم مكروهة[٢].

وقد توقف الإمام أحمد في تعزية أهل الذمة في رواية ثالثة إلا أن ابن قدامة خرج قوله فيها على قوله في عيادتهم بالحرمة إلا إذا رجي إسلامه[٣].

ويدل للكراهة أو التحريم : ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»[٤]. قالوا : والعزاء في معنى السلام .

قلت : وقد سبق الجواب عن هذا الحديث في حكم إفشاء السلام على غير المسلم ، وبينت ما ذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية من أن الحديث ورد في مناسبة خاصة يوم ذهب النبي ﷺ إلى يهود بني قريظة ؛ لينزل فيهم حكم الله بالقتل جزاء خيانتهم في غزوة الأحزاب ، وهذا لا يناسبه ابتداؤهم بالسلام ، ويدل لذلك :

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١) ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٢٢٩/٢) ، مواهب الجليل (٢٣١/٢) ، الحاوي الكبير (٢٢٣/٣) ، المهذب (١٣٩/١) ، المجموع (٢٦١/٥) ، روضة الطالبين (١٤٥/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٥/١) ، المغني (٥٤٥/٢) ، الكافي (٢٧٣/١) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢٠٥/١) .

(٢) المغني ، الكافي ، أحكام أهل الذمة . المواضع السابقة .

(٣) المغني (٥٤٥/٢) ، هذا ، وقد ذكر الشيخ البهوتي أن المشهور في المذهب تحريم تعزية الكافر . الروض المربع مع حاشية العنقري (٣٥٦/١) ، وسبق في حكم عيادة المريض غير المسلم أن ذكرت ثلاث روايات للإمام أحمد المشهور جواز ، وفي رواية : يكره ، وفي رواية : يحرم إلا إذا رجي إسلامه ، فأراد ابن قدامة أن يحمل رواية التوقف في العزاء على رواية التحريم في عيادة مريض أهل الذمة إلا إذا رجي إسلامه .

(٤) صحيح مسلم (٧٠٧/٤) رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة .

ما أخرجه أحمد وابن ماجه بسند فيه ضعيف ، عن أبي عبد الرحمن الجهني ، أن النبي ﷺ قال :« إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم »[1] .

هذا ، ويدل للجمهور على مشروعية تعزية غير المسلمين من أهل الذمة والعهد والأمان : القياس على مشروعية عيادة مرضاهم ؛ لأن العزاء في معنى الزيارة والعيادة ، قالوا : والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة أو نحوها ، كرجاء إسلامه فهنا تستحب عيادته وتعزيته ؛ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار .

وقد سبق في بيان مشروعية عيادة مرضى غير المسلمين ذكر ما صح من زيارة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في مرضه ، وزيارته لغلام من اليهود مرض ، وكان يخدم النبي ﷺ ، وما رواه الأثرم عن أنس ، أن النبي ﷺ كان إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده ، وقال :« كيف أنت يا يهودي ، يا نصراني ».

قلت : وبهذا يتأكد مساواة الإسلام بين الناس في الحقوق المتعلقة بالمشاعر الإنسانية التي لا تختلف بلغة أو دين .

صيغة تعزية غير المسلم بالمسلم أو بغيره :

مراعاة للمشاعر والمعاني الإنسانية التي تستلزم مرونة في المعاملة لم يرد نص ملزم للتعبير عن تلك التعزية ، فكل ما يحقق المقصود من التسلية صحيح معتبر ما لم يكن إثمًا ، ومع ذلك فقد أورد الفقهاء عدة صيغ مناسبة لتلك التعزية ذكروها للاسترشاد ، وأذكر نماذج من ذلك فيما يلي :

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢١٩/٢) رقم (٣٦٩٩) ، مسند الإمام أحمد (١٤٣/٤) رقم (١٧٣٣٤) ، (٢٣٣/٤) رقم (١٨٠٧٤) . وفي الزوائد على سنن ابن ماجه : « وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ».

١- نماذج من صيغ تعزية غير المسلم بالمسلم :

قال بعض الفقهاء : إذا عزي الكافر في وفاة قريبه المسلم استحب أن يقول : أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك ، أو غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك[١].

وقال الماوردي : « إن كان المعزى كافرًا على مسلم ، قال : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، وغفر لميتك »[٢].

وقال إبراهيم النخعي : « إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل : أكثر الله مالك وولدك ، وأطال حياتك أو عمرك »[٣].

وقال الحسن : « إذا عزيت الذمي فقل : لا يصيبك إلا خير »[٤].

٢- نماذج من صيغ تعزية غير المسلم بغير المسلم :

إذا عزى المسلم غيره في وفاة قريبه غير المسلم استحب أبو عبد الله بن بطة أن يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك[٥].

واستحب سحنون أن يقول : أخلف الله لك المصيبة[٦].

---

(١) المهذب (١/١٣٩) ، روضة الطالبين (٢/١٤٥) ، المجموع (٥/٢٥١) ، الكافي (١/٢٧٣) ، المغني (٢/٥٤٤) ،ونقل ذلك ابن عابدين الحنفي عن كتب الشافعية في تعزية الكافر بالمسلم ، ولم يذكر ابن عابدين الصيغة عند مشايخ الحنفية مما يشير إلى موافقة الشافعية في ذلك . حاشية ابن عابدين (١/٦٠٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/٢٣٤) .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٠٥) ، ونقل ابن القيم أيضًا عن إسحاق ، أنه سئل عن عزاء المشرك فقال : « يقول : أكثر الله مالك وولدك ». المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني (٢/٥٤٥) ،وذكره الحطاب دون أن ينسبه إلى أحد . مواهب الجليل (٢/٢٣١) .

(٦) التاج والإكليل (٢/٢٢٩) .

واستحب بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن يقول : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك[1].

وقال الماوردي : لا يذكر المعزي الميت بخير ولا شر . أما الخير فإنه ليس من أهله ، وأما الشر فلقوله ﷺ « عَدِّ عن ذي قبر »، ولأنه يؤذي الحي ، وروى أن الناس كانوا يسبون أبا جهل بحضرة ابنه عكرمة فقال النبي ﷺ :« لا تسبوا الموتى ؛ لتؤذوا به الأحياء »[2].

---

(١) الأم (٢٧٨/١) ، مختصر المزني (ص/٣٩) ، الحاوي الكبير (٢٣٤/٣) ، المهذب (١٣٩/١) ، المجموع (٢٦١/٥) ، المغني (٥٤٠/٢) ، الكافي (٢٧٣/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٤/٣) ، وحديث النهي عن سب الأموات : أخرجه ابن حبان والترمذي والإمام أحمد في مسنده من حديث المفيرة بن شعبة بلفظ قريب ، وسبق تخريجه قريبًا في صيغة تعزية المسلم في موت قريبه الكافر . وأما حديث : « عد عن ذي قبر » فقد ذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٣٥٤/٣) مرفوعًا إلى النبي ﷺ بلفظ : « أمسكوا عن ذى قبر » ؛ وموقوفًا على عائشة (٣٨٣/٣) بلفظ : « كفوا عن ذى قبر ».

obeikandl.com

المبحث الثاني

المساواة في الكينونة البشرية (أصل الذمة)

تمهيد وتقسيم :

الكينونة في اللغة : الوجود ، تقول : كان الشيء كونًا ، وكيانًا ، وكينونة : وجد وثبت ، فهو كائن . وتقول : كون الله الكون ، أي أخرجه من العدم إلى الوجود ، وتكون الشيء : حدث ، والكائنة : الحادثة ، والجمع : كوائن ، والكون : الوجود المطلق العام ، ويطلق على حصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها ، كتحول الطين إلى إبريق[1] .

ولا يخرج المعنى المقصود للكينونة عن معناه اللغوي ؛ إذ يتحقق بولادة الإنسان حيًّا حصول صورته في الدنيا بعد أن لم تكن حاصلة ، وهذه الكينونة يتساوى فيها كل البشر بمجرد ولادتهم أحياء ، ويعبر الفقهاء عن هذه الكينونة بالذمة ، وهي لا تكون إلا للإنسان ، وتثبت بولادته حيًّا ؛ لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ :« إذا استهل المولود ورث »[2] .

والذمة كما يقول الجرجاني : وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، ومنهم من جعلها ذاتًا فعرفها بأنها نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات ، وتطلق على العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم »[3] .

هذا ، ويتساوى الناس في أصل ذمتهم التي تولد بريئة من التكاليف والحقوق ، ويفترض في بقائها الأمانة ، وتمتع صاحبها بصفة التملك ، كما يتساوى الناس في طروء العكس لتلك الأصول باعتبار قابلية الذمة للتغيير ، فيجري عليهم اتهام الذمة ، ورد أمانتها ، واستحقاق ما ثبت لها ، وأبين ذلك في المطالب الثلاثة الآتية :

---

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : كون .

(٢) سنن أبي داود (٣/١٢٨) رقم (٢٩٢٠) .

(٣) التعريفات للجرجاني (ص/١٤٣) ، وانظر أيضًا : التعاريف للمناوي (ص/٣٥٠) ، الكليات (٢/٣٤٦).

المطلب الأول

حق إشغال الذمة بمسوغه وحق براءتها بدونه

تمهيد وتقسيم :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الإنسان يولد بذمة بريئة غير مشغولة باتهام أو تكليف ، توصف بالفطرة [1] ، كما قال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم:٣٠). وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ». [2]

وبمضي الزمن شيئًا فشيئًا ، ومع تتابع الأحداث ، وإدراك التشريعات تنشغل الذمم بالواجبات والحقوق ، فلا يسعها أن تتمسك بأصل براءتها .

ويترتب على هذا الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أربعة حقوق إنسانية مهمة يستوجب علينا بيانها ، وذلك فيما يتعلق بحقي التكليف والاتهام بمسوغهما ، وحقي البراءة من التكليف والبراءة من الاتهام إلا بدليل .

وتستند تلك الحقوق الأربعة إلى مرجعية الوضع الافتراضي المصدق في الذمة الذي يعتبر أساسًا في التعامل معها ، وما يخالف هذا الوضع الافتراضي لا ينظر إليه إلا بدليل يقوى على معارضته .

---

(١) الفطرة هي أصل الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه ، كما تطلق على الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب ، والجمع : فطر . لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : فطر .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٥/١) رقم (١٣١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٤٧/٤) رقم (٢٦٥٨) . وفي رواية لمسلم :« كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء » أي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص « هل ترى فيها من جدعاء » ؟ أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها . شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/١٦) .

وتكلم الفقهاء عن هذا الوضع الافتراضي للذمة في باب الدعوى عند التمييز بين المدعي والمدعى عليه ، مع اتفاقهم على أن المدعى عليه لا يطالب بإثباته براءته استنادًا إلى الوضع الافتراضي في صدقه ، فليس عليه في دفع الدعوى إلا الإنكار مع اليمين ، أما المدعي فيطالب بإثبات صدق دعواه ؛ لأنه يريد تغيير الحال المستقر وإلغاء الوضع الافتراضي بما يدعيه .

يقول ابن رشد : « فالمعنى الذي من أجله كان القول للمدعى عليه هو أن له سببًا يدل على صدقه دون المدعي في مجرد دعواه ، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه ، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذمم إن كانت الدعوى فيما في ذمته ، والمعنى الذي وجب من أجله على المدعي إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه »[1] .

هذا ، والوضع الافتراضي المصدق في الذمة يستند إلى إحدى مرجعيتين ، هما : الأصل والظاهر[2]، أما الأصل فهو استصحاب الحال الأولى ، ومنها براءة الذمة من الحقوق والتكاليف قبل عمارتها بهما .

ومن هذا الأصل : يثبت للإنسان حق البراءة من التكليف ، وحق البراءة من الاتهام إلا بدليل .

وأما الظاهر فهو إقرار العهد أو العادة ، والقرائن المغلبة على الظن ، ومن هذا الظاهر : يثبت للإنسان حق التكليف ، وحق الاتهام بمسوغهما .

وأبين تلك الحقوق في الفروع الأربعة الآتية :

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/٣١٧) .

(٢) اختلفت عبارة الفقهاء في التعبير عن مرجعية الوضع الافتراضي المصدق في الذمة في باب الدعوى ، ولكنها لم تخرج عن هذين : الأصل والظاهر اللذين وردا نصًا في الفقه المالكي والشافعي ، كما وردا معنًى في الفقه الحنفي والحنبلي .
انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٦/٢٢٤)، مجمع الأنهر (٢/٢٥١)، تبيين الحقائق (٤/٢٩١)، تبصرة الحكام (١/١٢١)، المقدمات الممهدات (٢/٣١٦)، القوانين الفقهية (ص/٢٨٨)، مغني المحتاج (٤/٤٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٧٠)، الوجيز للغزالي (٢/٢٦٠) ، المغني (٩/٢٧٢) ، كشاف القناع (٤/٢٢٧) .

الفرع الأول
حق التكليف بمسوغه

يمنح هذا الحق صاحبه أن يتسلط على غيره ، ويلزمه بتكليف مسوغ ، ويتساوى الناس في تلك المسوغات لارتباطها بمعايير ثابتة ترجع في الموضوع إلى نفي الإثم ، فلا تكليف بمعصية ، وترجع في الشخص إلى صفة ولاية الأمر كالحاكم والوالد ومعلم الصبيان العلم أو الحرفة ، فلا تكليف بدون صفة[1] .

ويستند هذا الحق إلى الظاهر المستقر في جريان العادة والعرف من تلك الرعاية الطبيعية التي يوليها الأب لابنه ، والحاكم لمن هم في ولايته ، وتستلزم إصدار التكليف المناسب لها .

ويترتب على ثبوت هذا الحق : عدم اتهام صاحبه بالتدخل في شئون الغير ؛ لأنه يكون ممارسًا لحق إنساني طبيعي .

(١) والحكمة من اشتراط نفي الإثم في الموضوع محل التكليف الإنساني:

صون المنظومة الشرعية من التضارب والعبث ، فلا نجد من يستخدم هذا الحق في إبطال حق أعلى منه ، ومما يترتب على ذلك ما يلي :

أ- لا يجوز لأحد أن يكلف أحدًا بما لا يطيق . صحيح أن التكليف يطلق في اللغة على الإلزام بما فيه مشقة ، وهي العناء[2] ، غير أن التكليف في اصطلاح الفقهاء يقف عند الإلزام بما هو مقدور ، ولا يسمى في العادة المستمرة مشقة[3] .

---

(١) أجمعت الأمة على وجوب طاعة ولي الأمر العادل وتحريم الخروج عليه . انظر في ذلك : حاشية ابن عابدين (١/٥٤٤)، (٤/٣٢٤)، جواهر الإكليل (٢/٣٢٤)، مغني المحتاج (٤/٣٨٣)، المغني (٩/١٠٣) .

(٢) تقول : كلفته أمرًا ، أي فرضت عليه أمرًا ذا مشقة ، وهي العناء . تقول : شق الأمر شقًّا ، أي صعب ، وكلفته بمشقة ، أي بعناء . والجمع : مشاق . لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : كلف ، ومادة : شقق .

(٣) يقول الشاطبي : « كما لا يسمى في العادة مشقة : طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ؛ لأنه ممكن معتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك ، فكذلك المعتاد من التكاليف». الموافقات (٢/١٠٧) .

يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦). وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨). وفي الحديث [١] : « ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ».

يقول الشاطبي : « ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه : القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا ، وإذا ظهر من الشارع في بادى الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢). وقول النبي ﷺ : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »[٢]. وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو الإسلام ، وترك الظلم ، والكف عن القتل ، والتسليم لأمر الله »[٣].

ب- لا يجوز لأحد أن يكلف أحدًا بما يفضي إلى معصية من هو أعلى منه ، فلا يكلف الأب ولده بما يفضي إلى معصية الحاكم ، ولا يكلف الحاكم أحدًا بما يفضي إلى معصية الله تعالى .

يدل لذلك ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال :« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٤].

وأخرج الشيخان عن علي بن أبي طالب قال : بعث النبي ﷺ رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : فاجمعوا لي حطبًا . فجمعوا ، فقال : أوقدوا نارًا . فأوقدوها ، فقال : ادخلوها . فهموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضًا ، ويقولون : فررنا إلى النبي ﷺ من

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وتكملته :«فإنما هلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». صحيح مسلم (١٨٣٠/٤) رقم (١٣٣٧) ، وعند ابن حبان بلفظ « فأتوا منه ما استطعتم » صحيح ابن حبان (١٩٨/١) رقم (١٨) .

(٢) روى الإمام أحمد عن خباب ، أن الرسول ﷺ ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، قال :«فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » المسند (١١٠/٥) رقم (٢١١٠١) .

(٣) الموافقات (١٠٧/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦١٢/٦) رقم (٦٧٥٢) .

النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في المعروف »[1]. وفي رواية : « فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين : لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف »[2].

وأخرج الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل »[3].

كما أخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « كيف بك يا عبد الله إذا كان عليك أمراء يضيعون السنة ، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها » ؟ قال : كيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال : « تسألني ابن أم عبد ، كيف تفعل ؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل »[4].

(٢) **والحكمة من اشتراط صفة الولاية في تكليف الغير** : منع تسلط أحد على أحد إلا ما تستلزمه السلطة الطبيعية المتمثلة في الولاية ؛ لضرورة تمكين هؤلاء الولاة من تسيير دفة الحياة .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (البقرة: ٢٥١). وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: ٤٠) . ومن هذا التدافع تكليف ولاة الأمور من تحتهم بإقامة المصالح . والمعنى : لولا أن الله يدفع بقوم عن قوم ، ويكفي شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب[5].

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٧٧) رقم (٤٠٨٥) ، (٦/٢٦١٢) رقم (٦٧٢٦) ، صحيح مسلم (٣/١٤٦٩) رقم (١٨٤٠) .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٦٤٩) رقم (٦٨٣٠)، صحيح مسلم (٣/١٤٦٩) رقم (١٨٤٠).

(٣) مسند الإمام أحمد (١/١٣١) رقم (١٠٩٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/٤٠٩) رقم (٣٨٨٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/٣٠٤).

ويدل على وجوب طاعة أولي الأمر : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء:٥٩). وقد ذهب أكثر المفسرين إلى عموم هذه الآية في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء[١].

كما يدل من السنة أحاديث كثيرة منها : ما أخرجه الشيخان عن عبادة ابن الصامت ، قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : « أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[٢] . وفي رواية عند مسلم : « وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم »[٣].

وأخرج أحمد والطبراني بسند فيه مقال ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أطع أباك ما دام حيًّا ولا تعصه »[٤].

هذا ، ويترتب على قصر حق تكليف الغير على ولاة الأمور : أن يكون تكليفهم هذا متعلقًا بأمر ولايتهم ومناسبتها ؛ لعدم التوسع في هذا الاستثناء ، ومراعاة للأصل العام في عدم تسلط أحد على أحد ، فتكليف الحاكم لأحد الرعية لا يكون واجبًا إذا كان لمناسبة لا تتعلق بالسياسة الشرعية ، وكذلك تكليف الأب لولده لا يكون واجبًا إذا كان لمناسبة لا تتعلق بالحضانة والتربية وأصول العلاقة بينهما ، وهكذا في تكليف الأستاذ لتلميذه ، وسائر أصحاب الولايات الطبيعية من خرج منهم في تكليفه لموليه من مناسبة ولايته كان متجاوزًا ، وحكمه في ذلك حكم سائر الناس ، ويدل لذلك السنة والمأثور .

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٨٩/١) ، تفسير القرطبي (٢٥٩/٥) ، تفسير الطبري (١٤٦/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٨٨/٦) رقم (٦٦٤٧) ، صحيح مسلم (٤٧٠/٣) رقم (١٧٠٩).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧٠/٣) رقم (١٧٠٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (١٦٤/٢) رقم (٦٥٣٨) ، (٢٠٦/٢) رقم (٦٩٢٩) ، قال الهيثمي : « رواه الطبراني من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عمرو بن شعيب ، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره». مجمع الزوائد (٢٤٠/٧).

أما دليل السنة : فمنه ما أخرجه أبو يعلى والطبراني بسند فيه مقال ، أن النبي ﷺ قال :« يا أيها الناس ، إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد منه ، ألا ومن كنت شتمت له عرضًا فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن كنت أخذت منه مالاً فهذا مالي فليستقد منه . لا يقولن رجل : إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله ﷺ ، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني ، ألا وإن أحبكم إليّ من أخذ حقًّا إن كان له ، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس ، ألا وإني لا أرى ذلك مغنيًا عني حتى أقوم فيكم مرارًا». ثم نزل فصلى الظهر ثم عاد إلى المنبر فعاد لمقالته في الشحناء أو غيرها ، ثم قال : « يا أيها الناس ، من كان عنده شيء فليرده ولا يقل : فضوح الدنيا . ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة». فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي عندك ثلاثة دراهم . قال : « أما إنا لا نكذب قائلاً ولا نستحلفه فبم صارت لك عندي»؟ قال : تذكر يوم مر بك مسكين فأمرتني أن أدفعها إليه . فقال : « ادفعها إليه يا فضل». ثم قام إليه رجل آخر قال : عندي ثلاثة دراهم غللتها في سبيل الله . قال : « ولم غللتها»؟ قال : كنت محتاجًا إليها . قال : « خذها يا فضل»[1].

فلو كان كل ما يقوله ولي الأمر محل الطاعة ما استبرأ النبي ﷺ في تلك الحقوق .

وأما دليل المأثور : فما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدْخَل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها فقيل لها : أجيبي عمر . فقالت : يا ويلها مالها ولعمر . قال : فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق ، فدخلت دارًا فأُلقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء إنما أنت

---

(١) قال الهيثمي : « وراه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وأبو يعلى بنحوه ، وفي إسناد أبي يعلى عطاء ابن مسلم ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم». مجمع الزوائد (٢٦/٩).

وال ومؤدب . قال : وصمت علي ، فأقبل عليه فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها في سببك قال : فأمر عليًا أن يقسم عقله على قريش - يعني يأخذ عقله من قريش - لأنه خطأ[1].

وهذا واضح الدلالة في تحمل ولي الأمر مسئولية خطئه ، وضمانه لما يتجاوز عن حدود ولايته .

الفرع الثاني
حق البراءة من التكليف إلا بدليل

يعني هذا الحق : أن الإنسان يولد بغير التزامات حتى يثبتها دليل خاص ، فالأصل عدم التكليف ، وعلى المدعي خلافه عبء الإثبات .

ويستند هذا الحق إلى الأصل المستقر في براءة الذمة من التكاليف ؛ استصحابًا للحال الأولى التي ولد عليها كل إنسان ولم يرد ما يغيرها .

والدليل في اللغة هو الهادي إلى الشيء حسيًا كان أو معنويًا ، خيرًا كان أو شرًا . تقول : دل على الشيء ودل إليه دلالة ، أي أرشد[2].

والدليل في اصطلاح الأصوليين : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير ، أو إلى مطلوب خبري[3].

وعلى هذا التعريف يكون الدليل هو المبين للحكم الشرعي العملي الثابت قطعًا كالكتاب ، أو ظنًا كالقياس ، وهذا هو التعريف المشهور عند الأصوليين .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٥٨ ، ٤٥٩).

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : دلل .

(٣) وقيل : هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . إرشاد الفحول (ص/٥) .

ويرى بعضهم : قصر الدليل على ما يستفاد منه الحكم الشرعي العملي على سبيل القطع ، أما ما يفيده على سبيل الظن فيسمونه أمارة[1].

قلت : ولا توجد ثمرة عملية للتفريق بين الدليل والأمارة ؛ لأن الدليل وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة ، والأمارة وإن كانت ظنية الثبوت إلا أن العمل بمقتضاها واجب إذا تحتمت .

هذا ، ومع إجماع الفقهاء على أن وجود الدليل الملزم يثبت به التكليف الشرعي إلا أنهم اختلفوا في حكم الأفعال التي لم يثبت دليل بالتكليف بها[2]، وهي المسألة المعروفة بحكم الأصل في الأشياء ، وأذكر أشهر الأقوال فيها في المذهبين الآتيين[3]:

---

(١) شرح الإسنوي على المنهاج (١٦/١) ، إرشاد الفحول (ص/٥) .

(٢) وذلك دون النظر إلى حقيقة الدليل المثبت للتكليف ، حيث يرى الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية : أن الدليل يكون بنص شرعي ، وذلك مع التوسع في النص عن طريق التحميل بوجه معتبر كما ذهب إلى ذلك الجمهور ، أو دون التوسع في النص والعمل به مجردًا كما ذهب إلى ذلك الظاهرية . وذهب المعتزلة إلى أن الدليل المثبت للتكليف يستقل به العقل في حال عدم وجود النص الشرعي ، وذلك بناء على اعتقادهم بالحسن والقبح العقليين مما يترتب عليه مؤاخذة أهل الفترة قبل البعثة بهذا الاعتقاد . يقول الشوكاني في «الإرشاد» : «وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات . ويقول الغزالي في المستصفى : اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل ، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل». انظر في ذلك : إرشاد الفحول (ص/٢٣٨) ، المستصفى (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (٧٩/١) ، المحصول للرازي (١٢٣/١) ، البحر المحيط للزركشي (١٣٤/١) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٧٥) ، العدة لأبي يعلى (١٢٤٨/٤) ، أصول الفقه لابن مفلح (ص/١٢٣) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨١/٢) ، (١٢/٥) ، المحلى (٤١٢/٨) .

(٣) هناك مذهبان آخران استبعدتهما اختصارًا ، ولعدم الحاجة إليهما ، أحدهما : يرى التوقف ، بمعنى أنه يمسك عن الإجابة لعدم اتضاح الحق عنده ، وهو قول الأشعري وأبي بكر الصيرفي وبعض الشافعية . الثاني : يرى أن الأصل في الأشياء النافعة الحل ، والضارة التحريم ، وهو قول فخر الدين الرازي وإمام الحرمين . قلت : وهذا القول الثاني خارج عن محل النزاع لكون الضرر منهيًا عنه بالنص والعقل ، وأصل المسألة فيما لا دليل فيه نصًا أو تحميلاً . انظر في ذلك : إرشاد الفحول (ص/٢٨٤ ، ٢٨٥) ، التبصرة (ص/٥٣٢) ، المستصفى (٤٢/١) .

المذهب الأول : يرى أن الأصل في الأشياء التي لم يثبت دليل بإيجابها أو تحريمها : الإباحة ، وهو قول أكثر الفقهاء ، والمختار للكرخي من الحنفية ، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من المالكية ، والغزالي مع جماعة من الشافعية ، وجمهور المعتزلة[1]، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- **أما دليلهم من الكتاب** : فالآيات الكثيرة التي تفيد أن الأصل في الخلق لصالح الإنسان ؛ لينتفع به ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩) . وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (الجاثية:١٣).

٢- **وأما دليلهم من السنة** : فأحاديث كثيرة تفيد أن المسكوت عنه عفو ، وهو المباح ، من ذلك ما أخرجه الدارقطني والبزار والطبراني ، بإسناد حسن ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا». ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم:٦٤)[2]. وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ قال : «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»[3].

٣- **وأما دليلهم من المعقول** : فهو أن هذه الأشياء المسكوت عن حكمها يستحيل أن تكون مخلوقة لغير حكمة ؛ لأنه عبث ، وهو محال عليه سبحانه ، كما يستحيل أن تكون الحكمة من خلقها ؛ لعود النفع إليه سبحانه ؛ لتنزهه عن النقص ، فثبت أنه إنما خلقها ؛ لينتفع بها المحتاجون إليها ، ويكون حكم أصلها الإباحة[4].

---

(١) كشف الأسرار (٣١٧/٢) ، المستصفى (٢١٩/١) ، المنتهى لابن الحاجب (ص/٢٢) ، إرشاد الفحول (ص/٢٨٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٣٧/٢) رقم (١٢) ، وقال الهيثمي : «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن ، ورجاله موثقون». مجمع الزوائد (١٧١/١)، (٥٥/٧) ، ورواه الترمذي من حديث سلمان الفارسي بلفظ قريب في سننه (٢٢٠/٤) رقم (١٧٢٦)، وقال : «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

(٣) صحيح مسلم (١٨٣١/٤) رقم (٢٣٥٨) .

(٤) إرشاد الفحول (ص/٢٨٥) .

المذهب الثاني : يرى أن الأصل في الأشياء التي لم يثبت دليل بإيجابها أو تحريمها : الحظر والمنع .

قال الشيرازي : « هو قول علي بن أبي هريرة ، وهو مذهب المعتزلة البغداديين »[1] . وقال الشوكاني : « هو مذهب الجمهور »[2] . وقول ابن حزم الظاهري قريب منه[3] . واستدلوا بالسنة والمعقول :

١- **أما دليل السنة** : فمنه ما أخرجه الشيخان عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام بينكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب »[4] . فهذا أصل في تحريم الأشياء .

وأجيب عن ذلك : بأن الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لمالكيها ، ولا خلاف في تحريمها على الغير ، وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده ولم تصر في ملك أحد منهم ، كالحيوانات التي لم ينص الله على تحريمها لا بدليل عام ولا بدليل خاص ، وكالنباتات التي تنبتها

---

(١) التبصرة (ص/٥٣٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص/٢٨٤).

(٣) يرى ابن حزم الظاهري : أن المسائل التي لا نص فيها لا تخرج عن حالين : الأولى : مسائل قديمة وقت التشريع ، فهذه عفو لا حكم لها وأصلها الإباحة ؛ لأن مناسبة نزول التشريع مع تعمده ترك هذه المسائل قرينة قوية تجعل تلك المسائل في حكم المنصوص على إباحتها . وقد أمسك الشوكاني بهذا الاستثناء عند الظاهرية مع إنكارهم القياس ، فقال : « إن الظاهرية لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسًا وإن كان منصوصًا على علته أو مقطوعًا فيه بنفي الفارق ، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجًا تحته ، فهم من حيث المعنى متفقون على الأخذ به والعمل عليه ». إرشاد الفحول (ص/٢٠٤) .
الثانية : مسائل مستحدثة بعد التشريع ، وهذه ممنوعة وأصلها الحظر ؛ لأنها إدخال في الدين ما ليس فيه ، فلا يحل منها إلا ما يدخل في حكم النص عن طريق فحواه بتحقيق المناط . انظر في ذلك : المحلى (٤١٢/٨)، الإحكام في أصول الأحكام (١٨١/٢) ، (١٢/٥) ، (٢٣/٨) ، فتاوى ابن تيمية (٣٢٣/٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٧/١) رقم (٦٧) ، (٥٢/١) رقم (١٠٥) ، صحيح مسلم (٨٨٩/٢) رقم (١٢١٨).

الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها ، ولا كانت مما يضر مستعمله ، بل مما ينفعه[1].

٢- **وأما دليل المعقول** : فمن وجهين[2]:

الوجه الأول : أن حكم الشيء لا سبيل إلى العلم به إلا بدليل يخصه أو يخص نوعه ، فإذا لم يوجد دليل كذلك ، فالأصل المنع وإلا تحقق وقوع المكلف في المحظور إذا كان حكمه كذلك ولم يعلمه .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المسكوت عنه علمنا إباحته من الأدلة التي سبق ذكرها في المذهب الأول .

الوجه الثاني : أن هذه الأعيان ملك لله تعالى ، والانتفاع بملك الغير لا يجوز بغير إذنه ، كما نقول في أملاك الآدميين .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الناس أيضًا مملوكون لله تعالى ، فكان تصرف المملوك في المملوك ، ثم إن القياس على ملك الآدميين لا يصح ؛ لأن ملك الآدميين محرز .

المذهب المختار : هو ما ذهب إليه الأكثرون من الفقهاء والأصوليين من أن الأصل في الأشياء التي لم يرد بشأنها دليل يوجبها أو يحرمها هو الإباحة ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين .

الفرع الثالث
حق الاتهام بمسوغه (التقاضي)

يعني هذا الحق : مشروعية اتهام الغير بقرائن الأحوال عند عدم توفر الدليل الذي قد ينعدم حقيقة أو يحتاط المجرم لنفسه غالبًا .

---

(١) إرشاد الفحول (ص/٢٨٦) .
(٢) إرشاد الفحول (ص/٢٨٦) .

ويسمى بحق التقاضي أو الادعاء حيث يطلب الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم[1].

ويستند هذا الحق إلى الظاهر المستقر في جريان العادة من سعي كل إنسان على حقه اعتماداً على القرائن المغلبة على الظن.

ويترتب على هذا الحق: عدم مؤاخذة صاحبه إن تبين براءة المتهم؛ لأنه استعمل حقًّا مشروعًا يتساوى فيه الناس احتياطًا لحقهم.

والتهمة - بسكون الهاء وفتحها - الشك والريبة، وأصل التاء فيها الواو؛ لأنها من الوهم. يقال: اتهم الرجل، أي أتى بما يتهم عليه، وأتهمته - بالتخفيف - واتهمته، بالتثقيل - أي ظننت به سوءًا[2].

والتهمة في اصطلاح الفقهاء: هي الأخذ بالريب لمن ظهر من حاله فعل الجريمة دون ثبوتها وصحتها[3].

وفي باب الجنايات يعبر الفقهاء باللوث، ويقصدون به: قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي[4].

ومع أن الأصل في الفقه الإسلامي: براءة الذمة، على معنى أن الناس يولدون غير محملين بحقوق أو التزامات، فمن يدعي على الآخر بشيء فعليه عبء

---

(١) انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر (٢/٢٥٠)، المبسوط (١٧/٢٩)، الفروق (٤/٧٢)، تحفة المحتاج (١٠/٢٨٥)، المغني (٩/٢٧١)، كشاف القناع (٤/٢٢٧).

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: وهم.

(٣) هذا التعريف هو المفهوم من كلام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (ص/٢١٩).

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٠)، أسنى المطالب (٤/٩٨)، والظن: هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان. سبل السلام (٤/١٥٧٦) - واللوث - بفتح اللام وسكون الواو - بمعنى القوة والشر والضعف، فهو من أسماء الأضداد، يقال: لاث العمامة على رأسه لوثًا: لفها وعصبها. ولوث الشيء بالشي: خلطه به، والتاث بردائه: التلف به، والتاث عليه الأمر: اختلط والتبس. واللوث: شبهة الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة. يقال: لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلا لوث. لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: لوث.
وفي اصطلاح الفقهاء: اللوث: هو التهمة بالقتل عن طريق قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي. الفواكه الدواني (٢/٢٤٧)، روضة الطالبين (١٠/١٠).

الإثبات ، فإن عجز حكمنا ببراءة ذمة المدعى عليه أخذًا بقاعدة الأصل التي لا تحتاج إلى دليل ، مع هذا الأصل إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحرم تهمة الإنسان لغيره إذا كان هذا الاتهام قائمًا على أساس وجيه ، ولو كان هذا الأساس مجرد ظن ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات:١٢). فلم تحرم الآية جميع الظن ؛ رحمة بالناس .

يقول ابن كثير : « نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن كثير من الظن ـ وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله ـ لأن بعض ذلك يكون إثمًا محضًا فليتجنب كثير منه احتياطًا »[١].

وأما النهي عن الظن الوارد فيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث »[٢] ـ فالمراد به : سوء الظن[٣] ، وهو ما كان في غير محله ؛ لتلفيق التهمة بالغير ظلمًا وتنكيلاً ، ويكون معنى الحديث : لا تتهموا أحدًا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها[٤]. ولذلك قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾ (الإسراء:٣٦).

ولذلك يقول ابن رشد : « أجمعوا على أن للتهمة تأثيرًا في الشرع ، منها : ألا يرث القاتل عمدًا عند الجمهور من قتله[٥] ، ومنها : ردهم شهادة الأب لابنه[٦] ، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء »[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٧١).

(٢) من حديث أبي هريرة وتكملته ، « ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ، صحيح البخاري (٥/١٩٧٦) رقم (٤٨٤٩) ، (٥/٢٢٥٣) ، رقم (٥٧١٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١١٨)

(٤) فإن لم يوجد ما يقتضي الظن من القرائن كان حرامًا ، ويعفى عن خواطر وحديث النفس ؛ لأن المنهي عنه عبارة عما تركن إليه النفس ويميل إليه القلب . شرح الزرقاني (٤/٣٣٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١١٩).

(٥) أي أن المعنى من عدم توريث القاتل عمدًا : إساءة الظن به أنه ما قتل مورثه إلا من أجل ماله ، فعومل بنقيض قصده ، ومنع من الميراث .

(٦) أي أن المعنى من عدم قبول شهادة الأب لابنه : اتهام الأب بمحاباة الابن ؛ لحبه الطبيعي له .

(٧) بداية المجتهد (٢/٤٧١).

وقال ابن فرحون : « قال ابن العربي : ولا خلاف بالحكم بالتهمة . وقد جاء بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة »[1].

يقول الصنعاني :« يحكم بالظن ويعتمد عليه ، وقال الخطابي : المراد بالنهي في حديث أبي هريرة « إياكم والظن » التهمة ، ومحل التحذير والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجبها ، كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ».

وقال النووي : « والمراد التحذير من تحقيق التهمة ، والإصرار عليها ، وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر ».

وقد قسم الزمخشري الظن إلى : واجب ومندوب وحرام ومباح . فالواجب : حسن الظن بالله . والحرام : سوء الظن به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، وهو المراد بقوله : « إياكم والظن » الحديث . والمندوب : حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين . والجائز : مثل قول أبي بكر لعائشة :« إنما هما أخواك أو أختاك » ؛ لما وقع في قلبه أن اللذين في بطن امرأته اثنان ، ومن ذلك : سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالفة الريب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم سوء الظن به ؛ لأنه قد دل على نفسه ، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خيرًا ، ومن دخل في مداخل السوء اتهم ، ومن هتك نفسه ظننا به السوء ، والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها : أن كل مالا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب ، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر ، فظن الفساد والخيانة به محرم ، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك »[2].

● والحكمة من قبول التهمة للغير إذا كانت على أساس : هي الجمع بين المصلحتين : مصلحة المدعي في دعواه لمؤاخذة المجرم الذي تحرى ألا يخلف وراءه أدلة ، ومصلحة المدعى عليه (المتهم) ؛ لأن التهمة لا تثبت جريمة ، وإنما

---

(١) التبصرة لابن فرحون ص (٩٧) .

(٢) سبل السلام (١٥٧٧/٤) ، وانظر قول النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٨/١٦) .

تستوجب التحري والاستبراء ، أي العمل على إثبات براءة المتهم أو نسبة الجريمة إليه ، وعدم تركه معلقًا بصفة التهمة ، وقد جزم الإمام الماوردي بذلك فقال : يجب الكشف والاستبراء من تلك التهمة بما تقتضيه السياسة الدينية[1] ، وقد حكى ابن تيمية الإجماع في ذلك[2].

● هذا ، ونظرًا لحساسية الاتهام فقد شددت الشريعة الإسلامية على منع الظلم بكل صوره ، وحذر النبي ﷺ من الحيل التي يتوصل بها لأخذ حقوق الناس بغير حق ، فأخرج الشيخان من حديث أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها »[3].

كما حذر القضاة من الظلم المباشر بالحيدة عن الحق ، وغير المباشر ، بالحكم عن جهل ، فأخرج أبو داود والترمذي ابن ماجه بسند صحيح ، عن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك ، فذاك في النار ، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس ، فهو في النار ، وقاضٍ قضى بالحق ، فذلك في الجنة »[4].

الفرع الرابع
حق البراءة من الاتهام إلا بدليل

يعني هذا الحق : أن الاتهام لا يثبت إدانة ، بل تظل ذمة المتهم بريئة ؛ استصحابًا لحكم الأصل حتى يثبت بالدليل إدانته .

---

(١) الأحكام السلطانية (ص/٢١٩).

(٢) ونقله ابن القيم في الطرق الحكمية (ص/١٠٣).

(٣) وفي رواية : «بحق أخيه» بدل «بحق مسلم». صحيح البخاري (٨٦٧/٢) رقم (٢٣٢٦)، (٢٥٥٥/٦) رقم (٦٥٦٦)، صحيح مسلم (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٩٩/٣) رقم (٣٥٧٣)، وقال أبو داود : «هذا أصح شيء فيه». يعني حديث بريدة ، سنن الترمذي (٦١٣/٣) رقم (١٣٢٢) ، سنن ابن ماجه (٧٧٦/٢) رقم (٢٣١٥) .

وليس المقصود بهذا الحق منع توجيه الاتهام لأحد ، وإلا تعارض مع حق الإنسان في الاحتياط لحقه والبحث عنه .

ويستند هذا الحق على الأصل المستقر في براءة الذمة من الحقوق ؛ استصحابًا للحال الأولى التي ولد عليها كل إنسان ، ولم يرد ما يغيرها .

هذا ، وللفقهاء تفصيل في عدم مؤاخذة المتهم لمجرد الاتهام يرجع إلى أنواع العقوبات الشرعية الثلاث : الحد والقصاص والتعزير ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : التهمة بما يوجب الحد :

الحد في اللغة : ما يحجز بين شيئين ، ويطلق على التقدير ، كما يطلق على نفس المعاصي[1] .

والحد في اصطلاح الفقهاء : يطلق على كل عقوبة مقدرة شرعًا ، كحد الزنى ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر[2] .

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الحد لا يقام بالتهمة[3] ؛ لأنه مما يدفع بالشبهة ، وقد أخرج ابن ماجه بسند ضعيف ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا »[4] . وأخرجه الترمذي بسند فيه مقال عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال :« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[5] . وفي

---

(١) لسان العرب ، مختار الصحاح ، المعجم الوسيط ، مادة : حدد .

(٢) شرح فتح القدير (٢١٢/٤)، قواعد الأحكام (١٩٤/٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٢١، ٢٣٦).

(٣) انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٢١٢/٤) ، حاشية ابن عابدين (١٤٠/٣) ، قواعد الأحكام (١٩٤/٢) ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٢٩٢/٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٢١) ، وما بعدها ، روضة الطالبين (٩١/١٠) وما بعدها ، المغني (١٨٥/٨) وما بعدها ، كشاف القناع (٨٧/٦) ، (٩٧).

(٤) سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ رقم (٢٥٤٥) . قال ابن حجر : « وإسناده ضعيف ». بلوغ المرام مع سبل السلام (١٢٨٧/٤) رقم (١١٤١) .

(٥) أخرجه الترمذي عن عائشة ، وقال : « وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وروي موقوفًا وهو أثبت ». سنن الترمذي (٣٣/٤) رقم (١٤٢٤) .

رواية عند البيهقي من حديث علي مرفوعًا : «ادرءوا الحدود»[1]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على درء الحد بالشبهة[2].

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع اقامة حد الزنى على ماعز إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات ، والزيادة في الاستثبات والتبين بالسؤال عنه : هل به جنون ، أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته ، وجعل يستفسره عن الزنى ويقول له : «لعلك قبلت أو غمزت» . وفي رواية : «هل ضاجعتها»؟ قال : نعم . قال : «فهل باشرتها»؟ قال : نعم . قال : «هل جامعتها»؟ قال : نعم . وفي رواية : «دخل ذلك منك في ذلك منها». قال : نعم . قال :«كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر»؟ قال : نعم . قال :«تدري ما الزنى»؟ قال : نعم ، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : «فما تريد بهذا القول»؟ قال : تطهرني . فأمر به فرجم[3] . وكل هذا يؤكد وجوب الاستفصال والتبين درءًا للحد بالشبهة .

ومع ذلك ، فقد يجوز للإمام أن يوقع بالمتهم في حد دون ثبوته ، عقوبة تعزيرية لا تبلغ عقوبة الحد ، إذا كانت الظروف والملابسات تمس المتهم وتشير إليه ، بما تستلزمه السياسة الدينية[4].

ثانيًا : التهمة بما يوجب القصاص أو الدية :

وهذه تهمة القتل أو الجناية على الأطراف أو المنافع ، وقد أفردتها الشريعة الإسلامية بحكم ؛ لعظم شأن النفس البشرية .

---

(١) تمامه : «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» ، قال البيهقي : «قال البخاري : وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر». السنن الكبرى (٨/٢٣٨) رقم (١٧٥١٦) قال الصنعاني : «وساقه ابن حجر في التلخيص بعدة روايات موقوفة صحح بعضها ، وهي تعاضد المرفوع». سبل السلام (٤/٢٢٨٨) ، ويقول السخاوي : «أخرجها السمعاني ، وقال ابن حجر : في سنده من لا يعرف». المقاصد الحسنة (ص/٣٠).

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر ، ص (١٤٣) رقم الإجماع (٦٣٩).

(٣) حديث ماعز رواه الشيخان بروايات متعددة ، وبألفاظ مختلفة من حديث جابر وأبي هريرة وابن عباس ، انظر صحيح البخاري (٥/٢٠٢٠) رقم (٤٩٦)٩ ، (٤٩٧٠)، (٦/٢٤٩٩) رقم (٦٤٣٠)، (٦/٢٥٠٢) رقم (٦٤٣٨) ، (٦٤٣٩) ، صحيح مسلم (٣/١٣١٨) رقم (١٦٩١).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٢١).

والقصاص يطلق في اللغة على مطلق المساواة والتتبع ، ثم غلب استعماله في قتل القاتل ، وجرح الجارح ، وقطع القاطع[١].

والقصاص في اصطلاح الفقهاء هو : مجازاة الجاني بمثل فعله ، وهو القتل وما دونه[٢].

والدية في اللغة : مصدر ودى كعدة من الوعد ، وزنة من الوزن ، وتطلق على ما يعطى لولي الدم من مال ، ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر[٣].

والدية في اصطلاح الفقهاء : هي اسم للمال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها[٤].

● هذا ، وقد خصت الشريعة الإسلامية النفس البشرية برعاية خاصة فلا يهدر دم في الإسلام ، كما قال الإمام علي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن مات من زحام يوم الجمعة ، أو في الطواف : « يا أمير المؤمنين ، لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فأعطه ديته من بيت المال »[٥].

وفي سبيل تلك الرعاية للنفس البشرية اعتمدت الشريعة الإسلامية طريقين لإثبات حق النفس الإنسانية عند الاعتداء عليها دون الإقرار ، وذلك لمزيد من تأمين حقن الدماء بالتضييق على الجناة الذين احتاطوا لأنفسهم ألا يراهم أحد ساعة الجريمة .

الطريق الأولى : الشهادة ، وتسمى البينة لاستبيان الحق بها ، وتكون كأغلب الحقوق بشاهدي عدل ، ولم يضاعف الإسلام هذا العدد كمضاعفته في إثبات الزنى

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة : قصص

(٢) التعريفات للجرجاني ص (٢٢٥) ، البحر الزخار (٦/٢١٧) .

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة : ودي

(٤) الاختيار (٥/٣٥) ، كفاية الطالب الرباني (٢/٢٣٧) ، نهاية المحتاج (٧/٢٩٨) ، مغني المحتاج (٤/٥٣) ، كشاف القناع (٤/٥٣) ، مطالب أولي النهى (٦/٧٥) .

(٥) المغني (٨/٣٨٥) ، ويطل ـ بضم الياء وتشديد اللام ـ مضارع مبني للمجهول من طل ، ومعناه : يهدر ويلغى ولا يضمن . لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : طل . يقول الصنعاني : « ويروى بالباء ـ بطل ـ من البطلان » . سبل السلام (٣/١١٩٥) .

الذي لا يكون إلا بأربعة شهداء ، وفي ذلك يقول ابن المنذر : «أجمعوا أنه تقبل على القاتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما ، وانفرد الحسن البصري فقال : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنى لا تكون إلا بأربعة شهداء . قال ابن المنذر : كأنه شبه أحدهما بالآخر ، وهذا غير جائز ؛ لأن المخصوص لا يجوز القياس عليه ، وقد خص الله عز وجل الشهادة على الزنى ، فجعلها لا تقبل أقل من أربعة شهداء»[1].

الطريق الثانية : القسامة في اللوث[2]، وهو التهمة عند عدم الدليل مع وجود القرائن التي تسوغ هذا الاتهام ، وحفاظًا على حق المتهم في هذه الحال توجهت الشريعة الإسلامية للعمل بالقسامة ، ولم تأخذ المتهم بمجرد الاتهام باللوث بل توجهت إلى طريق القسامة التي لا يثبت بها قصاص ، وإنما يثبت بها الدية على الراجح ، كما سيأتي قريبًا .

يقول الصنعاني : «ولا تثبت القسامة بمجرد دعوى ولي القتيل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعًا ، وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة ، ولا دليل لهما»[3].

---

(١) الإجماع (ص/٧٨) رقم (٣٨) .

(٢) اللوث سبق تعريفه قريبًا وهو ـ بفتح اللام وسكون الواو ـ من أسماء الأضداد ، يعني القوة والشر والضعف ،ويطلق على شبهة الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينه تامة . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : لاث . وفي اصطلاح الفقهاء : هو قرينة تثير الظن ، وتوقع في القلب صدق المدعي . انظر : روضة الطالبين (١٠/١٠) ، أسنى المطالب (٩٨/٤) ، وقيل : أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي . الفواكه الدواني (٢٤٧/٢) .

(٣) سبل السلام (١٢٢٣/٣) ، وانظر مذهب الجمهور فيما يأتي من مراجع لهم ، أما مذهب داود الظاهري فقد نصره ابن حزم في المحلى (٢٨٨/١١)، واستدل بعموم الحديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر». قال : فهذا عام يشمل الدماء والأموال ؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في قوله : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». أقول : وهذا باطل ؛ لأن الأيمان في الدماء خمسون ، كما ورد في الصحيح بخلاف الأيمان في الأموال ، فافترقا . وانظر حديث : «البينة على المدعي» في سنن الدارقطني (٢١٨/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث : «إن دماءكم» في صحيح مسلم رقم (١٢١٨) ، من حديث جابر بن عبد الله .

ويرى فقهاء المالكية والليث بن سعد : أن من اللوث الذي يوجب القسامة : التدمية ، وهي قول المجروح بدمه قبل موته : قتلني فلان ، أو دمي عند فلان ؛ لأن الغالب أنه لا يتجاسر أحد على الكذب عند موته خاصة في سفك الدم ؛ لأنه وقت الإخلاص والتوبة غالبًا ، ومدار الأحكام على غلبة الظن[1] .

والقسامة في اللغة : هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، وتطلق أيضًا على الهدنة والحسن والجمال[2] .

والقسامة في اصطلاح الفقهاء : هي خمسون يمينًا ، ولا تكون إلا في اللوث ، واختلف الفقهاء في كيفيتها ، هل هي أيمان نفي من المتهمين ـ كما هو مذهب الحنفية ـ أو أيمان إثبات كما هو مذهب الجمهور ؟

يرى الحنفية : أن القسامة أيمان نفي ، فهي أن يقول خمسون من أهل المحلة ـ إذا وجد قتيل فيها ـ بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً[3] .

واستدلوا على ذلك : بما أخرجه البخاري في راوية من حديث سهل بن أبي حثمة ، أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً . فانطلقوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً . فقال : «الكُبْر الكُبْر». ثم قال لهم : «تأتوني بالبينة على من قتله». قالوا : ما لنا بينه . قال : «فيحلفون». قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة[4] .

---

(١) ويقسم فقهاء المالكية التدمية إلى قسمين : حمراء ، وهي أن يكون بالمقتول جرح أو أثر الضرب أو السم ، وبيضاء ، وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب . قالوا : والتدمية الحمراء توجب القسامة أما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها . حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٢٨٨) ، شرح الزرقاني (٨/٥٤) ، وانظر أيضًا فتح الباري (١٢/٩٩) .

(٢) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : قسم

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢٨٦) ، مجمع الأنهر (٢/٦٧٧) ـ وإلى هذا ذهب الشعبي والثوري والنخعي ـ سبل السلام (٣/١٢٢٤) .

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٥٢٨) رقم (٦٥٠٢) .

ففي هذا الرواية أن الرسول ﷺ طلب من المدعين البينة ، فلما عجزوا وجه الأيمان إلى المدعى عليهم ، كغيرها من سائر الدعاوى واعترض على هذا الدليل بأن هذه الرواية مختصرة ، ويجب العمل بالزيادة التي وردت واستدل بها الجمهور .

ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أن القسامة أيمان إثبات ، فهي أن يحلف ولي الدم خمسين يمينًا بالله الذي لا إله إلا هو ، أن فلانًا (المتهم) قتله أو مات بضربه .

فإن كان ولي الدم أكثر من واحد قسمت الأيمان عليهم ، كل واحد يحلف يمينًا بالتوالي[1].

واستدلوا على ذلك : بما أخرجه الشيخان في رواية من حديث سهل بن أبي حثمة ، عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة ، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » يريد : السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة . فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب ». فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم »؟ قالوا : لا . قال : « فيحلف لكم يهود »؟ قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء[2].

قال الصنعاني :« هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها »[3].

---

(١) مواهب الجليل (٦/٢٧٣) ، كفاية الطالب الرباني (٤/٢٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٢٨٧) ، شرح الزرقاني (٨/٥٤) ، مغني المحتاج (٤/١٠٩) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/٦٣) ، المهذب (٢/٣١٨) ، مطالب أولي النهى (٦/٣٥٦) ، الفروع لابن مفلح (٦/٤٥).

(٢) اللفظ لمسلم في صحيحه (٣/١٢٩٤) رقم (١٦٦٩) ، صحيح البخاري (٦/٢٦٣٠) رقم (٦٧٦٩).

(٣) سبل السلام (٣/١٢٢٣) .

هذا ، وقد ذهب بعض أهل السلف إلى إنكار العمل بالقسامة[1] ، وذلك لمخالفتها لأصول الشرع المقررة والمجمع على صحتها والتي منها : أن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء ، وأن الشرع يمنع الحلف إلا على ما علم قطعًا أو شوهد حسًا ، وما ثبت في الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعًا : « البينة على المدعي »[2].

أجيب عن ذلك : بأن القسامة مخصصة من الأصول ؛ لأن القسامة سنة مستقلة بنفسها ، مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها ؛ حياطة لحفظ الدماء ، وردع المعتدين على الأنفس البريئة[3].

وقد كانت القسامة سبيلاً معروفًا في الجاهلية قبل الإسلام ؛ لما رواه مسلم عن رجل من الأنصار ، أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود[4].

أثر القسامة :

نظرًا لضعف طريق القسامة في الإثبات عن طريق الشهادة فلا خلاف بين الفقهاء القائلين بمشروعية القسامة على حجيتها في وجوب الدية على عواقل المدعى عليهم إذا كان القتل بطريق الخطأ ، أو على المدعى عليهم في مالهم إذا كان القتل شبه عمد . وإنما جرى الخلاف بين الفقهاء في حال الأخذ بالقسامة إذا كانت التهمة عمدية هل يحكم بالقصاص أم يسقط القصاص وتثبت الدية ؟ في ذلك مذهبان للفقهاء :

المذهب الأول : يرى وجوب القصاص ، وهو قول عند الحنفية ، وإليه ذهب المالكية والشافعية في القديم ، وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال الزهري وربيعة وأبو ثور ، وغيرهم[5].

---

(١) روي ذلك عن سالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه والحكم بن عتيبة ، وأبو قلابة ، وإبراهيم بن علية ، وسليمان بن يسار ، ومسلم بن خالد ، والناصر . مصنف عبد الرزاق (٣٩/١٠)، فتح الباري (٢٣٥/١٢)، بداية المجتهد (٤٢٧/٢)، سبل السلام (١٢٢٦/٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢١٨/٤) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) سبل السلام (١٢٢٦/٣).

(٤) صحيح مسلم (١٢٩٥/٣) رقم (١٦٧٠).

(٥) المبسوط (١١١/٢٦)، مجمع الأنهر (٦٧٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٨/٧)، شرح الخرشي (٩٨/٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٨٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٧٦/٧)، الأم (٩٧/٦)، المهذب (٣١٩/٢)، مطالب أولي النهى (٣٥٧/٦)، الفروع (٤٦/٦).

وحجتهم : ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة من قول النبي ﷺ : «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟

قالوا : فهذا واضح الدلالة على استحقاق الدم ، وهو القود أو القصاص بأيمان القسامة ، ثم إن القسامة لما اعتبرت شرعًا في ثبوت القتل ثبت بها ما يثبت لسائر الأدلة .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن استحقاق الدم يكون بالدية أيضًا ، ولا يتمحض أن يكون قصاصًا ، ثم إن القسامة اعتبرت استثناء من القواعد الأصلية التي تمنع الحلف إلا بالرؤية الحقيقية ، حتى لا يطل دم في الإسلام ، فلا يتوسع في الاستثناء .

المذهب الثاني : يرى سقوط القصاص ووجوب الدية ، وهو مذهب جمهور الحنفية ، وبه قال الشافعية في الجديد ، وروي عن أبي بكر وعمر ، وبه قال الأوزاعي والثوري وغيرهما[1] .

وحجتهم : ضعف دليل القسامة ، والقصاص يسقط بالشبهة ، وقد أخرج البخاري عن أبي قلابة ، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبرز سريره يومًا للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقاد بها الخلفاء . قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس . فقلت : يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ، ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ، ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام[2] .

---

(١) المراجع السابقة للمذهبين الحنفي والشافعي .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٢٨) رقم (٦٥٠٣).

المذهب المختار عندي : هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعة في الجديد ، أصحاب المذهب الثاني ، القائلون بسقوط القصاص ووجوب الدية بالقسامة ؛ لأنها دليل شبهة ، ولأنها شرعت من أجل حفظ الدماء فأولى أن تكون هي كذلك .

ثالثًا : التهمة بما يوجب التعزير

التعزير في اللغة : مصدر عزر ، من العزر ، وهو الرد والمنع والضرب واللوم ، يقال : عزَر أخاه ، يعني : نصره ؛ لأنه منع عدوه من أن يؤذيه . ويقال : عزرته ، بمعنى : أدبته ، وأيضًا : وقرته ، فهو من أسماء الأضداد[1] .

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو : كل عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا[2] .

قال القليوبي : « قد يشرع التعزير ولا معصية ، كتأديب طفل ، وكافر ، وكمن يكتسب بآلة لهو ولا معصية فيها ، فكان هذا الضابط للغالب»[3] .

ويتفق كل من الحد والتعزير في أن كلاً منهما عقوبتان شرعيتان يتضمنان معنى الزجر والتنكيل ، ويختلفان في أمور أهمها : أن عقوبة الحد مقدرة شرعًا ، لا تتغير ، ولا تتجزأ ، ولا تثبت ضمان السراية (مع خلاف في ضمان السراية في حد الخمر) ، ولا تقام إلا عن طريق الحاكم أو من ينيبه ، ويحتاط في إثباتها بالأدلة الشرعية القوية كالإقرار أو البينة ، ولا تجوز الشفاعة في الحد بعد رفع التهمة إلى الحاكم أو من ينيبه ، والتعزير بخلاف ذلك[4] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير : ماد ة : عزر

(٢) شرح فتح القدير (٢١٢/٤)، المبسوط (٣٦/٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٢٣)، نهاية المحتاج (٧٢/٧)، كشاف القناع (٧٢/٤)، والكفارة : هي من التكفير ، وهو المحو أو الستر (لسان العرب ، مادة : كفر) وفي اصطلاح الفقهاء هي : جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب مثل كفارة الحنث في اليمين ـ بدائع الصنائع (٣٣/٧) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٨/٢).

(٣) حاشية القليوبي مع عميرة (٢٠٥/٤).

(٤) تبيين الحقائق (٢١١/٣)، شرح فتح القدير (٢١٢/٤)، قواعد الأحكام (١٩٤/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٣٦)، إعلام الموقعين (١٣٨/٢)، سبل السلام (١٢٨١/٤)، (١٢٩٨).

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على جواز إنزال العقاب التعزيري بالمتهَم بشرط أن يكون هناك وجه أو قرينه على أنه ارتكب المحظور . أما إن كان معروفًا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره ، بل يعزر متهِمه .

والحكمة من إنزال العقوبة التعزيرية على من كان ذاك حاله: أن التعزير تأديب، والتأديب مشروع في حال وضع الإنسان نفسه في محل التهمة ؛ لأن الأصل في البراءة أن يتنزه الإنسان عن مواطن الشبهات والتهم ، ولا يعد ذلك من باب عقوبة البريء الذي لم تثبت إدانته .

ومن القرائن التي تشير على المتهَم : عدم اكتمال نصاب الشهادة مع ظروف الحال التي لا تبرئه ، أو مع علم القاضي به ، ومنها : ما لو استفاض عنه أنه يعيث في الأرض فسادًا ، والتهمة الموجهة إليه عرف بمثلها من قبل . فإن كان مجهول الحال حبس حتى ينكشف أمره (وقيد بعضهم الحبس بشهر ، وأطلق بعضهم المدة لتقدير الإمام ، كما ذكر الماوردي) ، ويجوز ضربه للإقرار بما وقع ، ولا يجوز ضربه للاعتراف بالتهمة وحمله عليها[1].

قال ابن القيم : « إذا جاز حبس المتهم المجهول فحبس المتهم المعروف بالفجور أولى »[2].

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣/١٨٨) ، مواهب الجليل (٥/٢٧٥) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢١٩ ، ٢٢٠)، الطرق الحكمية (ص/١٠٣)، كشاف القناع (٤/٧٢).

(٢) الطرق الحكمية (ص/١٠٣).

المطلب الثاني

حق أمانة الذمة وحق تهمتها الذاتية بمسوغه

تمهيد وتقسيم :

من الحقوق التي يتساوى فيها الناس بكينونتهم البشرية : حق اتصاف ذمتهم بالأمانة ، وحق تهمة تلك الذمة بمسوغه ، باعتبار الذمة وعاء يولد فارغًا غير أنه قابل للإشغال .

وسبق أن ذكرت في حقوق إشغال الذمة بالمستحقات والتكاليف وبراءتها منهما استنادها إلى الوضع الافتراضي المصدق ، والذي يعتبر أساسًا في التعامل مع الذمة الإنسانية ، كما بينت ما ذكره الفقهاء في مرجعية هذا الوضع الافتراضي من حكمي : الأصل والظاهر ، وما ترتب عليهما من حقوق إنسانية .

هذا ، ويضيف حكم الأصل الذي يستصحب الحال الأولى التي ولدت عليها الذمة فضلاً عن البراءة من الحقوق والتكاليف: حق الأمانة الذاتية إلا بدليل مخالف.

كما يضيف حكم الظاهر الذي يقر العهد والعادة والقرائن المغلبة على الظن فضلاً عن حق التكليف والاتهام لصالح الغير : حق التهمة الذاتية بمسوغها .

وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

حق الأمانة الذاتية للذمة إلا بدليل مخالف

يعني هذا الحق أن ذمة الإنسان توصف بالأمانة والصدق فيما تحكيه عما تدعي علمه بنفسها إلا أن يثبت العكس .

ويستند هذا الحق إلى استصحاب حكم الأصل القاضي ببراءة الذمة من العلل والأمراض ، ومنها الكذب والخيانة ، حتى يثبت دليل يخالفه .

ولا يتفاوت الناس في هذا الحق بجنس أو دين ؛ لعموم القاعدة الشرعية التي نص عليها القرافي نقلاً عن ابن القصار ، وهي : أن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه ، قال : فإذا قال الكافر : هذا مالي ، صدق في ذلك ، وكذلك إذا قال : هذه ذكية (أي مذبوحة) فهو مؤتمن فيه ، وكما لو ادعى أي سبب من الأسباب المقررة للملك من الإرث والاكتساب بالصناعة والزراعة وغير ذلك ، فهو مؤتمن كالمسلم وإن كان أفسق الناس ؛ لأن هذا من باب التأمين المطلق ، وأن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده في أنه مباح له أو ملكه[1] .

ومن هذا الباب : تصديق أصحاب الولايات الخاصة كالوصي وناظر الوقف ، وأصحاب الولايات العامة كالحاكم والقاضي في كل ما يعلنون من تصرفات ما لم يكذبهم الواقع أو الظاهر ، أخذًا بالأمانة[2] .

ومن هذا الباب أيضًا : تصديق المقر بالحقوق ، وأخذه باعترافه ما لم يكذبه الواقع أو الظاهر[3] .

كما نص الفقهاء على أن المرأة أمينة ومصدقة فيما تخبره عن أمر نفسها كانقضاء العدة ونزول دم الحيض عليها أو انقطاعه ،وذلك فيما لا يكذبها الظاهر[4] .

---

(١) الفروق (١/١٥) .

(٢) الهداية (٣/١٠١) ، (٤/٢٥٨) ، منح الجليل (٤/١٣٨) ، (٦٨٨) ، المهذب (١/٤٧٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٠٤ ، ٥٧٤) .

(٣) مجمع الأنهر (٢/٢٨٨) ، تبيين الحقائق (٥/٢) ، مواهب الجليل (٥/٢١٦) ، المنتقى (٦/٥) ، الشرح الصغير (٣/٥٢٥) ، المهذب (٢/٣٤٣) ، نهاية المحتاج (٥/٦٤) ، كشاف القناع (٦/٤٥٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٩٨) ، حاشية ابن عابدين (١/١٩٨) ، شرح الخرشي (٤/١٤٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/١٦٦) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٧) ، نهاية المحتاج (٧/١٤٠) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١/١٠٠) ، المغني (٩/١٨٨) ، كشاف القناع (١/٢٠٠) .

ويؤصل الإمام القرافي هذا الحق على رفع الحرج وتيسير التعامل بين الناس ، إذ لو اشترطنا على كل إنسان أن يأتي ببينه تثبت صدقه في كل ما يقول لما استقامت أمور الناس للعجز عن ذلك غالبًا[1].

ويضيف صاحب «التهذيب» تأصيلاً استثنائيًا لهذا الحق ، وهو المحافظة على المصلحة العامة ، كما في قول الأمناء في تلف الأمانات التي بين أيديهم ، فإنه يقبل مع أن الأصل عدمه ؛ لأنه أمر عارض ، وإنما قبل كيلا يزهد الناس في قبول الأمانات ، فتفوت هذه المصلحة[2].

كما يضيف ابن فرحون تأصيلاً استثنائيًا آخر لهذا الحق ، وهو مراعاة الضرورة ، كما في قول الغاصب بتلف المغصوب فإنه يقبل مع يمينه للضرورة ، إذ لو لم يقبل قوله لكان مصيره الخلود في السجن[3].

الفرع الثاني
حق التهمة الذاتية للذمة بمسوغها

يعني هذا الحق افتراض الكذب في تصرف أو إخبار الإنسان عن غيره ممن يسوغ الظاهر تهمته بالمحاباة أو العداوة مع من يخبر عنه في مناسبة خاصة .

ويستند هذا الحق إلى الظاهر المستقر في جريان العادة والعرف على تلك المحاباة أو العداوة المؤثرة على أصل الأمانة في التعبير ، والصدق في الإخبار .

ويقتصر هذا الحق على موطن التهمة ومظنتها المعتادة ، ومن ذلك : اشتراط العدد في الشهادة ، وعدم قبول شهادة من يتهم ، وتحريم الهدايا لأصحاب الولايات العامة ، ونحو ذلك مما سأشير إليه فيما يلي :

---

(١) الفروق (١/١٦ ، ١٧).

(٢) تهذيب الفروق للشيخ محمد حسين المالكي ، بهامش الفروق (٤/١٢٢).

(٣) تبصرة الحكام (١/١٢٦).

١- إذا كان الأصل هو إثبات الحقوق بخبر الواحد لافتراض الصدق والأمانة في ذمم الناس إلا أن رفع الخصومة أمام القضاء قرينة قوية لثورة الكراهية والعداوة بين المتخاصمين ، ومن ثم وجب على المدعي أن يثبت دعواه ؛ لأنه يطالب بما يخالف الظاهر ، وإن أثبت بالبينة عن طريق الشهادة لزم العدد ، فلا تقل البينة في الحقوق والحدود العادية عن شاهدين في الجملة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق:٢). وقوله سبحانه : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة:١٠٦). وقوله جل شأنه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة:٢٨٢).

وفي حد الزنى خاصة لا يقبل فيه أقل من أربعة شهداء ؛ لخطورته وحساسيته ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور:٤) . وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (النساء:١٥).

والحكمة من العدد في الشهادة : كما يقول القرافي : « إن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم ، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازمًا ، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعادًا لهذا الاحتمال ، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدًّا بخلاف الواحد »[١] .

٢- وإذا كان الأصل قبول شهادة الإنسان لافتراض الأمانة في الإخبار عن الناس إلا أن هذا الافتراض لا يمنع ما جرى به العرف واستقرت عليه العادات غالبًا من المكر والخديعة في إخبار أهل الفسق والمجون ، فاشترطت الشريعة الإسلامية في الشاهد العدالة ، ومنعت قبول شهادة غيره تحريًا لحقوق الناس ، والأصل في الإنسان العدالة إلى أن يثبت العكس .

---

(١) الفروق (١/٦٠) .

وإذا كانت العدالة شرطًا لقبول شهادة الشاهد إلا أن هذه الصفة لا تمنع ما جرى به العرف واستقرت عليه العادة غالبًا من الضعف الصارف عن العدالة في الشهادة لإثبات حق للأبناء أو الآباء ، كما لا ترفع الشك في قلب المشهود عليه إن كان بينه وبين الشاهد خصومة سابقة .

ولذلك وردت الأحاديث النبوية تمنع قبول شهادة الفساق ، وبعض من أهل العدل ممن يتهمون في شهادتهم بخصوص أناس معينين ، فأخرج أحمد وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه »[1] . وفي رواية عنه عند أبي داود : « أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمَر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ». قال أبو داود : الغِمَر الحِنَّة والشحناء ، والقانع : الأجير التابع مثل الأجير الخاص[2] .

وأخرج الدارقطني والترمذي ، بسند فيه ضعيف ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدًّا ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة »[3] . وأخرج الدارقطني بسند فيه ضعيف ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا الموقوف على حد »[4] .

يقول الصنعاني : « والمراد بأخيه : المسلم المشهود عليه ، والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حق عليه ـ إذا كانت العداوة بسبب غير الدين ـ فإن ذا الحقد مظنة عدم

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٩٢) رقم (٢٣٦٦) ، وفي رواية عنه عند الإمام أحمد مرفوعًا : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة »، ورد النبي ﷺ شهادة القانع الخادم ، والتابع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم . مسند الإمام أحمد (٢/١٨١) ، رقم (٦٦٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٠٦) رقم (٣٦٠٠)، كما رواه الدارقطني بلفظ قريب . سنن الدارقطني (٤/٢٤٤)رقم(١٤٤)، والحنة هي الحقد ، لسان العرب،المادة نفسها ، سبل السلام (٤/١٤٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي وقال : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث». سنن الترمذي (٤/٥٤٥) رقم (٢٢٩٨) ، كما أخرجه الدارقطني وقال : « يزيد هذا ضعيف لا يحتج به ». سنن الدارقطني(٤/٢٤٤) رقم (١٤٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٤٤) رقم (١٤٦) ، وقال : « يحيى بن سعيد هو الفارسي ، متروك وعبد الأعلى ضعيف ».

صدق خبره ؛ لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه ، والمسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه ، وإن كان بينهما عداوة في الدين ، فإن عداوة الدين لا تقضي أن يشهد عليه زورًا ، فإن الدين لا يسوغ ذلك ، وإنما خرج الحديث على الأغلب».

ثم قال : «والقانع هو الخادم لأهل البيت ، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج ، وموالاتهم عند الحاجة ، وفي تمام الحديث : وأجازها ـ أي شهادة القانع ـ لغيرهم ، أي لغير من هو تابع لهم ، وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم ؛ لأنه مظنة تهمة ، فيحب دفع الضر عنهم ، وجلب الخير إليهم ، فمنع من الشهادة»[1].

وقال الترمذي : «لم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد ، وقال بعض أهل العلم : إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة ، وكذلك شهادة الولد للوالد ، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة ، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه»[2].

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز شهادة أحد الزوجين للآخر ، وخالف في هذا أكثر الشافعية[3].

٣- وإذا كان الأصل هو استحباب التهادي بين الناس ؛ لما يفضي إلى بث روح المودة بينهم ، وقد كان ذلك من عادة النبي ﷺ في تعامله مع الناس ، كما أخرج البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[4]. وأخرج الطبراني والحاكم في «المعرفة»، بسند فيه مقال ، عن السيدة عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «تهادوا تحابوا»[5].

---

(١) سبل السلام (١٤٧٧/٤ ، ١٤٧٨) .

(٢) سنن الترمذي (٥٤٥/٤).

(٣) انظر في فقه المذاهب : تبيين الحقائق (٢٢٣/٤) ، الشرح الصغير (٢٤٦/٤) ، مغني المحتاج (٤٣٣/٤) شرح منتهى الإرادات (٥٥٥/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٩١٣/٢) رقم (٢٤٤٥) .

(٥) وتكملة الحديث :«وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا ، وأقيلوا الكرام عثراتهم». يقول الهيثمي : «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه المثني أبو حاتم ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام». مجمع الزوائد (١٤٦/٤)، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ط . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، تحقيق السيد معظم حسين (ص/٨٠) عن عبد الله بن عمر مختصرًا : «تهادوا تحابوا». قال : «إما بالتشديد من الحب ، وإما بالتخفيف من المحاباة».

إذا كان هذا هو الأصل في التهادي إلا أنه إذا وقع بمناسبة تفضي إلى الريب كان حرامًا ؛ إذ لا يمكن تجاهل التهم المسوغة .

ومن هذا الباب : ما نص عليه الفقهاء من تحريم قبول القاضي الهدية من الخصمين أو من أحدهما . أما من ليست له خصومة فإن كان ممن يهاديه قبل توليه القضاء كقريب أو صاحب فلا تحرم استدامتها ، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية لم يجز له القبول إلا من ذوي الرحم المحرم ؛ لأن في ردها منهم قطيعة محرمة[1] .

والحكمة من تحريم قبول القاضي الهدية في الجملة بمناسبة توليه القضاء : أن الهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدى إليه ، مما يؤثر على التجرد والنزاهة في حكمه بشأن المهدي وقرابته ، كما يؤثر على تحري الالتزام بالحق في تصرفات المهدي لاستناده على ولاء القاضي .

وهذا التأثير المعتاد في الإهداء إلى القاضي وأمثاله من أصحاب الولايات يلحق تلك الهدية بالرشوة التي تعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل[2] ، وقد أخرج ابن حبان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »[3] .

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/٧) ، تبيين الحقائق (١٧٨/٤) ، تبصرة الحكام (٣١/١) ، الشرح الصغير (١٩٢/٤) ، روضة الطالبين (١٣٢/١١) ، مغني المحتاج (٣٩١/٤) ، كشاف القناع (٣١١/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤٧٠/٣) ، سبل السلام (١٤٧١/٤) .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١٧٧/٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤٦٧/١١) رقم (٥٠٧٦) ، وأخرجه الترمذي بلفظ :« لعن رسول الله ﷺ » ، وقال : « حديث حسن صحيح »، سنن الترمذي (٦٢٢/٣) رقم (١٣٣٦) ، كما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » . عن ابن ماجه : « لعنة الله على الراشي والمرتشي » سنن أبي داود (٣٠٠/٣) رقم (٣٥٨٠) ، سنن ابن ماجه (٧٧٥/٢) رقم (٢٣١٣) ، سنن الترمذي (٦٢٣/٣) رقم (١٣٣٧) ، مسند الإمام أحمد (١٦٤/٢) رقم (٦٥٣٢) .

المطلب الثالث
حق الملك وحق الاستحقاق بسببهما

تمهيد وتقسيم :

من الحقوق التي يتساوى فيها الناس بكينونتهم البشرية : حق الملك وحق الاستحقاق بسببهما ، وهما من الحقوق الملازمة للذمة الإنسانية ، لا تختلف في أصل ثبوتها باختلاف العمر أو الجنس أو الدين .

ويستند هذان الحقان إلى ما استندت إليه سائر الحقوق المتعلقة بالذمة ، والتي سبق بيانها[1] من اعتماد الوضع الافتراضي المصدق الذي يعتبر أساسًا في التعامل مع الذمة الإنسانية ، ويرجع هذا الوضع الافتراضي إلى حكم الظاهر الذي يقر العهد والعادة والقرائن المغلبة على الظن ، ولا يرجع في هذين الحقين (الملك والاستحقاق) إلى حكم الأصل الذي يستصحب الحال الأولى التي ولدت عليها الذمة ؛ للإجماع على أن الذمة تولد خالية بريئة ، ولا تنشغل إلا بسبب مسوغ ، وهو الذي عبرنا عنه بالظاهر .

واستنادًا إلى حكم الظاهر في التعامل مع الذمة يثبت حق الملك بسببه ، كما يثبت حق الاستحقاق بدليله الأظهر ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
حق الملك

يعني هذا الحق : صلاحية كل إنسان لإضافة أشياء إليه بصفته الشخصية ، والملك في اللغة ـ بفتح الميم وكسرها وضمها ، والمشهور كسرها ـ هو حيازة

---

(١) وهي حق إشغال الذمة بالمستحقات والتكاليف ، وحق براءتها منهما ، وحق الأمانة الذاتية للذمة ، وحق تهمتها الذاتية بمسوغه .

الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد . تقول : ملك الشيء يملكه ملكًا [1] .

والملك في اصطلاح الفقهاء : هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك [2] .

والملك في المعاملات المادية يطلق على الأموال والحقوق التي تقوم بالمال ، ولذلك عرف الشاطبي المال بأنه : ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [3] .

هذا ، والملك صفة إنسانية تختص بالإنسان ، فلا يتصف مخلوق آخر بها ، وهذا من التكريم الثابت للإنسان في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

(الإسراء: ٧٠).

والملك يتبع ذمة الإنسان التي تثبت بالولادة حيًا ، ولا يختلف فيها الناس بسن أو جنس أو دين .

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة : ملك .

(٢) الفروق للقرافي (٣/٢٠٩) .

(٣) الموافقات (٢/١٠) ، واختلف الفقهاء في تعريف المال بحسب ما وضعوه من شروط المالية ، ففي الفقه الحنفي يقول ابن عابدين : «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، قال : والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم». حاشية ابن عابدين (٣/٤) ، وفي الفقه المالكي يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي : «هو ما يتمول في العادة ، ويجوز أخذ العوض عنه». الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٧١) . وفي الفقه الشافعي نقل السيوطي عن الإمام الشافعي قال : «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت». الأشباه والنظائر (ص/٣٢٧) . وفي الفقه الحنبلي يقول البهوتي : «المال شرعًا هو ما يباح نفعه مطلقًا أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة». شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٢) .

● فالصغير غير المميز يملك كما يملك العاقل الرشيد ، يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء:٢). وقال جل شأنه : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء:٦). فهذا أمر من الله تعالى بدفع أموال اليتامى إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ، ونهى عن أكلها وضمها إلى أموال الأولياء[١].

وأخرج ابن ماجه وابن حبان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث »[٢]. وفي رواية عنه وعن المسور بن مخرمة ـ عند ابن ماجه ـ أن النبي ﷺ قال : « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا ». قال : واستهلاله : أن يبكي ويصيح أو يعطس[٣].

● والنساء يملكن كما يملك الرجال ، يقول تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء:٧)، ويقول جل شأنه : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء:٣٢).

الآية الأولى : تفيد حق جميع الورثة رجالاً ونساء في التركة ، كما تفيد مساواتهم في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء ، فإنه لحمة كلحمة النسب[٤].

والآية الثانية : تفيد حق جميع البشر رجالاً ونساء في تملك ما حصلوه من أسباب الكسب ، ومن ذلك الميراث[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٧٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣/٣٩٢) رقم (٦٠٣٢) سنن ابن ماجه (١/٤٨٣) رقم (١٥٠٨) ، ورواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ « إذا استهل المولود ورث » . سنن أبي داود (٣/١٢٨) ، رقم (٢٩٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٩١٩) رقم (٢٧٥١).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٦٠٤).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٦٤٩).

وقد ورد في السنة أمر النساء بالتصدق ، وهو لا يكون إلا عن ملك ، فأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ». فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال :« تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير »[1].

● وغير المسلم ممن له عهد أو أمان يملك كما يملك المسلم ، فأخرج أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْية عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »[2].

يقول ابن القيم : « ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة ، وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقًا من شعير ، ورهنه درعه ، وفيه دليل على جواز معاملتهم ، ورهنهم السلاح ، وعلى الرهن في الحضر ، وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم ، وثبت عنه أنه أكل من طعامهم ، وفي ذلك كله قبول قولهم : إن ذلك الشيء ملكهم »[3].

فقد أخرج أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه ، فقدم بَزٌّمن الشام لفلان اليهودي ، فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ،

---

(١) وتكملة الحديث : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل »؟ قلن : بلى . قال : «فذلك نقصان من عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». قلن : بلى . قال : «فذلك من نقصان دينها» . صحيح البخاري (١/١١٦) رقم (٢٩٨) ، صحيح مسلم (١/٨٦) رقم (٧٩) ، وفي رواية زاد : ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب . فقال : «أي الزيانب»؟ فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : «نعم ائذنوا لها». فأذن لها . قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ،وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» . صحيح البخاري (٢/٥٣١) رقم (١٣٩٣) ، صحيح مسلم (٢/٦٩٣) رقم (١٠٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/١٧٠) رقم (٣٠٥٢). ودنية : لا صقى النسب . عون المعبود (٨/٢١١).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٦٩ ، ٢٧٠).

فأرسل إليه ، فقال : قد علمت ما يريد ، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : « كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة »[1] .

وأخرج الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني ؛ ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة ، فأتيته فقلت : بعثني إليك رسول الله ﷺ ؛ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة . فقال : وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد سائقة ولا راعية ، فرجعت فأتيت النبي ﷺ فلما رآني قال : « كذب عدو الله أنا خير من يبايع ، لأن يلبس أحدكم ثوبًا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ـ أوفي أمانته ـ ما ليس عنده »[2] .

وأخرج البخاري عن عائشة قالت : « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة ورهنه درعه »[3] . وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[4] .

وأخرج مسلم عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر[5] .

● هذا ، وإذا ثبت الملك حرم الاعتداء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة:١٨٨). وما أخرجه الشيخان من حديث أبي بكرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم »[6] .

يقول إمام الحرمين : « القاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكًا في ملكه من غير حق مستحق ، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى

---

(١) سنن الترمذي (٥١٨/٣) رقم (١٢١٣) ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح ». سنن النسائي (٢٩٤/٧) رقم (٤٦٢٨) ، مسند الإمام أحمد (١٤٧/٦) رقم (٢٥١٨٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٤٣/٣) رقم (١٣٥٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨/٢) رقم (١٩٩٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٨١٥/٢) رقم (٢٤٣٩).

(٥) صحيح مسلم (١١٨٦/٣) رقم (١٥٥١).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٩٣/٦) رقم (٦٦٦٧) ، صحيح مسلم (١٣٠٥/٣) رقم (١٦٧٩) .

التبادل فيها . ثم قال : فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق»[1].

ويثبت الملك بثبوت سببه الذي لا يخرج عن طريقين : اختياري وقهري . أما السبب القهري : فكما في الميراث ، ومنافع الوقف ، والأخذ بالشفعة ، والغنائم .

وأما السبب الاختياري : فيقع على صورتين ، الأولى : بالأقوال في عقود المعاوضات مثل البيع والإجارة ، وعقود التبرعات مثل الهبة والعطية ، والثانية : بالأفعال في مثل حيازة الكلأ المباح ، والاصطياد ، وإحياء الموات[2].

الفرع الثاني
حق الاستحقاق

يعني هذا الحق : صلاحية كل إنسان أن يطلب بنفسه أو نائبه ملكًا له عند غيره .

والاستحقاق في اللغة : يعني طلب الحق أو ثبوته . يقال : يحق لك أن تفعل كذا ، أي يسوغ ، وهو حقيق بكذا ، أي جدير به ، وتحقق الأمر أي ثبت وصدق[3].

والاستحقاق في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي ، وعرفه بعضهم بأنه : ظهور كون الشيء حقًا واجبًا للغير[4].

ولا يختلف حق الاستحقاق باختلاف السن أو الجنس أو الدين ؛ لأن إحقاق الحق مقصد شرعي لا يتأثر بالمؤثرات الخارجة عنه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ

---

(١) الغياثي لإمام الحرمين (ص/٤٩٥) تحقيق د/ عبد العظيم الديب .

(٢) انظر في ذلك : المنثور في القواعد للزركشي (٣/٣٣٢) وما بعدها ، الفروق للقرافي (١/٢٠٤) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة : حق

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٩١) ، وعرفه ابن عرفة المالكي بأنه : «رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض». شرح الخرشي (٦/١٥٠)، مواهب الجليل (٥/٢٩٤)، الشرح الصغير (٢/٢٦٦).

أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (يونس:٣٥).
وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨). أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًّا»[١] .

ويثبت الاستحقاق : بقيام البينة المثبتة لكون الشيء المستحق ملكًا لطالبه ، فليست الحيازة سندًا للملكية ، وإن كانت أمارة ظاهرة عليها ، ولذلك اشترطنا على المدعي البينة[٢] .

واستقرارًا للمعاملات : اشترط فقهاء المالكية لاستعمال هذا الحق : عدم طول مدة حيازة واضع اليد على الشيء المستحق وضعًا آمنًا ، أي بدون نزاع المستحق الحاضر غير الغائب[٣] .

واتفق هؤلاء الفقهاء على تحديد الطول ، أو التقادم المعتبر دليلاً على الملكية والمسقط لحق الاستحقاق بين عموم الناس في المنقول بالعرف ، أما في العقار فقد اختلفوا على قولين في الجملة :

القول الأول : أن مدة حيازة العقار المسقطة لحق الاستحقاق لا تحد بسنين مقدرة ، بل باجتهاد الحاكم أو القاضي ، وبه قال الإمام مالك[٤] .

وحجة هذا القول : أن مثل هذا مرده إلى العرف ، فترك تقديره للحاكم .

القول الثاني : أن مدة حيازة العقار المسقطة لحق الاستحقاق تحد بعشر سنين ، وإليه ذهب جمهور المالكية منهم ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٤/٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٩٤/٤) ، معين الحكام (ص/٧٩) ، حاشية البجرمي (٣٤٥/٤) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٨).
(٣) الأصل عند سائر المذاهب : أن حيازة الغير للشيء مهما طال زمنها لا تمنع حق الاستحقاق ؛ لأن الملك لا يسقط إلا بالتحول أو الترك .
(٤) المدونة الكبرى (٩٩/٤) ، مواهب الجليل (٢٢٣/٦).

وروي عن ابن القاسم أيضًا أن السبع والثمان وما قارب العشر مثل العشر[1].

وحجتهم من السنة والمعقول.

أما دليل السنة: فما أخرجه أبو داود، مرسلاً، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال: «من احتاز شيئًا عشر سنين فهو له»[2]. وهذا واضح الدلالة.

وأما دليل المعقول: فهو أن الله تعالى لما أمر نبيه بالقتال بعد عشر سنين كان أبلغ في الإعذار، فكذلك كانت العشر أبلغ في إعذار المستحق.

والمختار عندي: هو ما ذهب إليه الإمام مالك من منع الاستحقاق بطول مدة حيازة الغير عرفًا مع علم المستحق الذي هو أمارة على الترك، وذلك استقرارًا للمعاملات.

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص/٢٨٦). طبعة الرسالة، كما أخرجه ابن القاسم في المدونة (١٩٢/٥)، عن سعيد بن المسيب يرفعه بلفظ: «من حاز شيئًا عشر سنين فهو له»، وفي إسناده عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف، التهذيب لابن حجر (١٠٤/٦).

obeikandl.com

المبحث الثالث

المساواة في الحضارة البشرية

تمهيد وتقسيم :

الحضارة هي مظاهر الرقي العلمي والفني والاجتماعي في الحضر ، والحاضرة : خلاف البادية ، وهي المدن والقرى والريف[1].

ويعرفها البعض بأنها التعبير عن الوسائل والمخترعات والابتكارات الصناعية والمادية والتجارب الكونية[2].

وأقصد بها هنا : كل ما يعرفه الإنسان مما يعد ثمرة لتعمير الأرض وإحيائها ، وهي تتفاوت بتفاوت العصور ، ولا تخلو من عصر ، فكل أهل زمن يشكلون حضارتهم بثمار عملهم ونتاجهم .

وقد أثمر التقدم الذي نعيشه في هذا العصر عن ثروة حضارية كبيرة يجب أن يتساوى الناس في إتاحة الفرصة لهم للقيام بها ، والانتفاع بثمارها ، ومن أهم مظاهر تلك الحضارة : الحقوق السيادية ، والحقوق السياسية ، والحقوق المدنية ، وأتكلم عن تلك الحقوق في المطالب الثلاثة التالية :

---

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : حضر

(٢) الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان (ص/٧) ، دراسات في الثقافة الإسلامية لمجموعة من المؤلفين (ص/١٠) ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ ط . السابعة ١٩٩٨م .

المطلب الأول

الحقوق السيادية

تمهيد وتقسيم :

السيادة هي الشرف والمجد ، والسيد هو المتولي للجماعة ، أو هو كل من افترضت طاعته[1].

وأقصد بالحقوق السيادية : تلك الحقوق الذاتية الناشئة عن الولاية العامة بين جماعة معينة من الناس ، وهي حق الاستقلال واكتساب الجنسية ، وحق طاعة الحاكم وتأمين المحكوم ، وأتكلم عن هذه الحقوق في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

حق استقلال الدولة واكتساب رعاياها الجنسية

يتساوى الناس في أصل خلقتهم ، غير أن كثرتهم وتفرقهم في البلاد مع طول الأعصار أدى إلى تصنيفهم شعوبًا وقبائل ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ (الحجرات:١٣) .

وهذا التصنيف الطبيعي يستلزم الاعتراف به حتى لا تتناحر الشعوب ويهلك بعضهم بعضًا .

ويستحق هذا الحق الشعب الذي ملك مقومات التكامل بالاستقلال دون أن ينقطع عن سائر الشعوب بالتعاون لصالح الإنسانية ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ (الحجرات:١٣). وأبين فيما يلي دليل

---

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : سود .

استقلال الدولة في الإسلام ، وما يترتب على ذلك من صفة الجنسية ، ولزوم التعاون بين الدول الإسلامية وسائر الدول .

أولا : دليل استقلال الدولة في الإسلام :

لم يتمكن النبي ﷺ من إعلان مكة دولة إسلامية بمجرد أن أوحى الله تعالى إليه بالإسلام ، وصار نبيًّا مرسلاً لقومه وللناس كافة ، نظرًا لتعنت أهلها ورفضها الدين الجديد ، فتركهم وما يدينون ، وهاجر إلى المدينة المنورة بطلب أهلها وفرحهم بقدومه ﷺ .

فأصلح ذات بين الأنصار من الأوس والخزرج ، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وتعاهد مع يهود المدينة على النصرة ، فتأهل المجتمع إلى الاستقلال والسيادة ، فصارت دولة مستقلة ، وأعلن النبي ﷺ سيادتها في وثيقة مكتوبة تحمي نسيجها الاجتماعي من التفرق .

حيث أخرج البيهقي وغيره ، عن عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس ابن شريق ، قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقرونًا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب (المدينة المنورة) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم . يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث ، ثم بني ساعدة ، ثم بني جشم ، ثم بني النجار ، ثم بني عمرو بن عوف ، ثم بني النبيت ، ثم بني الأوس ، ثم قال : وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا[1] منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل »[2].

---

(١) بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء ـ أي المثقل بالدين ـ لسان العرب ، مادة : فرح .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٦/٨)، الأموال لأبي عبيد (ص/٢١٥)، قال ابن حجر : ورواه الحاكم . تلخيص الحبير (٣٧/٤).

ثانيًا : صفة الجنسية لأهل الدولة الواحدة :

بعد إعلان الدولة بالمدينة المنورة لم يعد هناك خزرجي أو أوسي أو مهاجري ، وإنما صار الجميع مدنيًا ، كما كان يطلق على مَن كان مِن أهل مكة مكي ، ومن كان من أهل اليمن يمني ، فهذه النسبة هي ما اصطلح على تسميتها في العصرالحاضر بالجنسية ، مع تقنين تنظيمها وحقوقها ، وهي كما هو ظاهر حق طبيعي يعني انتساب الإنسان إلى موطن . غير أنه لم يظهر مصطلح الجنسية بمفهومة المعاصر إلا حديثًا في القانون الفرنسي سنة ١٧٣٥م ، ويعرفها البعض بأنها تطلق في القانون الدولي على : « تلك العلاقة المحددة بين فرد ودولة ، والتي تعطي للدولة حقًا دائمًا وغير مشروط في حماية الفرد نفسه وماله في مواجهة الدول الأخرى ، وتفرض على الدولة ذاتها في علاقتها بالدول الأخرى واجب إدخاله في إقليمها ».

ومن المتفق عليه بين المتخصصين في القانون الدولي أن الجنسية تتميز بخصائص ثلاث هي : أن الجنسية علاقة بين فرد ودولة ، وأن القانون الدولي هو الذي ينظم أحكامها ، وأن لها آثارًا دولية في مواجهة الدول الأخرى[١].

وثبوت الجنسية للفرد يعني تمتعه بحقوق المواطنة ، كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة ، والمشاركة في العمل السياسي ، والحق في العمل ، والتعليم ، وباختصار فإن الجنسية هي كما قيل : نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها[٢].

والشريعة الإسلامية لا تمانع فكرة الجنسية من جهة المبدأ ، بل كان هذا هو المعمول به في ابتعاث النبي ﷺ معاذًا إلى أهل اليمن[٣]، وابتعاث النبي ﷺ أبا

---

(١) الجنسية الكويتية ـ دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ تأليف الدكتور رشيد حمد العنزي (ص/١٣) وما بعدها .

(٢) قانون حقوق الإنسان د/ الشافعي محمد بشير (ص/١٤٣).

(٣) وقال له :« إنك ستأتي قومًا أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات » ، الحديث . صحيح البخاري (٢/٥٠٥) رقم (١٣٣١) ، صحيح مسلم (١/٥١) رقم (١٩).

عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي[1].

غير أن الجنسية في الفقه الإسلامي لا تمنع حقًّا أثبته الإسلام كالتوارث ، ولا تجيز شيئًا نهى عنه الإسلام كالمشاركة في قتل المسلمين بغير حق .

ثالثًا : حتمية التعاون بين الدولة الإسلامية وسائر الدول :

لا يعني استقلال الدولة انعزالها عن سائر أهل الأرض ، وإنما يمنح الاستقلال أهل الدولة حكمها وتسيير أمورها ، وهم في الوقت نفسه يتعاونون مع سائر الدول لصالح الإنسان في صورة مبادلات تجارية وتعليمية وغيرها مما يحتاجه الناس ولا يعد تدخلاً في الشئون الداخلية للدولة الأخرى ؛ إذ تقوم العلاقة بين الدول بحسب الأصل على التعايش السلمي .

وقد كانت حروب المسلمين في عهد الفتوحات دفاعية ؛ إذ كانت رسالتهم تبليغ الدعوة والدفاع عن أنفسهم إن منعوا ، وتحولت إلى فتوحات برغبة أهلها الذين وجدوا في الإسلام خلاصًا من قهر وبطش حكامهم ، ولا أدل على ذلك من دخول الناس في دين الله أفواجًا بمجرد سقوط الطغاة ، وكانت الأقطار تفتح بالنفر القليل لاعتمادهم على نهوض أهلها ، يدل لذلك قول ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس عندما عرض على ربعي الذهب والفضة ويرحل ، قال ربعي : « الله ابتعثنا ، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ، فمن قبل ذلك منا قبل ذلك منه ، ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا ، ومن أبى قاتلناه أبدًا حتى نفضي إلى موعود الله » .

قال : وما موعود الله ؟ قال : « الجنة لمن مات على قتال من أبى ، والظفر لمن بقي »[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/١١٥٢) رقم (٢٩٨٨).

(٢) تاريخ الطبري (٢/٤٠١).

ويدل على أن الأصل هو التعايش السلمي بين الدول : كتب النبي ﷺ التي أرسلها إلى حكام وملوك العالم يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وتتحلى تلك الكتب بالأدب النبوي العظيم ، حيث أنزل هؤلاء الحكام منازلهم ، ولم يستبح حرمتهم .

فقد أخرج البخاري عن أبي سفيان ، أن النبي ﷺ بعث دحية الكلبي بكتاب إلى عظيم بصرى ؛ ليدفعه إلى هرقل ، فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون » [(١)].

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى حرقه [(٢)].

وأخرج الطبراني والبزار برجال الصحيح ، عن بريدة ، قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين إحداهما أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، وأهدى له بغلة ، فقبل رسول الله ﷺ ذلك [(٣)].

وأخرج الطبراني برجال ثقات ، عن عائشة ، قالت : أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ، ومرآة ، ومشطًا [(٤)].

وكل هذا يؤكد سياسة التعايش السلمي بين الدولة الإسلامية وسائر الدول .

---

(١) صحيح البخاري (٩/١) رقم (٧).

(٢) قال سعيد بن المسيب : « فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ». صحيح البخاري (١٠٧٤/٣) رقم (٢٧٨١).

(٣) قال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في « الأوسط »، ورجال البزار رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (١٥٢/٤).

(٤) قال الهيثمي : « رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات ». مجمع الزوائد (١٥٢/٤).

الفرع الثاني
حق طاعة الحكام وتأمين المحكوم

هذان أيضًا من الحقوق السيادية ؛ لأن طاعة الحاكم تحفظ مهابة الحكم ، وتأمين المحكوم تظهر نجاح الحاكم وقيامه بواجبه .

١- **أما طاعة الحاكم** فقد ورد الأمر بها نصًا في أكثر من موضع ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (النساء:٥٩). وهذه عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء[١] .

وأخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت ، قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : « أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان »[٢] . وفي رواية عند البخاري : « وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم »[٣] .

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة الجاهلية »[٤] .

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »[٥] .

● وتعم الطاعة كل أمر ما لم يكن إثمًا ، فإن كان الأمر بمعصية الله تعالى فلا طاعة ؛ لفساد الأمر . فأخرج الترمذي وصححه ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٨٩/١) .
(٢) صحيح البخاري ٢٥٨٨/٦رقم (٦٦٤٧) ، صحيح مسلم (١٤٧٠/٣) رقم (١٧٠٩) .
(٣) صحيح البخاري (٢٦٣٣/٦) رقم (٦٧٧٤) .
(٤) صحيح البخاري (٢٥٨٨/٦) رقم (٦٦٤٦) .
(٥) صحيح البخاري (٢٦١٢/٦) رقم (٦٧٢٣) .

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة»[1].

وأخرج الشيخان عن علي ﷺ ، قال : بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال : ألـيس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : فأجمعوا لي حطبًا . فجمعوا ، فقال : أوقدوا نارًا . فأوقدوها ، فقال : ادخلوها . فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضًا ، ويقولون : فررنا إلى النبي ﷺ من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف». وفي رواية : «إنما الطاعة في المعروف»[2].

وقد رسم أبو بكر الصديق ﷺ حدود طاعة الحاكم في خطبته بمناسبة توليه الخلافة ، فقد روى عنه أبو عبيد ، أنه قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : «أما بعد ، فإني وليت أمركم ولست بخيركم . . . إلى أن قال : يا أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن أنا أحسنت فأعينوني ، وإن أنا زغت فقوموني»[3].

٢- **وأما تأمين المحكوم** فلأنه الثمن لطاعة الحاكم ، ولذلك لم يكن الحكم في الإسلام شرفًا بقدر ما هو مسئولية ، فأخرج الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ، وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته»[4].

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٩/٤) رقم (١٧٠٧) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٧/٤) رقم (٤٠٨٥) ، (٢٦١٢/٦) رقم (٦٧٢٦) ، صحيح مسلم (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٤٠).

(٣) ذكرها أبو عبيد مطولة عن هشام بن عروة عن أبيه ، الأموال (ص/١٢).

(٤) صحيح البخاري (٩٠١/٢) رقم (٢٤١٦) ، الأموال لأبي عبيد (ص/١١) ، صحيح مسلم (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩) ، كما رواه البخاري بألفاظ أخرى (٣٠٤/١) رقم (٨٥٣) ، (٨٤٨/٢) رقم (٢٢٧٨) .

ويجب أن يشمل تأمين المحكومين الكليات الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وحسبنا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي بكرة ، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد »[١].

ويتساوى الناس في هذا التأمين ؛ لخضوعهم لنظام وقانون واحد ، لا يفرق بين الناس بالغنى والفقر أو القوة والضعف ، ولذلك ورد فيما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[٢]. وفي خطبة أبي بكر الصديق يوم تولى الخلافة جاء فيها :« القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له »[٣].

وتأمين المحكوم لا يختص بالمسلم ، فقد جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ، أمير البصرة : أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًّا وخسرانًا مبينًا ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[٤].

فهكذا يكون الحاكم مسئولاً عن تأمين رعيته ، محافظًا على مصالحهم[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٩٣) رقم (٦٦٦٧) ، من حديث أبي بكرة ، صحيح مسلم (٣/١٣٠٥) رقم (١٦٧٩) بدون لفظ « وأبشاركم » .

(٢) صحيح البخاري (٣/١٢٨٢) رقم (٣٢٨٨) ، صحيح مسلم (٣/١٣١٥) رقم (١٦٨٨) .

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص/١٢) .

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص/٥٠) ، وأورده أبو يوسف في كتابه الخراج (ص/١٤٣) .

(٥) انظر واجبات الحاكم مفصلة في : الأحكام السلطانية للماوردي (ص/١٥) وما بعدها ، أدب الدين والدنيا (ص/٧٠) ، وما بعدها ، نصيحة الملوك (ص/١٩٦) وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/١١) وما بعدها .

المطلب الثاني
الحقوق السياسية

تمهيد وتقسيم :

السياسة في اللغة : تعني التدبير والإصلاح والتربية مطلقًا ، يقال : ساس الأمر سياسة إذا دبره[1] .

والسياسة في اصطلاح الفقهاء : تعني إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم[2] .

والسياسة داخلة تحت قواعد الشرع ، وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فلا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ؛ لأن الشريعة قائمة على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ، ونصوص الشريعة محدودة ومتناهية ، بخلاف الحوادث فإنها متجددة ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط ، فهي من الدين ما لم تخالف نصًّا ، أو قاعدة شرعية عامة[3] .

وأتكلم عن الحقوق السياسية للإنسان في بيان حق تولى الوظائف العامة ، وحق التقدم لعضوية المجالس النيابية والمحلية أو الترشيح لهما ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول
حق تولي الوظائف العامة

أتكلم في هذا الحق عن وظائف الإمامة الكبرى ، والوزارة ، والقضاء ، وهي أهم الحقوق السياسية التي يتساوى الناس في فرصها ، وإن كان لا يفوز - في الواقع - بها إلا البعض وفق تأهل خاص .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : سوس .

(٢) حاشية البجرمي (١٧٨/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٥/٤) ، تبصرة الحكام (١٥٠/٢)، الطرق الحكمية (ص/١٣) ، إعلام الموقعين (٣٧٢/٤).

أولاً : الإمامة الكبرى

الإمامة الكبرى هي الرياسة العامة ، ووصفت بالكبرى تمييزًا لها عن إمامة الصلاة ، وهي مصدر الفعل : أمّ يؤم ، تقول : أمّ القوم ، أو أمّ بهم إذا تقدمهم فصار إمامًا[1].

والإمامة الكبرى في اصطلاح الفقهاء هي : رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ[2].

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب عقد الإمامة ؛ إذ لا يصلح حال الناس إلا بتنصيب حاكم يسوسهم ، بأحكام الشريعة . وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - شاوروا في أمر الخلافة في سقيفة بني ساعدة يوم وفاة النبي ﷺ ، وقدموا أمر الخلافة على أمر الدفن للجثمان الشريف[3].

ولا يجوز أن يتولى هذا المنصب إلا من كان مؤهلاً له ، وحيث يكون الإمام مسئولاً عن أمور الدين والدنيا ، فيجب أن يكون مسلمًا على المسلمين يرعى مصالحهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ١٤١). والإمامة أعظم السبل .

كما يجب أن يكون رجلاً ؛ لأن هذا المنصب يحتاج من يستطيع التصرف منفردًا في بعض الأحوال ، والمرأة يخشى عليها من ذلك . ومن ثم لا تسافر وحدها إلا مع رفقة آمنة ، وقد أخرج البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[4].

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : أمم .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/١) ، جواهر الإكليل (٢٥١/١) ، نهاية المحتاج (٤٠٩/٧) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢).

(٣) المراجع السابقة ، مقدمة ابن خلدون (ص/١١).

(٤) صحيح البخاري (١٦١٠/٤) رقم (٤١٦٣) .

هذا ، والأصل أن تنعقد الإمامة الكبرى بالبيعة ، وهي اختيار الناس ، أو أهل الحل والعقد منهم لمن يرونه صالحًا ، ولا يشترط حصول الإمام على الإجماع لتوليه الإمامة باتفاق الفقهاء ، وإن اختلفوا في النسبة التي يجب حصوله عليها[1].

ويجوز أن تنعقد الإمامة الكبرى بالاستخلاف ، وهي عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ؛ ليكون إمامًا بعده[2].

قال الماوردي : « والاستخلاف جائز بالإجماع ؛ لعمل الصحابة به عندما عهد أبو بكر رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب ، ثم عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الشورى ، ورضى المسلمون بذلك ، فصار إجماعًا »[3].

وهل تنعقد الإمامة الكبرى بالتغلب والاستيلاء بالقوة ؟ ذهب بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة : إلى انعقادها بالغلبة ، ووجوب طاعة المتغلب ؛ درءًا للفتنة ، واشترط بعضهم لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار ، فإن تغلب أحد عليها لم تنعقد له الإمامة بتلك الغلبة ، وإنما يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن توقفوا أثموا لدرء الفتنة مع حاجة الناس إلى إمام ، ولأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم[4].

ثانيًا : تولي الوزارة

الوزارة هي إدارة من إدارات شئون الدولة ، والوزير رجلها الذي يختاره الإمام ؛ ليعينه على الأمر ، تقول : وازره على الشيء أي أعانه وقواه[5].

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣٦٩/١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٩٨/٤)، مغني المحتاج (١٣٠/٤) ، نهاية المحتاج (٤١٠/٧) ، روضة الطالبين (٤٣/١٠) ، المغني (١٠٧/٨).

(٢) نهاية المحتاج (٤١١/٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/١٠).

(٤) المراجع السابقة في فقه المذاهب .

(٥) المعجم الوسيط ، مادة : وزر

ويجب على الإمام أن يختار وزراءه من أهل الديانة والعفة ، والعقل والأصالة ، والصدق والأمانة ، والحزم والكفاية ، وتكون الكفاية بحسب طبيعة العمل[1] .

كما يجب على الإمام أن يختار الأمثل فالأمثل ، وإن استلزم الأمر إجراء اختبار عمد إليه ، ولا يختار وفق الهوى ؛ لما أخرجه الحاكم وضعف الذهبي أحد رواته ، عن ابن عباس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« من ولى رجلاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المؤمنين »[2] .

ويثور النقاش الفقهي في صلاحية المرأة لتولي الوزارة ، وهل هذا المنصب من الولاية العامة فيشترط فيها الذكورة كالإمامة ، أم أن هذا المنصب من الأعمال التي تستلزم صلاحية العامل له ؟

والأصل في الفقه الإسلامي أن المرأة كالرجل في ولايتها على مالها وحقوقها ، حتى على نفسها في اختيار الزوج ، وأجاز الحنفية لها إبرام عقد الزواج[3] ، كما تملك المرأة في الفقه الإسلامي حق منح الأمان للحربيين ، وكل هذا يرجح صلاحيتها لتولي الوزارة إن توفرت فيها سائر شروط المنصب ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

وأخرج الشيخان عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »[4] .

---

(١) نصيحة الملوك (ص/١٨٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٠٩)، الطرق الحكمية (ص/٢٣٨).

(٢) المستدرك (٤/٩٢) ، وضعف الذهبي في « التلخيص » أحد رواته .

(٣) مجمع الأنهر (١/٣٣٢) .

(٤) صحيح البخاري (١/١٤١) رقم (٣٥٠) ، وفي رواية لمسلم : « زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً ». صحيح مسلم (١/٤٩٨) رقم (٣٣٦) ، وفي رواية عند ابن حبان : « إني أجرت حموي »، رجلين من أحمائي . صحيح ابن حبان (٦/٢٧٨) رقم (٢٥٣٧).

هذا ، ويرى جمهور الفقهاء : عدم مشروعية تولية غير المسلم من أهل الذمة الوزارة ؛ استدلالاً بما أخرجه مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ». قال : لا . فقال : « فارجع فلن أستعين بمشرك »[1].

ويذكر ابن القيم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قلت لعمر رضي الله عنه : إن لي كاتبًا نصرانيًّا . قال : مالك قاتلك الله ! أما سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ (المائدة:٥١). ألا اتخذت حنيفًا . قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، لي كتابته وله دينه . قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله[2].

وذهب الحنفية والهادوية : إلى مشروعية الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ؛ لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، كما استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم[3].

وقال الشافعي : « إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره »[4].

ثالثًا : تولي القضاء

ولاية القضاء من أهم الولايات في المجتمع ، لاختصاصها برفع التهارج ، ورد النوائب ، وقمع الظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالقضاء يتم وضع الشيء في محله ليكف الظالم عن ظلمه[5].

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٤٥٠) رقم (١٨١٧) .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢١١) .

(٣) مجمع الأنهر (١/٦٣٦) ، سبل السلام (٤/١٣٤٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٩٩) ، ونقله الصنعاني في سبل السلام (٤/١٣٦٤).

(٥) تبصرة الحكام (١/١٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٢) ، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥).

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون أهلاً للقيام بواجبات هذا المنصب ممن يتصفون بالنزاهة والحيدة والأمانة وتحري الحق فضلاً عن العلم به .

كما اشترط الجمهور أن يكون أهلاً للولاية على المسلمين ؛ لأن القاضي نائب عن الإمام ، ولذلك ثار الخلاف الفقهي في تولية كل من المرأة ، وغير المسلم من أهل الذمة عليهم .

● أما غير المسلم فلا يجوز توليته القضاء بين المسلمين بالإجماع ؛ لأن الحكم بينهم بالشرع ، وهو ليس من أهله . ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء:١٤١).

وأجاز الإمام أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه ؛ لجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح بينهم جازت في الأحكام[١].

ومنع الجمهور تقليد غير المسلم القضاء حتى بين أهل دينه ، وإن صح تنصيبهم حكامًا عليهم ؛ لأن القضاء من الولايات العامة التي تتبع الإمام ، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الأصيل من الإسلام ؛ لأنه نائبه[٢].

والمختار عندى : هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من القول بجواز تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه في ظل الحكم الإسلامي ؛ لأن أهل الذمة أعرف ببعضهم من غيرهم ، ولأنه يجوز تعيين حاكم عليهم من بينهم .

● وأما المرأة المسلمة فقد اختلف الفقهاء في حكم توليتها للقضاء بالنظر إلى صفة الولاية للقضاء ، وصفة وضع الأنوثة المقيد للمرأة في تأهيلها لهذا المنصب ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في المذاهب الثلاثة الآتية :

المذهب الأول : يرى أن من شروط صلاحية تولي القضاء الذكورة .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٥) ، (٤٢٨) ، مجمع الأنهر (٢/١٥١) ، (١٨٨) .

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٦٠) ، الشرح الصغير (٤/١٨٧) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٥) ، المهذب (٢/٢٩٠) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٤) .

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وزفر من الحنفية ، والشيعة الإمامية[1].

وعلى هذا المذهب : لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بحال ، ولو ولاها السلطان هذا المنصب أثم وأثمت إن رضيت بذلك ، و لا ينفذ قضاؤها ؛ لأن الذكورة شرط للجواز والصحة ، أدلتهم من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** : فما أخرجه البخاري عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ قال لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[2].

قال الصنعاني : « فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها ، وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى امرأة ، وهم منهيون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح »[3].

(٢) **وأما دليل المعقول** : فمن وجهين .

الوجه الأول : أن نقص الأنوثة مانع من إمامة الصلاة أو الإمامة العظمى ، فكذلك القضاء ؛ لأنه فرع عنهما ، خاصة وأنه يعتريها الحيض والحمل والولادة مما يتعارض ورسالة القضاء .

الوجه الثاني : أن المرأة غير مؤهلة لمنصب القضاء ؛ لأن المرأة ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، خاصة إذا كانت ذات جمال درءًا للفتنة ، كما أنها بحكم أصل خلقتها سهلة الانقياد سريعة التأثر .

---

(١) مجمع الأنهر (٢/١٥١) ، بداية المجتهد (٢/٤٦٠) ، الشرح الصغير (٤/١٨٧) ، كفاية الطالب الرباني (٤/٦١) ، روضة الطالبين (١١/٩٥) ، الحاوي الكبير (١٦/١٥٦) ، المهذب (٢/٢٩٠) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٥) ، المغني (٩/٣٩) ، كشاف القناع (٦/٢٩٦) ، فقة الإمام جعفر الصادق (٦/٦٧) ، سبل السلام (٤/١٤٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (٤/١٦١٠) رقم (٤١٦٣).

(٣) سبل السلام (٤/١٤٦٩) .

المذهب الثاني : يرى أنه ليس من شروط صلاحية تولي القضاء صفة الذكورة ، وهو قول ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري[1] .

وعلى هذا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء على الإطلاق في الأموال والدماء والأنساب والحدود ، وغيرها ؛ لأن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة ، ولا تأثم المرأة بقبول هذا المنصب ، ولا يأثم موليها ، واستدلوا من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** : فما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ، ومسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راعٍ ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ، ومسئول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ، ومسئول عن رعيته »[2] .

فهذا الحديث يثبت للمرأة مسئوليتها الخاصة ، ولذلك يصح أن تكون وصية على أيتام وناظرة وقف ، فيقاس عليها الولاية العامة ، ويجوز أن تتولى القضاء وحكم الإقليم .

(٢) **وأما دليل المعقول** : فمن وجهين .

الوجه الأول : قياس المرأة على الرجل بجامع أصل التكليف في كل .

الوجه الثاني : قياس القضاء على الفتيا بجامع الاجتهاد في كل ، أو قياس القضاء على الشهادة ، بجامع أن بهما تثبت الحقوق ، أو قياس القضاء على الحسبة ؛ لما ذكره ابن حزم عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه ولى امرأة تدعى أم الشفاء ولاية الحسبة على السوق[3] .

---

(١) بداية المجتهد (٤٦٠/٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٦١) ، الحاوي الكبير (١٥٦/١٦) ، فتح الباري (١٤٧/١٣) ، نيل الأوطار (٢٦٥/٨) ، سبل السلام (١٤٦٩/٤) ، المحلى (٣٩٥/٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤/١) رقم (٨٥٣) ، صحيح مسلم (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩) .

(٣) المحلى (٤٢٤/٩) ، وانظر الأثر أيضًا في الإصابة (٣٤١/٤) . والحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له . القضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور (ص/١٤٧) . وقال الماوردي : « هي الأمر بالمعروف إذا أظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا أظهر فعله ». الأحكام السلطانية (ص/٢٣٠) .

المذهب الثالث : يرى التفصيل مراعاة لتفصيل الشهادة ، فالمسائل التي يجوز للمرأة أن تشهد فيها يجوز لها أن تلي قضاءها ، فلا يشترط للقضاء في تلك المسائل الذكورة ، والمسائل التي لا يجوز للمرأة أن تشهد فيها لا يجوز لها أن تلي قضاءها ، فيشترط للقضاء في تلك المسائل الذكورة .

ذهب إلى ذلك ابن القاسم من المالكية ، وهو مذهب الحنفية وإن اختلفت عبارتهم في تأثيم موليها مطلقًا ، أو تأثيمه إن ولاها ما لا حق لها في الشهادة به .

والجدير بالذكر : أن الحنفية يرون عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص ، وقبولها فيما عداها . أما ابن القاسم المالكي فيرى أن شهادة المرأة لا تصلح إلا في مسائل الأموال وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالولادة وعيوب النساء ، ومن ثم لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء إلا في هذه المسائل[1] .

وحجتهم : أن أحكام القضاء إنما تستقى من أحكام الشهادات ؛ إذ كل منهما من باب الولاية .

المذهب المختار عندي : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، الإمامان الطبري وابن حزم ، من أن صفة الذكورية ليست مقصودة لذاتها في شخص القاضي ؛ لعدم وجود نص يتعبد به في ذلك . وأما قول النبي ﷺ :« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، فربما أريد به الإمامة العظمى ؛ لأن لفظ : « أمرهم » يعني جميع أمورهم ، وجميع أمورهم لا تجتمع إلا في الرياسة العظمى[2] . أو أنه واقعة حال بسبب ما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى .

ومع هذا يجب على الإمام أن يختار للقضاء من يصلح للمهمة التي يتولاها ، ولا يختار الرجل لمجرد أنه رجل ، أو لا يختار امرأة لمجرد أنها امرأة .

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٧) ، مجمع الأنهر (١٥١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨٨/٤) ، بداية المجتهد (٤٦٠/٢) ، الشرح الصغير (١٨٧/٤) ، (١٨٨) .

(٢) المحلى (٤٢٤/٩) .

الفرع الثاني
حق التقدم لعضوية المجالس النيابية والمحلية والترشيح لهما

هذه من المستحدثات في العصر الحاضر ، والولاية في هذه المجالس للأغلبية وليس لكل عضو على حدة ، ويثور التساؤل حول التكييف الفقهي للعضو في هذه المجالس هل هي نيابة أو ولاية .

ويسبب لفظ الولاية حساسية خاصة لما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز تولي المرأة أو غير المسلم إمامة المسلمين التي يناط بها تدبير شئونهم ، ورعاية أمورهم العامة ، وسلك جمهور الفقهاء قياس القضاء على تلك الولاية .

غير أن حقيقة الولاية في تلك المجالس بعيدة ؛ لأن قراراتها الإلزامية والرقابية لا تكون فردية ، وإنما بحكم الأغلبية ، فكانت الولاية للجماعة ، ثم إن معنى النيابة فيها ظاهر ؛ لأن العضو يمثل أبناء دائرته .

وقد كان عمر رضي الله عنه قد ولى امرأة تدعي أم الشفاء ولاية الحسبة على السوق ، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها[1] .

وقد جرى العرف والعمل في البلاد الإسلامية على تنصيب حاكم من أهل الذمة عليهم ، وهو تنصيب زعامة ورياسة كما قال الماوردي والروياني[2] . وهذا يعني مشاركتهم في الحكم بشأن طوائفهم .

● كما يثور التساؤل حول التكييف الفقهي للترشيح لعضوية المجالس ، هل هي وكالة أو شهادة ؟

---

(١) الإصابة (٤/٣٤١) ، المحلى (٩/٤٢٤).

(٢) أدب القاضي للماوردي (١/٦٦١) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٥) .

ويسبب لفظ الشهادة حساسية خاصة ؛ لما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز قبول شهادة المرأة في الحدود ، وذهب الجمهور منهم إلى منع المرأة من الشهادة فيما يطلع عليه الرجال غالبًا مما ليس بمال ولا يقصد منه المال كالنكاح والطلاق والظهار ، ونحو ذلك ، وتجوز شهادتها على ما هو مال أو بمعنى المال ، كالبيع والخيار ، وكذلك فيما يطلع عليه النساء غالبًا .

وذهب الحنفية : إلى قبول شهادة النساء فيما عدا الحدود والقصاص ، سواء كان الحق مالاً أو غير مال[1].

كما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إلى عدم قبول شهادة غير المسلم سواء على مثله أو على مسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة:٢٨٢). وقوله سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق:٢). وغير المسلم ليس من رجال المسلمين ، كما أنه ليس عدلاً .

واستثنى الجمهور من هذا الأصل : شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر للحاجة إليها ، كما قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (المائدة:١٠٦). وذهب الحنفية إلى جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وشهادة الحربيين على أمثالهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (الأنعام:١٢٩). وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (المائدة:٥١). فأخبرنا بقبول ولاية بعضهم على بعض[2].

---

(١) انظر في فقه المذاهب : المبسوط (١٤١/١٦) وما بعدها ، بداية المجتهد (٤٦٤/٢) ، مغني المحتاج (٤٤٠/٤) وما بعدها ، روضة الطالبين (٢٥٤/١١) ، المغني (٩/١٢) وما بعدها ، الإنصاف (٨٤/١٢) وما بعدها

(٢) انظر في فقه المذاهب : المبسوط (١٣٣/١٦) وما بعدها ، مواهب الجليل (١٥٠/٦) ، مغني المحتاج (٤٢٧/٤) ، المغني (٥٣/١٢) .

والمختار في نظري : أن عضوية المجالس النيابية والمحلية والترشيح لهما من الوكالة التي يتسع بابها ، وتصح من كل بالغ عاقل مالك لأمر نفسه ، سواء كان حاضرًا أو غائبًا ، صحيحًا أو مريضًا ، رجلاً أو امرأة ، مسلمًا أو غير مسلم ؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك عند الجمهور[1] .

غير أنه يجب مراعاة ضوابط خروج المرأة بما لا يبعدها عن أنوثتها ، ويحفظ عليها كرامتها ، ويصون المجتمع من الفتن .

---

(١) وقال الحنفية : لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون مخدرة مستورة لحيائها ، أما الصحيح الحاضر والمرأة غير المخدرة فلا ضرورة عندهما تدعو إلى التوكيل . انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٣٤٥١/٧) ، بداية المجتهد (٣٠١/٢) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٣٣٨/٢) ، كشاف القناع (٤٦١/٣) .

obeikandl.com

المطلب الثالث
الحقوق المدنية

تمهيد وتقسيم :

المقصود بالحقوق المدنية تلك التي أفرزتها الحداثة ، والتطور الحياتي ، مثل الضمان الاجتماعي ، والضمان الصحي ، وكفالة التعليم ، وحق تكوين جمعيات ونقابات ، وأتكلم عن هذه الحقوق في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول
الضمان الاجتماعي

نعني بالضمان الاجتماعي تأمين الأفراد من العوز المادي ، ويتدرج ذلك في الإسلام على ثلاث مراحل هي :

١- مرحلة الاستغناء بالنفس ، عن طريق العمل والإنتاج والتقليل من البطالة .

٢- مرحلة الاستغناء بالعاقلة ، وتكون في حال انعدام المرحلة الأولى أو عدم كفايتها ، فيوجب الإسلام على عاقلة المعوز تلبية احتياجاته الأساسية .

٣- مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، وتكون في حال انعدام المرحلتين السابقتين أو ضعفهما ، حيث يلزم الإسلام المجتمع من أمواله العامة أن يلبي احتياجات المعوزين .

وأتكلم عن هذه المراحل الثلاث بشيء من التفصيل .

أولاً : مرحلة الاستغناء بالنفس والتقليل من البطالة :

يرى الإسلام أن الإنسان من يوم أن يشتد عوده قادر على العطاء والإنتاج بما يغني نفسه ، ويشبع أهله ، وينفع مجتمعه ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨

وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (البلد:٨-١٦).

هنا نجد القرآن الكريم يحض الإنسان الذي يملك العطاء بالعينين واللسان والشفتين ومعرفة طريقي الخير والشر أن يقتحم العقبة في الدنيا التي تقف في سبيله إلى الجنة ، ثم بين حقيقة العقبة بقوله ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ من الرق ، ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾ ، وفك الرقبة أو الإطعام لا يتأتيان إلا بالمكاسب والسعي ، وكأن الآيات الكريمات ترهن أمر الجنة بالإنتاج في الدنيا ، ثم صرف جزء من هذا الإنتاج في خدمة المجتمع ، بإطعام الفقراء وتحرير الأرقاء[1].

وقد أمر النبي ﷺ بالعمل والإنتاج وأبان فضلهما عند الله تعالى في أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه الطبراني بسند فيه مقال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن من الذنوب ذنوبًا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ». قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : « الهموم في طلب المعيشة »[2].

وأخرج الديلمي بسند ضعيف ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال :« طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة »[3].

---

(١) انظر في تفسير الآيات : تفسير القرطبي (١١٣/١٩) ، تفسير الطبري (٢٠٠/٣٠) ، تفسير ابن كثير (٦٦٢/٤) .

(٢) قال الهيثمي : « رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع . قال الهيثمي : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير ». مجمع الزوائد (٦٤/٤) ، وذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (٦٢/١) .

(٣) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (٣٢/١)، والسرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠)، وقال الهيثمي : هو من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » . رواه الطبراني في الأوسط ، واسناده حسن ». مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) ، وقال الألباني : « خرجه الديلمي في « مسند الفردوس »، وهو ضعيف ». ضعيف الجامع الصغير (١١/٤) ، رقم (٣٦٢٤) بدون « ومسلمة ».

وأخرج البخاري عن المقدام بن معد يكرب ، أن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده». وفي رواية عن أبي هريرة زاد :« وإن داود ـ عليه السلام ـ كان لا يأكل إلا من عمل يده»[1] .

ثانيًا : مرحلة الاستغناء بالعاقلة

من خصائص المجتمع المسلم أن جعل الله تعالى الولاية دائرة فيما بينهم بما يعود عليهم من مصلحة ، فمن امتلك القوة ولي الضعيف ، ومن امتلك الغنى ولي الفقير ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١). وقال سبحانه :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (الأنفال: ٧٢).

قال ابن كثير : « ذكر الله تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى : مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاءوا لنصر الله ورسوله وإقامة دينه ، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك ، وإلى أنصار وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم ، وواسوهم في أموالهم ، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم ، فهؤلاء « بعضهم أولياء بعض » ، أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ، ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين أخوان ، فكانوا يتوارثون بذلك إرثًا مقدمًا على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث»[2] .

وأخرج البخاري عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » . وشبك بين أصابعه ، قال : وكان النبي ﷺ جالسًا إذ جاء رجل يسأل ، أو طالب حاجة ، أقبل علينا بوجهه فقال : « اشفعوا تؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٧٣٠) رقم (١٩٦٦ ، ١٩٦٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٤٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٢٤٢) ، رقم (٥٦٨٠) ، (٢/٨٦٣) رقم (٢٣١٤) .

هذا ، وقد اختص الله تعالى أهل القرابة الأسرية بمزيد من أواصر التراحم ، فجعل الولاية فيما بينهم أشد أثراً من الولاية العامة بين المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال:٧٥)،(الأحزاب:٦).

يقول ابن كثير : « قوله تعالى : ﴿ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ أي في حكم الله ، وقوله : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وقد نص ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم على أن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولاً ، فقد كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته ، وذوي رحمه ، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ »[1].

وبذلك تميزت الولاية بالمفهوم الشرعي بمعنى أدق يقتصر على قرابات الدم لتقوية شأن الأسرة التي هي لبنة المجتمع .

ثالثًا : مرحلة الاستغناء بالمجتمع

أوجب الله على المجتمع رعاية ضعفائه ، حيث جعل من سننه الكونية تفاوت الناس في الرزق ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ:٣٩). وقال سبحانه : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف:٣٢).

ومن ثمرة هذا التفاوت الاجتماعي ألا يخلو مجتمع من أغنياء وفقراء ، أقوياء وضعفاء ، أصحاء ومرضى ، وهكذا مما يمكن أن نطلق عليه سمات المجتمع البشري ، والتي تقضي أن يرعى بعضهم بعضًا ، وأن يرحم بعضهم بعضًا ، ولا تستقيم الحياة إلا بذلك ، قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:٧).

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٣٧) ، (٣/٦١٩) .

قال ابن كثير : «أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء ؛ كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئًا للفقراء»[1] .

وإذا لم تقم فئات المجتمع برعاية بعضها الآخر فستسود روح الانتقامية ، وتهلك البشرية ، حيث يسطو الفقراء على أموال الأغنياء ، ويتربص العامة بالأمراء ، ويقتل الشباب شيوخهم الذين أهملوا في تربيتهم ، وتتبع المعارضة بالإقصاء أو التصفية كل المنتمين للحزب الحاكم إذا تمكنت من مقاليد الحكم ، وغير ذلك مما يهلك الحرث والنسل .

والرعاية ثمن مقدم أو مؤخر أو حال ، وليس تفضلاً ، فهي ثمن مقدم للأطفال حتى إذا ما شبوا قدموا الإحسان للكبار ، وهي ثمن مؤخر للمرضى والهرمى الذين أفنوا صحتهم وحياتهم في بناء مجتمعهم ، وهي ثمن حال للفقراء الذين أمنوا الأغنياء على أموالهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الأنفال:٢٥،٢٦). أي تذكروا ضعفكم ومن جعله الله سببًا في قوتكم ، ومن هذا الباب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(البقرة:٢٣٧) . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي برجال ثقات ، وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء ، كما وقع في مرسل أبي قلابة ، أن النبي ﷺ قال :«البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى ، والديان لا يموت ، وكن ما شئت كما تدين تدان»[2] .

هذا ، وقد ذكر القرآن الكريم أنواع المستحقين لمساعدة المجتمع بما يشمل كل المعوزين ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٦٠).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٣١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/١٧٨) رقم (٢٠٢٦٢). قال ابن حجر : «رجاله ثقات وأخرجه البيهقي في الزهد». فتح الباري (١٣/٤٥٨) ، وذكره الإمام البخاري تعليقًا في تفسير سورة «الفاتحة» من كلام أبي عبيدة . صحيح البخاري (٤/١٦٢٣) رقم (٤٢٠٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١١) ، رقم (٣٤٥٨) ، عن أبي الدرداء ، بنحوه .

الفرع الثاني
الضمان الصحي

نعني بالضمان الصحي تأمين الأفراد في التطبيب والعلاج ، وقد جعله الإسلام حقًا مشروعًا لكل من يحتاجه من البشر ، أطفالاً وشبابًا وشيوخًا ، يقول ابن القيم : « وكان من هديه ﷺ : فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه »[1] .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى القول باستحباب التداوي بكل دواء لا إثم فيه[2] ،

---

(١) زاد المعاد(٣/٦٥) .

(٢) وهو مذهب بعض الحنفية ، وروي عن أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني الوجوب ، وبالاستحباب قال أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد . انظر في فقه المذاهب : شرح معاني الآثار (٤/٣٢٣)، بدائع الصنائع (٥/١٢٧) ، مجمع الأنهر (٢/٥٢٥) ، المجموع (٥/٩٦) ، روضة الطالبين (٢/٩٢) ، مغني المحتاج (١/٣٥٧) ، زاد المعاد (٣/٦٥) ، كشاف القناع (٢/٩٦) ، الإنصاف (٢/٤٦٣) .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم ، فقال ابن عابدين الحنفي : « ظاهر المذهب المنع ، وقيل : يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر ، كما رخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى ». حاشية ابن عابدين (١/٢١٠) .

وممن ذهب إلى الترخص بالتداوي بالمحرمات عند الحاجة : قول عن الإمام مالك ، ووجه عند الشافعية ، وفي قول عن مالك ووجه للحنابلة : يرخص بالتداوي بالمحرمات في ظاهر البدن ، ما لم يصل إلى الجوف . المنتقى (٣/١٤١)، روضة الطالبين (٣/٢٨٢) ، (١٠/١٦٩) ، المجموع (٩/٣٤) ، المغني والشرح الكبير (١٠/٣٢٥) .

وممن ذهب إلى عدم مشروعية التداوي بالمحرمات مطلقًا : المالكية في المشهور والشافعية في الأصح والمذهب عند الحنابلة للحديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». أخرجه البخاري معلقًا وموقوفًا على ابن مسعود . صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/٦٨) ، وانظر في فقه المذاهب : المنتقى (٣/١٤١) ، مواهب الجليل (٦/٣١٨) ، مغني المحتاج (٤/١١٨) ، (١٨٩) ، روضة الطالبين (١٠/١٦٩) ، المغني والشرح الكبير (١٠/٣٢٥) ، الروض المربع (١/٣٢١) ، زاد المعاد (٣/١١٤) .

وأرى وجوبه إن فاتت بفوته النفس[1]، وذهب بعض الفقهاء إلى إباحته[2]، وبعضهم إلى كراهته[3]، وقالوا : ترك التداوي توكلاً فضيلة ، وعلى المريض أن يكتفي بالرقى والدعاء والتوبة وغير ذلك مما ورد في السنة ؛ مستدلين بما أخرجه الحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، عن بقية بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم »[4]. قالوا : وإذا لم يكن لهم طعام أو شراب فلأن لا يكون لهم دواء أولى .

أجاب النووي عن هذا الحديث : بأنه ضعيف ، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، قال النووي : « وضعفه ظاهر ، وادعى الترمذي أنه حسن »[5].

قلت : وإن صح فلا دلالة فيه على كراهة التداوي ؛ لأن النهي مقيد بعدم الهلاك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥). وإكراه المريض على الطعام يزهده فيه ، ومن الفطنة عدم إكراهه عليه إلا إذا تيقن احتياجه إليه ضرورة .

هذا ، واستدل الجمهور على استحباب التداوي لكل صاحب علة بالسنة والمعقول :

١- أما دليل السنة : فأحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

---

(١) وقد نص على ذلك بعض الشافعية ، فقال : « محل الاستحباب عند عدم القطع بإفادته ، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب ». حاشية الجمل (١٣٤/٢) .

(٢) نص على ذلك المرغيناني الحنفي في « الهداية » ، قال : « التداوي مباح بالإجماع ». (٩٧/٤) ، وإليه ذهب المالكية في المنتقى (٢٦١/٧) ، الفواكه الدواني (٤٤٠/٢) ، وبه قال بعض الشافعية ، المجموع (٩٦/٥) ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، قال : « تركه أفضل ». حاشية الروض المربع (٣٢١/١) ، كشاف القناع (٧٦/٢) .

(٣) هذا القول منسوب لبعض الشافعية ، ونصره النووي في المجموع (٩٦/٥) ، وفي حاشية الروض المربع : « أن المشهور عن الإمام أحمد هو أن التداوي مباح وتركه أفضل ». الروض المربع وحاشيته (٣٢١/١) .

(٤) المستدرك (٣٥٠/١) ، سنن الترمذي (٣٨٤/٤) ، رقم (٢٠٤٠) وقال : « حديث حسن غريب ». سنن ابن ماجه (١١٤٠/٢) رقم (٣٤٤٤) وزاد لفظ : « الشراب » .

(٥) المجموع (٩٧/٥) .

ما أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي بسند صحيح ، عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم »[1] .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ ، قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل »[2] .

وأخرج مالك عن زيد بن أسلم : أن رجلاً في زمان النبي ﷺ أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه . فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما : « أيكما أطب » ؟ فقالا : أوفي الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء »[3] . أي أعلمهم إياه وأذن لهم فيه ، كما أعلمهم التغذي بالطعام والشراب وأباحه لهم ».

وهذا ظاهر في جواز التداوي ؛ لما في ذلك من المنافع[4] .

٢- وأما دليل المعقول على استحباب التداوي : فهو ما ثبت عقلاً وشرعًا من ارتباط الأسباب بالمسببات ، وأن الله تعالى خلق في الطبيعة الأضداد ومقاومة بعضها البعض ودفع بعضها ببعض ، وعلى العبد أن يسعى في الحصول على ما ينفعه في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع[5] .

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٣/٤) رقم (٢٠٣٨) ، سنن أبي داود (٣/٤) رقم (٣٨٥٥) ، سنن ابن ماجه (١١٣٧/٢) رقم (٣٤٣٦) . قال النووي : « وإسناده صحيح ». المجموع (٩٦/٥).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٩/٤) رقم (٢٢٠٤) .

(٣) موطأ الإمام مالك (ص/٦٧٣) رقم (١٧١٢).

(٤) المنتقى (٢٦١/٧).

(٥) زاد المعاد (٦٧/٣).

الفرع الثالث
كفالة التعليم

أتكلم هنا عن تعريف العلم ، وتدرج مفهومه الشرعي ، ثم أبين عموم النصوص الشرعية للعلم النافع طلبًا وبذلاً .

أولاً : تعريف العلم وتدرج مفهومه الشرعي :

العلم في اللغة : نقيض الجهل ، ويطلق على كل من المعرفة ، والشعور ، والإتقان ، واليقين . تقول : علم فلان الشيء علمًا ، أي عرفه ، فهو عالم . والجمع : علماء[1] .

والعلم في اصطلاح أهل المنطق : له عدة تعريفات ، أيسرها أنه : حصول صورة الشيء في العقل[2] .

هذا ، وقد مر مدلول العلم في الدراسات الشرعية بعدة مراحل بداية من عصر الرسالة حتى العصر الحديث ، تبعًا للاهتمامات المتاحة .

ففي عصر الرسالة كان المعنى الشائع للعلم ينصرف إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة ؛ لتمكينهما في قلوب الناس ، باعتبارهما أساس هذا الدين ، وكان تعلم المسلمين للقراءة والكتابة من أجل هذين المصدرين .

وفي عصر الخلفاء والتابعين لم يختلف المعنى الشائع للعلم كثيرًا عما كان عليه في عصر الرسالة ، وبقيت دراسات الوجود والخلق ينظر إليها بأنها دراسات مستقلة منفصلة ، ولم ينظر إليها نظرة جمع بين القراءتين : القرآن والوجود ، ثم شاع الوعي بأن التحدي في القرآن الكريم للعرب كان لغويًا بلاغيًا ، فضلاً عن دخول علم الفلسفة والمنطق بإسلام الكثير من الإغريق واليونان .

---

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : علم .

(٢) شرح المواقف للجرجاني (٦٢/١).

وفي هذا الإطار بدأت ولادة ما عرف بالعلوم الإسلامية التي لم تكن في بادئ الأمر إلا التفسير والحديث والفقه ثم الأصول ، والتي عرفت فيما بعد بعلوم المقاصد ، ثم اقتضت هذه العلوم دراسة معارف أخرى ضرورية لها فولدت قواعد علوم الوسائل التي هي اللغة العربية وبلاغتها والتاريخ وأيام الناس والكلام ، ونحوها .

وفي عهد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز أمر بتدوين السنة وجمعها سنة تسع وتسعين من الهجرة ، ويحدد الحافظ الذهبي عام ثلاثة وأربعين ومائة تاريخًا لتدوين رسمي عام شمل إضافة إلى الحديث : الفقه والتفسير والتاريخ والرأي .

وحين بدأ علما الكلام وأصول الفقه ينتشران بدأ العلم يأخذ مفهومًا آخر لدى هؤلاء العلماء ، حيث ربطوا بينه وبين الإدراك والمعرفة وسبل كسبها ومناهج توليدها ؛ ليطلقوا عليها بعد ذلك لقب العلم .

وبعد عصر التدوين ظهر مفكرون إسلاميون لهم بصمات قوية في التاريخ الفكري الإسلامي وبلوروا حقيقة العلم في ثوب جديد من أمثال الجرجاني والغزالي وابن تيمية والفلاسفة الإسلاميين .

فخرجت فكرة العلم من دائرة النص ومعالجته حيث شملت الأصول والمنطق والكلام واللغة ، بناء على فكرة الإعجاز اللغوي للقرآن الكريم ، كما تسيدت فكرة التمييز بين العلم الشرعي بمقاصده من التفسير والحديث ، أو بوسائله كاللغة والتاريخ ، وبين العلم غير الشرعي وهو ما ترتبط به مصالح أمور الدنيا .

وفي العصر الحديث الذي بدأ بظهور الآلة البخارية أطلق اصطلاح العلم على ما يقع في البحث في القضايا التجريبية والطبيعية ، وذلك لتمييزهم عن المثقفين والمفكرين الذين يبحثون في المعارف الأخرى .

يقول الدكتور طه العلواني : « ومصطلح العلم لم يظهر في أوربا إلا سنة ١٨٤٠م أو قبله بقليل ، وكان يطلق على البحث في القضايا التجريبية والطبيعية ، وكان اللقب الشائع على المتقنين لفنون المعرفة الأخرى هو الفيلسوف ، وكانت

هذه العلوم التجريبية تعتبر أجنة في رحم الفلسفة ، ثم مع شيوع التمييز بين العلوم التجريبية والعلوم النظرية اعتباراً من عام ١٨٩٠م عاد استعمال كلمة عالم ليشمل سائر المتخصصين الذين بلغوا في تخصصاتهم مستوى عالياً من المعرفة ، فتطلق على الفلاسفة وعلى المؤرخين والمفكرين ، كما تطلق على الأطباء والمهندسين .

وقد استمر الإسلاميون بتأثرهم بالمفهوم الإسلامي الأول للعلم ، وقصروه على العلوم الشرعية دون الحياتية »[١].

ثم ظهرت أصوات تنادي بإسلامية المعرفة ، والجمع بين القراءتين : قراءة الوحي وقراءة الوجود ؛ لتجعل منهما معارف محترمة ، وقد ساعد تلك الأصوات ذلك التقدم في العلوم الكونية الذي أوقف الباحثين على آيات إعجازية في البر والبحر والجو ، وكلها لم تخرج عن آيات القرآن الكريم ، بل تنبأ بها القرآن وبغيرها مما لم يظهر بعد ، فحصل ما يمكن أن نسميه التزاوج العلمي بين ما كان يسمى بالعلوم الشرعية وما يسمى بالعلوم الكونية أو الحياتية[٢].

ثانياً : عموم النصوص الشرعية للعلم النافع طلباً وبذلاً :

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في طلب العلم وتعليمه وتبجيل أهله شملت كل مناحي المعرفة النافعة،ولم تقتصر على ما كان يسمى بالعلوم الشرعية، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(المجادلة:١١). وقال عن طالوت :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ (البقرة:٢٤٧). وقال سبحانه : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ (آل عمران:١٨). وقال سبحانه : ﴿ قُلْ

---

(١) مقدمة كتاب العلم للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، دراسة وتحقيق الدكتور/ فاروق حمادة ، ومقدمته للدكتور طه العلواني ، (ص/١٣) مع تصرف .

(٢) انظر تحقيق مدلول العلم وأقسامه في الاصطلاح الشرعي في كتابنا : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص/١١٥) وما بعدها .

هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ ﴾ (الأنعام:١٤٨). وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾ (الإسراء:٣٦). وقال سبحانه : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ (الإسراء:٨٥). وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ (فاطر:٢٨).

وفي السنة المطهرة : كان النبي ﷺ يبجل أهل علوم الحياة النافعة ، وينزلهم منازلهم ، ويحث على طلب تلك العلوم ، فهو ﷺ الذي استعان بدليل خريت يوم الهجرة ، ودعا لمن أضاء مسجده بالقناديل ، وفرح بخالد بن الوليد قائدًا حربيًّا ، واستشار يوم بدر ويوم الخندق أهل المشورة والعلم بفنون القتال ، وأخلى سبيل أسرى بدر على أن يعلم كل واحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة .

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح ، عن ذكوان عن رجل من الأنصار ، قال : عاد الرسول ﷺ رجلاً به جرح ، فقال : « ادعوا له طبيب بني فلان » . قال : فدعوه ، فجاء ، فقالوا : يا رسول الله ، ويغني الدواء شيئًا ؟ فقال : « سبحان الله ، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء »[١] . وغير ذلك كثير .

وحذر النبي ﷺ من كتمان العلم ، فأخرج أبو داود عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة »[٢] .

وأخرج أبو داود وابن حبان وأحمد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن سمع منكم »[٣] .

هذا ، والأمر بالتعلم والتعليم يحقق شمولية العلم في المجتمع ، ويجعل التعلم حقًا مكفولاً لكل طالب .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣٧١/٥) رقم (٢٣٢٠٤) ، وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد (٨٤/٥) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢١/٣) رقم (٣٦٥٨) .

(٣) سنن أبي داود (٣٢١/٣) رقم (٣٦٥٩) ، صحيح ابن حبان (٢٦٢/١) رقم (٦٢) ، مسند الإمام أحمد (٣٢١/١) رقم (٢٩٤٧) .

الفرع الرابع

حق تكوين جمعيات ونقابات

يتساوى الناس في حق تكوين جمعيات أهلية ونقابات مهنية ، وفقًا للطبيعة البشرية التي تميل إلى بني جنسها وحاجتها إلى التعاون والمشورة والقوة أمام معترك الحياة ، ولما كانت الجمعيات تهدف إلى عمل أهلي جماعي لتقديم مساعدات لأعضاء الجمعية أو نطاقها الجغرافي ، فإن الأمر يستلزم بيان دعوة الإسلام إلى التعاون والتناصح وتقديم العون للآخرين ، كما أنه لما كانت النقابات تهدف إلى جمع أصحاب المهنة الواحدة إلى كلمة سواء ، وتتولى مسئولية الدفاع عن حق أعضائها فإن الأمر يستلزم بيان دعوة الإسلام إلى التكافل والتضامن في سبل الخير ، حتى شرع نظام العاقلة ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : دعوة الإسلام إلى التعاون والمشورة :

قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة:٢). فهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناحر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم[1].

كما بين الله تعالى فضل التعاون في قصة ذي القرنين حيث طلب أهل القرية منه صناعة سد يحجز شر يأجوج ومأجوج ، وعرضوا عليه المال الوفير ، فقال لهم : ﴿ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ (الكهف:٩٥) . فرفض المال وطلب معاونتهم .

كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور ؛ ليؤلف قلوبهم على عمل سواء ، فقال سبحانه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٠) .

ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران:١٥٩). وامتدح المؤمنين في مشورتهم بعضهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى:٣٨). أي لا يبرمون أمرًا حتى يتشاورا فيه ؛ ليتساعدوا بآرائهم[١].

وكثرت الأحاديث النبوية التي تأمر المسلمين بالتعاون والعمل الخيري الجماعي ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير ، أن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٢]. وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا »[٣]. وأخرج البخاري عن أنس ابن مالك ، قال : إن النبي ﷺ قال : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ». قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلومًا ، فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال : « تأخذ فوق يديه »[٤].

ثانيًا : دعوة الإسلام إلى التضامن والتكافل في سبل الخير ، وبيان نظام العاقلة :

ضمان الأموال وكفالة الأشخاص من العقود التي استحبها الإسلام ؛ لما فيها من تراحم وتعاون عن طريق ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٩٩٩) رقم (٢٥٨٦) .

(٣) صحيح مسلم (٤/١٩٩٩) رقم (٢٥٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/٨٦٣) رقم (٢٣١٢).

(٥) يرى الحنفية : أن الضمان والكفالة مترادفان ، ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : أن الضمان للأموال والكفالة للأشخاص . انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٦/٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٨١) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٠)، الشرح الصغير (٤/٤٢٩)، مغني المحتاج (٢/١٩٨) ، المغني (٤/٥٩٠).

وقد عرف الناس الكفالة منذ القدم ، وبعث النبي ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه ، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير[١] .

ويدل على مشروعية الكفالة واستحبابها من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف:٧٢). وهذا من باب الضمان والكفالة[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ (القلم:٤٠). أي قل لهم : من هو المتضمن المتكفل بهذا ؟ وقال ابن عباس : « يقول : أيهم بذلك كفيل »؟[٣]

ويدل على مشروعية الكفالة من السنة : ما أخرجه الترمذي وحسنه ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : « العاريَّة مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي »[٤] . والزعيم هو الكفيل ، والزعامة هي الكفالة[٥] .

وأخرج البخاري عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ أتي بجنازة ؛ ليصلي عليها ، فقال : « هل عليه دين »؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : « فهل ترك شيئًا »؟ قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم ». قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعليَّ دينه . فصلى عليه[٦] . وفي رواية عند الترمذي : فقال رسول الله ﷺ : « بالوفاء »؟ قال : بالوفاء . فصلى عليه[٧] .

هذا ، والعمل النقابي يجمع ما بين التعاون والتشاور والتكافل ، وكلها من المستحبات الشرعية ، ولا تفريق فيها بين الناس بحسب جنس أو دين في الجملة .

---

(١) الاختيار (٢/١٦٦) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٦٣٧) ، تفسير الرازي (١٨/١٧٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٥٢٣) .

(٤) سنن الترمذي (٣/٥٦٥) رقم (١٢٦٥) ، وقال : « حديث حسن غريب ».

(٥) قاله الخطابي في معالم السنن (٣/١٧٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/٨٠٠) رقم (٢١٦٨) .

(٧) سنن الترمذي (٣/٣٨١) رقم (١٠٦٩) .

وقد عرف الإسلام نظام العاقلة ، وهي عصبة القاتل ؛ لتحمل الدية عنه في غير العمد عند الجمهور[1] ، وذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم[2] ويدل على إلزام العاقلة الدية : ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم»[3] .

واستدل الحنفية على تحمل أهل الديوان،بما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان ، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب[4] . وعمر رضي الله عنه لا يفعل ذلك عن هوى ، وإنما عن توقيف لحسن الظن به ، وقد أقره الصحابة فصار كالإجماع .

---

(١) بداية المجتهد (٤١٢/٢) ، مغني المحتاج (٩٦/٤) ، المهذب (٢١٢/٢) ، المغني (٥١٥/٩) .

(٢) المبسوط (١٢٥/٢٧) ، مجمع الأنهر (٦٨٧/٢). وأهل الديوان هم : الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان ولهم بذلك راتب ، فهم أهل العطية ، وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه . مجمع الأنهر (٦٨٨/٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٣٢/٦) رقم (٦٥١٢) ، صحيح مسلم (١٣٠٩/٣) رقم (١٦٨١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٠/٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤/٩).

obeikandl.com